


تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي

المتوفى ٨٠٨ هـ

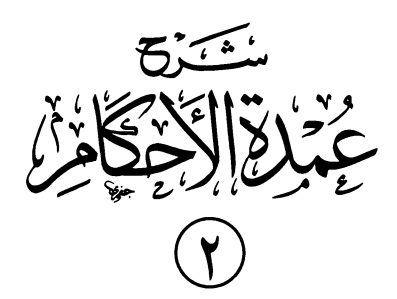
تحقيق وتعليق

عثمان بن زامل النشري

يطبع لأول مرة

المجلد الثاني

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع


شرح
عمدة الأحكام
جزء
٢





لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣
www.waqf-lataef.com
lataefq8@gmail.com




بيروت - لبنان : (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com




تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي

المتوفى سنة ٨٠٨ هـ

تحقيق وتعليق

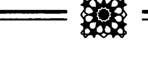
عثمان بن زامل الندى

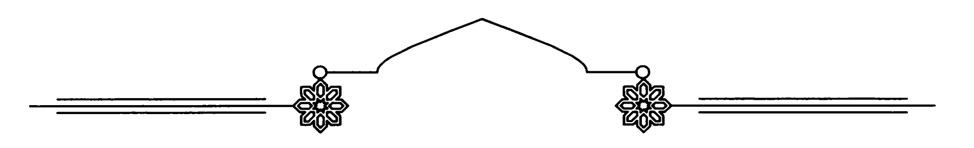
يطبع لأول مرة

المجلد الثاني

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم





# ٤- كتاب الصيام

## الحديث الأول

١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»(١).

**الشرح:**

الصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ.

قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**»، فيه دليل على تحريم الغلو في الدين والزيادة على المأمور به.

وفيه الرد على الروافض الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية؛ فإن رمضان اسمٌ لِمَا بين الهلالين.

قال جماعة من أهل العلم(٢) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم: (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم: (١٠٨٢).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٦٣).

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البَقَـرَة: ١٨٣]: أن صيام رمضان كان واجبًا على النصارى كما وجب علينا، فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فكان يشق عليهم في أسفارهم ويضرهم في معايشهم؛ فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصلٍ من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع، وزادوا فيه عشرة أيامٍ كفارةً لِمَا صنعوا، فصار أربعين، ثم إِنَّ مَلِكًا لهم اشتكى فَمَهُ؛ فجعل لله إن هو برئ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعًا، فبرئ فزاد فيه أسبوعًا، ثم مات ذلك الملك، وَوَلِيَهُم مَلِكٌ آخر، فقال: أتموه خمسين يومًا، وقال مجاهد: أصابهم موتان، فقالوا: زيدوا في صيامكم عشرًا فزادوا عشرًا قبل وعشرًا بعد، فنهى النبي ﷺ عن التَشَبَّه بهم، فحَرَمَّ قبله وبعده، فحرم صوم العيد.

وقوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**»، لا يُؤخذ منه جواز التقديم بصوم أكثر من يومين؛ فإن العدد لا مفهوم له، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا رَمَضَانَ**»[1]، وصحح النووي تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان؛ إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق عادة له، أو يصومه عن قضاءٍ أو نذرٍ.

قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشكون فيه، فيقال: من شعبان، من رمضان، وذلك أن النصارى فُرِض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يَسْتَنُّ

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٣٣٧).

بسُنَّة الأول حتى صاروا إلى خمسين يومًا[1].

وقوله ﷺ: «**إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»، أي إذا كانت له عادةٌ أو صامه عن قضاءٍ أو نذرٍ سابقٍ، فإن نذر بعد انتصاف شعبان صوم شيءٍ منه لم يصح؛ لأنه يحرم كما سبق.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» برقم: (٢٧٢٠) بلفظ: لو صُمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان. وذلك أن النصارى فُرض عليهم شهر رَمضان كما فرض علينا فحوَّلوه إلى الفصل. وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا. ثم لم يزل الآخر يستن سنّة القرن الذي قبله حَتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣].

# الحديث الثاني

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**(١).

**الشرح:**

في الباب روايات في الصحيح، أحدها هذه، وفي روايةٍ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ أغْمِي عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ»**(٢).

وفي روايةٍ: **«فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»**(٣).

وفي روايةٍ للبخاري: **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»**(٤).

وفي روايةٍ: **«فَإِنْ غُمِّي عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**(٥).

وفي رواية البخاري: **«فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»**(٦).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، برقم: (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، برقم: (١٠٨٠/٨).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٠٨٠/٣).

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٠٨٠/٤).

(٤) رواه مسلم، برقم: (١٠٨٠/٥)، وليست للبخاري بهذا اللفظ.

(٥) رواه مسلم، برقم: (١٠٨١).

(٦) رواه البخاري، برقم: (١٩٠٩).

قال النووي(١): واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، فقالت طائفةٌ من العلماء: معناه ضَيِّقُوا له وقَدِّروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبلٍ وغيره ممن يُجَوِّز صوم ليلة الغيم عن رمضان.

وقال ابن سريجٍ وجماعةٌ منهم مُطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قَدِّرُوه بحسب(٢) المنازل.

وذهب مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قَدِّرُوا له تَمَام العدد ثلاثين يومًا.

وقال أهل اللغة: يقال: قَدَّرْتُ الشيء أُقَدِّرُه وأَقْدُرُه وقَدَّرْتُه بمعنىً واحدٍ، وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المُرسَلات: ٢٣].

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، وهو تفسير لـ (اقْدُروا لَهُ)، ولهذا لم يجتمعان(٣) في روايةٍ، بل تارةً يَذكر هذا وتارةً يَذكر هذا، وتُؤَكِّده الرواية السابقة: «**فاقْدُروا ثَلاثِين**».

قال [الْمَازِرِيُّ](٤): حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديثٍ آخر، قالوا: ولا

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٨٦).
(٢) في «شرح مسلم»: بحساب.
(٣) في «شرح مسلم»: يجتمعا.
(٤) في المخطوط: الماوردي، وذكر على حاشيته لنسخة: المازري، وهو الثابت في «شرح مسلم»، وهو الصواب.

يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كُلِّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد[(١)]، والشرع إنما يُعَرِّف الناس بما يَعْرِفُهُ جماهيرهم.

وأما قوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**»، فمعناه: حَالَ بينكم وبينه غَيمٌ، يقال: غُمَّ وأُغْمِيَ وَغُمِّى وغُمِي، بتشديد الميم وتخفيفها والعين مضمومة فيهما، ويقال غَبِي، بفتح الغين وكسر الباء[(٢)]، ولقد غَامَتِ السماءُ وغَيَّمَت وأَغَامَتْ وتَغَيَّمَتْ وأَغمَّت.

وفي هذه الأحاديث دليلٌ لمذهب مالكٍ والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا صوم يوم الثلاثين من شعبان غير[(٣)] رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

وقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يُشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدلٌ في الأصح، هذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز شهادة عدلٍ واحدٍ على شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور؛ فَجَوَّزَهُ بعدلٍ واحدٍ. انتهى.

وفي الحديث دليلٌ على أن المنفرد برؤية الهلال يجب عليه الصوم وإِنْ لم نُوجبه على غيره.

وفي قوله ﷺ: «**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، دليلٌ على أَنَّ من انفرد برؤية

---

(١) في «شرح مسلم»: أفراد.
(٢) زاد في «شرح مسلم»: وكلها صحيح.
(٣) في «شرح مسلم»: عن.

هلال شوال يلزمه الفطر ويحرم عليه الصوم؛ إلا أنه يُفطر سرًّا؛ لئلا يُعَرِّض نفسه للتهمة، فلو شهد به أولًا فلم تُقبل فأَكَلَ لم يُعزر، وإنْ أَكَلَ أولًا فأخذ ليُعزَّر فشَهِد برؤيته عُزِّر؛ لأن في شهادته جَرَّ نفع إليه.

وفيه دليل على أن المنجم لا يجب عليه الصوم وإن غلب على ظنه دخوله بحساب النجوم، ولا يجب على غيره ذلك، بل يجوز الصوم اعتمادًا على إخباره، وأما هو في حق نفسه فإذا غلب على ظنه دخول الشهر جاز له الصوم على الراجح؛ لأن ذلك نوعٌ من الاجتهاد، فجاز كما يجوز للمحبوس في مطمورة الصوم بالاجتهاد.

واختلفوا في أن حكم الرؤية ببلدٍ هل يتعدى إلى غيره؟

فالصحيح عندنا أن الرؤية لا تعم، بل تخص بمن قَرُب على مسافةٍ لا يُقصر فيها الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال المبرد: معناه: فمن حضر بلد رؤية الشهر فليصمه.

وحاضروا البلد من هو فيها أو على دون مسافة القصر.

وقيل: العبرة باختلاف المطالع؛ فإن اتفق المطالع لزمهم، وصححه النووي.

وقيل: إن اتفق الإقليم لزم، وإلا فلا.

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضعٍ جميعَ أهل الأرض، وقد وقعت المسألة في زمان ابن عباسٍ، وقال: لا يزال يصوم حتى يكمل ثلاثين.

رُوي عن كُريبٍ، قال: تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت

المدينة، فقال ابن عباسٍ: متى رأيت الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيت الهلال؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل العدد، أو نراه؟ قُلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(١)].

(١) رواه مسلم، برقم: (١٠٧٨).

## الحديث الثالث

١٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**(١).

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب السحور للصائم، وهذه البركة تنقسم إلى بركةٍ دنيويةٍ، وهو: قوة البدن وتَنَشُّره وعدم الإجحاف به. وإلى أخرويةٍ، وهي: مخالفة أهل الكتابين؛ فإنهم لا يتسحرون، والاستعانة على الصوم، وعدم نفور النفس عن العبادة، والقوة على قيام الليل وسهره؛ فإن المتسحر يُستحب له أن يخفف من عشاءه ليقوى بذلك على قيام الليل.

ووقت السحور يدخل بنصف الليل، وقبل انتصاف الليل يسمى عَشاءً.

ويستحب تأخير السحور ما لم يقع في شكٍّ، ورُوي: **«نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ»**(٢).

والسَّحور بفتح السين: اسم لما يُتسحر به، كالوَقود والوَحور.

وبالضم، اسمٌ للفعل.



(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم: (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم: (١٠٩٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (٦٦٨٩).

## الحديث الرابع

١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(١).

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب تأخير السحور وتَقْرِيبه من الفجر.

والظاهر أن المراد بالأذان هنا الأذان الثاني، وإنما يُستحب تأخيره لأنه أقرب إلى حصول المقصود؛ لأنه يُقَوِّي على الصيام ويُنَشِّط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم؛ لخِفَّة المشقة فيه على الـمُتَسَحِّر؛ ولأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وفيه تَنَزُّل الرحمة و[قبول](٢) الدعاء والاستغفار، والله أعلم.



---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم: (١٩٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم: (١٠٩٧).

(٢) في المخطوط: وينزل، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٢٠٦/٧)، وهو الصحيح.

## الحديث الخامس

١٨٥- عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(١)].

**الشرح:**

المراد الفجر الثاني، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] دليل على صحة صوم الجنب.

وقولها: «مِنْ أَهْلِهِ» أي: من جماع أهله، فإذا صح صوم الجنب مع تسببه بوطء أهله، صح صوم الجنب عن الاحتلام بطريق الأولى لكونه لم يتسبب في الجنابة.

وكذلك الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل حتى أصبحت، وعن مالكٍ في وجوب القضاء عليها قولان.

قال النووي[(٢)]: وحُكي عن طاوس وعروة والنخعي أنه إِنْ عَلِمَ بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحُكي مثله عن أبي هريرة، والصحيح أنه رجع عنه.

وحكي عن الحسن البصري والنخعي أنه يُجزئه في صوم النفل دون

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، برقم: (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم: (١١٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٢).

الفرض، وحُكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح، أنه يصومه ويقضيه.

ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحة الصوم.

وفي صحة الإجماع بعد الاختلاف خلافٌ لأهل الأصول.

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر؛ فإن لم يغتسل حتى أصبح فعليه أن يحترز في حال غُسله من صَبِّ الماء في أذنيه، قال الرافعي: وطريقه أن يميل رأسه ويأخذ حفنةً من ماءٍ فيضع أذنه عليها حتى يصل إلى معاطف الأذن، والله أعلم.

## الحديث السادس

١٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**(١).

**الشرح:**

اختلف العلماء في الصائم إذا أكل ناسيًا للصوم، هل يفسد صومه أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أنه لا يفطر؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«فَلْيُتِم صَوْمَهُ»**؛ ولقوله: **«فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهَ»**، وإذا كان الله هو الذي أطعمه وسقاه، فلم يوجد من العبد فعل ينافي الصوم لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسند الفعل إلى الله تعالى دون الأكل ناسيًا، ولا فرق عندنا بين قليل الأكل وكثيره على الأصح؛ بخلاف الصلاة؛ فإنه يفطر فيها بكثير الأكل ناسيًا، والفرق: أن الصلاة فيها أحوال وأفعال مُذَكِّرة للشخص على أنه في الصلاة بخلاف الصائم فإنه ليس عنده أحوال وأفعال مذكرة له بالصوم.

واختلفوا في الجماع ناسيًا، فقيل كالأكل وهو المذهب، وقيل: يفطر قطعًا؛ لأن الجماع يقع بين اثنين، والاثنان يبعد نسيانهما جميعًا لأن الغالب أَنَّ مَنْ نَسِي ذَكَّره صاحبه وقياس ذلك أن الفطر لو وقع من جماعةٍ

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، برقم: (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم: (١١٥٥).

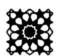
أو بين جماعةٍ اطرد فيه خلاف الجماع، وذهب مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى إيجاب القضاء.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو القياس؛ لأن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات[١].

وفيما ذكره نظر؛ فإن الأكل في حق الصائم من باب المنهيات، فإذا فعله ناسيًا التحق بكلام المصلي ناسيًا، ولو أكل الصائم جاهلًا تحريم الأكل وكان قريب العهد بالإسلام لم يُفطر، والله أعلم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١١).



# الحديث السابع

١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فقَالَ: «**مَا لك؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ- وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ[1] -فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنما نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إذ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّق بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا- يُرِيدُ الْحَرَّة -أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُه، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2].

الْـحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه، فليكفِّر، برقم: (١٩٣٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم: (١١١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه، فليكفِّر، برقم: (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم: (١١١١).

**الشرح:**

فيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عالـمًا عامدًا، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إذا جامع عامدًا جماعًا يَفْسُد به الصوم، ولو أفسد أيامًا من رمضان بالجماع ترتب عن كل يومٍ كفارة.

والكفارة: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب التي تضر بالعمل إضرارًا بَيِّنًا؛ فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين؛ فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا، كل مسكينٍ مُدٌّ من طعامٍ، وهو رطلٌ وثُلْثٌ بالبغدادي.

فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

**أحدهما**: لا شيء عليه؛ فإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول بأن هذا الحديث ظاهرٌ في أنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتةٌ في ذمته، بل أَذِنَ له في إطعام عياله.

**والقول الثاني**- وهو الصحيح عندنا -: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن؛ قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل على استقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقِ التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت الكفارة تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على

عياله في الحال، والكفارة على التراخي؛ فأَذِن له في أكله وإطعام عياله، وثبتت[١] الكفارة في ذمته، وإنما لم يُبَيِّن له بقائها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة. انتهى كلام النووي[٢].

وأما المجامع ناسيًا فلا يُفطر ولا كفارة عليه على الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

ولأصحاب مالكٍ فيه خلاف في وجوبها عليه.

وقال أحمد: يفطر وتجزئه الكفارة.

وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة.

ودليلنا: أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

قوله: «فَأُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ»، هو بفتح العين المهملة والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثيرٌ من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال: [للعرق الزَّبيل][٣] بفتح الزاي من غير نون، والزِّنْبِيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له القُفَّة والمِكْتَل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، قال القاضي: قال ابن دُرَيد: سُمِّي

---

(١) كذا في المخطوط، وعلى حاشيتها في نسخة: بقيت، وهو الثابت في «شرح مسلم».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٤).
(٣) في الأصل: العرق والزنبيل، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

[زَبِيلًا][١] لأنه يُحمل فيه[٢] الزِّبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعًا، وهو ستون مُدًّا لستين مسكينًا، لكل مسكين مُدٌّ.

قوله: «عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ»، هو منصوبٌ على إضمار فِعلٍ، تقديره: أَتَجِدُ أَفْقَرَ مِنَّا، أو: أَتُعْطِي، قال: ويصح رفعه، على تقدير: هل أحدٌ أفقرُ منا، كما في الحديث الآخر: «**أَغْيَرُنَا**»، يروى بالرفع والنصب.

قوله: «**مَا بَيْن لَابَتَيْهَا**»، هما الحرَّتان، والمدينة بين حرتين، والحَرَّة الأرض المكتسية بالحجارة سوداء[٣]، يقال: لَابَةٌ، ولُوبَةٌ، ونَوْبَةٌ بالنون، حكاهن أبو عبيدٍ والجوهري وغيرهم، قال: ومنه قيل للأسود: لُوبِيٌّ، ونُوبِيٌّ، باللام والنون.

قالوا: وجمع اللَّابة لُوْبٌ وَلَابٌ وَلَابَاتٌ، وهي غير مهموزة.

وقوله ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، فيه دليل على اشتراط[٤] التتابع، وهو مذهب الجمهور، وحُكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يُشترط.

قوله ﷺ: «**تُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، فيه حجة للجمهور على اشتراط إطعام ستين مسكينًا، وحكي عن الحسن البصري أنه إطعام أربعين مسكينًا عشرين صاعًا، ثم جمهور المشترطين ستين، قالوا: لكل مسكينٍ

---

(١) في الأصل: زنبيلًا، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الأقرب.
(٢) في الأصل: به، والمثبت من فوقه، وهو الثابت في «شرح مسلم».
(٣) في «شرح مسلم»: الملبسة حجارة سوداء.
(٤) في الأصل: استحباب، والمثبت من فوقه بين السطرين.

مُدٌّ، هو ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكينٍ نصف صاعٍ.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث فوائد، منها: أن من ارتكب معصيةً لا حَدَّ فيها وجاء مستفتيًا لا يُعاقب؛ لأنه ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى: أن مجيئه مستفتيًا يقتضي الندم والتوبة؛ والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح؛ ولأن عقوبة المستفتي تكون سببًا لترك الاستفتاء(١)، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ يجب دفعها.

قال: وقوله: «**هَلْ تَجِدْ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا**»، ثم رَتَّب الصوم(٢)، ثم الإطعام بعد الصوم، فدل على الترتيب.

ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال: مثل هذا السؤال قد يُستعمل فيما هو على التخيير(٣).

ومما يُقوي ما ذكره القاضي عياض ما جاء في حديث كعب بن عجرة [من قول النبي](٤) ﷺ: «**أَتَجِدُ شَاةً؟**» قال: لا، قال: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»، ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير ثابتٌ في هذه الفدية بنص القرآن. انتهى(٥).

وما ذكره الشيخ تبعًا للقاضي مدفوعٌ؛ فإنه ﷺ في كفارة الوقاع ذَكَرَ الترتيب في الخصال الثلاثة بقوله أولًا: «**هَلْ تَجِدْ**»، بقوله ثانيًا: «**هَلْ**

---

(١) زاد في «إحكام الأحكام»: من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك.

(٢) زاد في «إحكام الأحكام»: بعد العتق.

(٣) زاد في «إحكام الأحكام»: هذا أو معناه وجعله يدل على الأولوية مع التخيير.

(٤) في المخطوط: وقوله، والمثبت من «الإحكام»، وهو الأوفق.

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٣).

**تَسْتَطِيعُ**»، وفي كفارة الأذى لم يَذْكُرْه إلا في الأول، وخَيَّر بين الخصلتين الأخيرتين بقوله: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**» ولا قائل هناك بوجوب الترتيب في البعض دون البعض، فكان قوله ﷺ: «**فَصُمْ**»، أو: «**أَطْعِمْ**» قرينةً لفظيةً صارفةً للفظ: «**أَتَجِدُ شَاةً**» عن الترتيب، وأنه ﷺ بدأ بِذِكْر الأفضل وهو الشاة، وفي كفارة الوقاع لم تقم قرينةٌ صارفةٌ للفظ، فبقي على الأصل.

نعم: اختلفوا فيما إذا لم يستطع لشدة الشَّبَق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع، والأصح أنه يجوز له العدول إلى الإطعام؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «**وَهَلْ أُتِيتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ؟**»(١) فاقتضى ذلك عدم استطاعته لسبب شدة الشَّبق.

قال: وقيل في ضحك النبي ﷺ أنه يُحتمل أن يكون لتباين حال الأعرابي حيث كان في الابتداء محترقًا متلهفًا حاكمًا على نفسه بالهلاك، ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه.

قيل: وقد يكون ضحكه من رحمة الله تعالى، [وتَوْسِعته](٢) عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كُلِّف إخراجه.

قال الشيخ: وأما قوله ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ففيه وجوهٌ:

منها ادعى بعضهم أنه خاصٌّ بهذا الرجل، أي يجزئه أن يأكل من

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٧): هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح، وقال: إن الذي وقع في الروايات أنه لا يستطيع ذلك، انتهى.
(٢) في المخطوط: وتوسعة، والمثبت من «الإحكام»، وهو الأوفق.

صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فسَوَّغها له النبي ﷺ.

ومنها ادعى أنه منسوخ(١).

ومنها: أن تكون صُرفت إلى أهله؛ لأنه فقيرٌ عاجزٌ فلا تجب عليه النفقة لغيره(٢)، وهم فقراء، فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم، وقد جوز بعض أصحاب الشافعي رحمه الله لِمَنْ لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى عياله. انتهى

وحكى الرافعي تأويلات منقولة عن نصه في «الأم» وقال في الثالث: يحتمل أنه ﷺ تطوع بالتكفير عنه، وسَوَّغ له صرفه إلى الأهل والعيال؛ فيكون فائدة الخبر أن يُجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل الـمُكَفَّر عنه وعياله، وقد صرح بنقل ذلك عن الأصحاب الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»(٣) فقال: قال أصحابنا: يجوز للرجل أن يُكَفِّر عن ولده الصغير في الموضع الذي يلزمه ويصرفها إليه عند حاجته ليأكل كفارة نفسه، كما كَفَّر ﷺ عن الأعرابي ودفع إليه كفارته ليأكل هو وأهله.

وكذا نقله القاضي حسين عن أصحابنا.

وهذا الذي قالاه غير مُسَلَّم فإن وقوع ذلك عن الكفارة إنما يصح وتبرأ به الذمة إذا كان أهله ستون نفسًا وهذا مما يندر وقوعه، بل يستحيل

---

(١) قال في «الإحكام»: وهذان ضعيفان. إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ.
(٢) في «الإحكام»، (لعسره).
(٣) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٤/ ١٢٥).

في العادة أن يكون للرجل ستون نفسًا يَعُولهم وليس منهم مُكْتَسِبٌ، ولهذا قال النووي: إن الصواب ما سبق من أنها باقيةٌ في ذمته، وقال: وفيه تأويلاتٌ أُخر ضعيفةٌ(١).

ويدل على أنها ليست كفارةً أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يستفسر عن عياله كم هم، وقول الأعرابي: «أَهْل بَيْتٍ» يدل على أنهم لا يبلغون ستين نفسًا؛ لأن البيت لا يسعهم في العادة.

واختلفوا في وجوب قضاء اليوم على من أفسد صومه بالجماع:

**فالصحيح عندنا، وقول الجمهور**: وجوبه؛ لرواية أبي داود: «وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

**والثاني**: لا يجب.

**والثالث**: إنْ كَفَّر بالصوم لم يجب، وإلا وجب.

وهذا في الرجل.

وأما في المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف إذا(٢) لم يوجب عليها الكفارة، وفي إيجاب الكفارة عليها إذا مُكِّنَتْ طائعةً قولان للشافعي:

**أحدهما**: الوجوب، وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وأصح الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

**والأظهر**: عدم الوجوب؛ لأن المرأة تُفطر بتغييب بعض الحشفة فلا

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٤).
(٢) في «الإحكام»: إذ.

تُكمل الجماع إلا وهي مفطرةٌ.

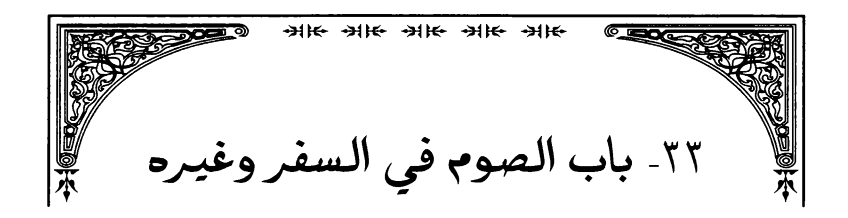
وفي الحديث دليل على أنه لا مدخل لغير الخصال الثلاث.

وعن بعض المتقدمين أنه أدخل البدنة[1] فيها عند تعذر الرقبة، وورد ذلك في رواية عطاءٍ عن سعيدٍ، [و]قيل[2]: إن سعيدًا أنكر روايته عنه.

(١) كذا في المخطوط، والثابت في «إحكام الأحكام»، وفي نسخة على هامش المخطوط: (الفدية).

(٢) الواو، من «إحكام الأحكام»، وليست في المخطوط، ولابد منها.



## ٣٣- باب الصوم في السفر وغيره

### الحديث الأول

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(١)].

**الشرح:**

فيه دليل على أن مَنْ كانت له عادةٌ من صيامٍ وسافر أنه لا يُكره له[(٢)] الصوم في السفر، وهذا إذا كان لا يضره الصوم ولا يشق عليه؛ فإن شَقَّ عليه أو أَضَرَّ به استحب له الفطر، كما يُستحب لمن سافر في رمضان أن يُفطر إذا شق عليه الصوم.



(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم: (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم: (١١٢١).

(٢) تحتها في المخطوط بالحمرة: لا يلزمه.

## الحديث الثاني

١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(١).

## الحديث الثالث

١٩٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ(٢).

**الشرح:**

فيه دليل على جواز الصوم في السفر، وفيه رَدٌّ على الظاهرية حيث أوجبوا على المسافر الفطر تمسكًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وتأوله العلماء على معنى: فأفطر، فعِدَّةٌ من أيام أُخر.

ويدل عليه حديث أبي الدرداء السابق، قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ...» إلى آخره، وكان هذا عام الفتح سنة ثمان من الهجرة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، برقم: (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم: (١١١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب، برقم: (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم: (١١٢٢).

# الحديث الرابع

١٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»(٢).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، محمولٌ على مَنْ يتضرر بالصوم، أما من لا يتضرر فيُستحب له الصوم جَمْعًا بين الأحاديث؛ ولأنه مُوافق لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والفرق بينه وبين القصر حيث كان أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل أن القاصر تَبْرَأُ ذمته، بخلاف المفطر.

وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»، دليلٌ على أنه يُستحب الأخذ بالرخصة، وذلك في موضعين:

**الأول**: إذا تضرر بالصوم، أو لحقته مشقةٌ ظاهرةٌ، أو تعطلت بسببه مصالحه، أو ضَعُفَ عن جهاد العدو، وقد ورد أنه ﷺ قال لأصحابه:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر «**ليس من البر الصوم في السفر**»، برقم: (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم: (١١١٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم: (١١١٥).

«**تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ**»[١]، وكان الفطر لإظهار الجواز، أو للقيام بحال الضعفاء الذين معه في السفر ونحوه.

**الموضع الثاني**: إذا كان يجد في نفسه رغبةً عن قبول الرخصة فيُستحب له الفطر مُراغمةً للنفس ومخالفةً لأهل التنطع في الدين.




(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٣٦٥).

## الحديث الخامس

١٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَر، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[1].

**الشرح:**

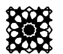
قوله: «**فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ**»، فيه دليل على جواز الصوم في السفر.

قوله ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**» أي: بأجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، وليس المراد أنهم ذهبوا بأجر الصائمين.

وفيه: إشارةٌ إلى أن ثواب هذه الأعمال والأفعال التي فعلوها أفضل من ثواب الصائمين لتعدي النفع إلى غيرهم بسبب فطرهم.



(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم: (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم: (١١١٩).



## الحديث السادس

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ(١).

**الشرح:**

قولها رضي الله عنها: «**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ**» أي: لأجل شُغلها برسول الله ﷺ كما تَبَيَّن في روايةٍ أُخْرَى(٢).

فإن قيل: فالشغل برسول الله ﷺ حاصلٌ في شعبان أيضًا؟

قلنا: جوابه: أنه ﷺ كان يُكثر الصوم في شعبان.

وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت النبي ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان(٣).

وروى الإمام أحمد في «المسند» أنه عليه السلام قال - وقد سُئل عن ذلك -: «**إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهِ عَمَلٌ**»(٤).

وإذا كان ﷺ يشتغل بالصوم في شعبان تفرغت عائشة للقضاء، ولا يصح تعليل ذلك بضيق الوقت وتحريم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان؛ لأن شعبان متسعٌ، وهي لم تقل فلا أستطيع أن أقضيه إلا في آخر شعبان.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان، برقم: (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم: (١١٤٦).

(٢) رواية مسلم، برقم: (١١٤٦).

(٣) رواه البخاري، برقم: (١٩٦٩)، ومسلم، برقم: (٧٨٢).

(٤) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢١٦٧).

ومعنى الشغل برسول الله ﷺ أن كل واحدةٍ منهن كانت مُهَيِّئَةً نفسها لرسول الله ﷺ مُتَرَصِّدَةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، فلا تدري متى يُريد، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجةٌ منها، فتُفَوِّتُها عليه، وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه.

ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطره بغير عذرٍ كحيضٍ وسفرٍ يجب على التراخي، ولا يُشترط المبادرة له في أول الإمكان، لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يُؤخره حينئذٍ إلى زمانٍ لا يَقْبَلُهُ وهو رمضان الآتي، فصار كمَنْ أَخَّرَهُ إلى الموت.

وقال [داود][١]: تجب المبادرة به في أول يومٍ بعد العيد من شوال، والحديث يرد عليه، قال الجمهور: ويستحب المبادرة للاحتياط فيه؛ فإِنْ أَخَّره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزمٍ عصى.

وقيل: لا يُشترط العزم.

وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركته[٢]

(١) في المخطوط: أبو داود، وهو خطأ والمثبت الصواب، وهو الثابت في «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٣).

(٢) في «شرح مسلم»: في تركه.

عن كل يومٍ مُدٌّ من طعامٍ، هذا إذا تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذرٍ، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولا يُطعم عنه، ولا يُصام عنه، ومن أراد قضاء رمضان نُدب أن يقضيه مترتبًا[1] متواليًا، فلو قضاه غير مترتبٍ[2] أو مُفَرَّقًا جاز عندنا وعند الجمهور؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع.

وقال جماعةٌ من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب في الأداء.

(١) في «شرح مسلم»: مرتبًا.
(٢) في «شرح مسلم»: مرتبٍ.

## الحديث السابع

١٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(١)].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[(٢)] وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

**الشرح:**

وفي رواية ابن عباسٍ أَنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيَهُ عَنْهَا؟ فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[(٣)].

واختلف العلماء فيمن مات وعليه صومٌ واجبٌ من رمضان، أو قضاءٌ أو نذر أو[(٤)] غيره، هل يُقضى عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان[(٥)]:

**أشهرهما**: لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميتٍ صوم أصلًا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١١٤٧).
(٢) رواية أبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، برقم: (٢٤٠٠).
(٣) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (١٩٥) من أحاديث عمدة الأحكام.
(٤) شبك الناسخ ألف أو بآخر نذر، فكتبها: نذرًا وغيره. والمثبت الصواب، وهو الموافق لـ«شرح مسلم».
(٥) زاد في «شرح مسلم»: مشهوران.

**والثاني**: يُستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعامٍ عنه، وهو القديم.

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما الحديث الوارد: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1] فليس بثابتٍ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُحمل على جواز الأمرين؛ فإِنَّ من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام[2]، والولي مخير بينهما.

والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبةً أو وارثًا، أو غيرهما.

وقيل: المراد الوارث.

وقيل: العصبة.

والصحيح الأول.

وإن صام عنه أجنبيٌّ إن كان بإذن الولي صَحَّ، وإلا فلا في الأصح.

ولا يجب على الولي الصوم عنه، ولكن يستحب.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاووس والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيدٍ في صوم النذر دون رمضان وغيره.

---

(١) رواه أبو داود برقم: (٢٤٠١)، والترمذي برقم: (٧١٩).

(٢) زاد في «شرح مسلم»: فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن الميت لا بنذرٍ ولا غيره، وتأولوا الحديث على أنه يُطعم عنه وليه، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، بل باطلٌ، وأي ضرورةٍ إليه، وأي مانعٍ يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها.

قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يُصَلَّي عنه صلاةٌ فائتةٌ، وعلى أنه لا يُصام عن أحدٍ في حياته، وإنما الخلاف في الميت، هذا كلام النووي.

وما قاله يُستثنى منه: ما إذا نذر صوم الدهر، ثم فاته يومٌ بلا عذرٍ فإنه يُصام عنه بإذنه كما يُصام عن الميت لتعذر القضاء من جهته، نقله في «الروضة» في كتاب النذر عن إمام الحرمين[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣١٨).

## الحديث الثامن

١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**» قَالَـ[ـتْ][٢]: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[٣].

### الشرح:

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ[٤]: أما حديث ابن عباسٍ: فقد أطلق فيه القول بأنَّ أُمَّ الرجل ماتت وعليها صَوْمُ شهرٍ، ولم يُقيده بالنذر، وهو يقتضي أنه لا يتخصَّص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوص الشافعي[٥] تفريعًا على القول القديم خلافًا لما قاله أحمد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١١٤٨/ ١٥٥).
(٢) سقطت التاء من المخطوط، وإثباتها هو المتعين.
(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١١٤٨/ ١٥٦).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥).
(٥) في «إحكام الأحكام» (الشافعية).

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين:

**أحدهما**: أنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ هذا الحكم غير مُقَيَّدٍ بعد سؤال السائل مطلقًا عن واقعةٍ يُحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذرٍ، ويُحتمل أن يكون عن غيره، فيُخَرَّج ذلك عن القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظٍ غير مُقَيَّدٍ عن سؤالٍ وَقَعَ عَنْ صُورةٍ مُحْتَمَلَة أن يكون الحكم فيها مختلفًا: أنه يكون الحكم شاملًا للصُّور كلها.

وهو الذي يقال فيه: ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال: تتنزل[1] منزلة العموم في المقال.

وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم.

**الوجه الثاني**: أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعِلَّةٍ عامَّةٍ للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقِيَاسه[2] على الدَّين، وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني: كونه حقًّا واجبًا -، والحكم يَعُم بعُموم عِلَّتِه، وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث؛ من حيث أن النبي ﷺ قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب [أداء][3] حق العباد، وجعله [من][4] طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس [لقوله][5] [تعالى:

---

(١) في «إحكام الإحكام»: منزل.

(٢) في «إحكام الإحكام»: وقاسه.

(٣) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الإحكام»، وإثباتها أوفق.

(٤) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الإحكام»، وإثباتها أوفق.

(٥) في المخطوط: بقوله، والمثبت من «إحكام الإحكام»، وهو الموافق لما بعده.

﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨][(١)]؛ لا سيما [وقوله][(٢)] ﷺ: «أَرَأَيْتَ» التي تتضمن الإرشاد والتنبيه على العلة التي ليست مُسْبَقَةً في نفس المخاطب[(٣)].

وفي قوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، دلالةٌ على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند تزاحم حق الله تعالى وحق العباد: كما إذا مات وعليه دينُ آدميٍّ ودين الزكاة، وضاقت التركة عن الوفاء بكل واحدٍ منهما، فقد يَستدل من يقول بتقديم دين الزكاة بقوله: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوالٍ للشافعي:

**أصحها**: تقديم دين الله تعالى؛ لما ذكرناه.

**الثاني**: تقديم دين الآدمي؛ لأنه مبنيٌّ على الشح والمضايقة.

**والثالث**: هما سواء، فيُقسم بينهما.

وفيه: أنه يُستحب للمفتي أن يُنبه على وجه الدليل إذا كان مختصرًا واضحًا وبالسائل إليه حاجةٌ أو يترتب عليه مصلحةٌ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدميِّ تنبيهًا على وجه الدليل.

وفيه دليل على جواز كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من

---

(١) سقط من المخطوط، وهو ثابت في «إحكام الإحكام»، وإثباته هو المتعين، والله الموفق.
(٢) في المخطوط: بقوله، والمثبت من «إحكام الإحكام»، وهو الموافق لما بعده.
(٣) عبارته في «إحكام الإحكام»: لا سيما وقوله عليه السلام **«أرأيت»** إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب.

مواضع الحاجة.

وعلى صحة القياس.

وفيه دليل على قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارثٌ أو غيره، وقيل: بلا خلاف.

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**صَوْمُ شَهْرَيْنِ**»[(٢)].

قال النووي: ففيها دليل على أنَّ مَنْ تصدَّق بشيءٍ ثم وَرِثَهُ لم يُكره له أَخْذُهُ والتَّصرُّف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يُكره؛ ولحديث فَرَسِ عُمر رضي الله عنه[(٣)].

وفيه دليل على أنه يجوز الحج عن الميت وإنْ لم يجب عليه؛ فإنه ﷺ لم يسأل: هل وجب عليها الحج أم لا؟.



(١) رواه أبو داود، برقم: (١٦٥٦)، والترمذي، برقم: (٦٦٧).
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، برقم: (٨٣٢٩).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٧).

# الحديث التاسع

١٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»**[1].

**الشرح:**

تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مستحبٌ، وفيه رَدٌّ على الشيعة الذين يُؤخرون إلى ظهور النجم.

قوله: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»**، أي: لا يفارقهم الخير ولا يفارقونه، **«مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»**، والمعنى فيه: مخالفة اليهود والنصارى؛ فإنهم يُؤخرون الفطر، والمبادرة إلى أمر الله تعالى بالمحافظة على السنة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم: (١٠٩٨)، وليس عندهما لفظة: (وأخروا السحور) لكنها عند أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٧٠٧).

## الحديث العاشر

١٩٧- عَنْ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ][١] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٢].

**الشرح:**

ينتهي الصوم بانتهاء النهار، وآخر النهار غروب الشمس، ولا يُشترط أن يَغيب حاجبها، والماوردي اشترطه في دخول وقت المغرب، ولا يبعد أن يقول به هاهنا.

وقوله: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**»، هما متلازمان، لم يلزم من أحدهما وجود الآخر، وإذا كان دون الشمس سحابٌ وشاهدنا طلوع الليل، وهو الظلمة تبدوا من المشرق وتَطلع كما يطلع الشفق، جاز الفطر، ويُستدل بطلوع الظلمة على غروب الشمس، كما يُستدل بطلوع الشفق على خروج الليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، يحتمل أن يكون المراد: قد أفطر حقيقةً، وأنه ينتفي عنه وصف الصوم، وفائدة ذلك زوال كراهة السواك، لكن بعضهم ذهب إلى أنه يُكره للصائم بعد الغروب أن يتمضمض بماءٍ ويَمُجُّه، ويُحتمل أن يكون المراد به أنه دَخَلَ وَقْتُ فِطره، كما يُقال:

(١) في المخطوط: أبي هريرة، والمثبت من الصحيحين والعمدة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم: (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم: (١١٠٠).

أحرم، إذا دخل الحرم، وأنجد إذا دخل نجدًا، وأَظْهر إذا دخل وقت الظهيرة، وينبني على المعنيين مسألةٌ وقع فيها خلافٌ بين الشيخ أبي إسحاق وبين ابن الصباغ، وهي أن رجلًا حَلَفَ لا يُفطر على حارٍّ ولا على باردٍ، فدخل عليه وقت المغرب، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لا يحنث؛ لأنه يصير مُفطرًا بدخول الليلة؛ لقوله ﷺ: «**إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وقال ابن الصباغ: يحنث؛ لأنه لابد مِن فِطره على أحدهما.

قال ابن العربي: هذا مقتضى مذهب مالكٍ، والأول صريح مذهب الشافعي.

وفيما قاله ابن العربي نظرٌ؛ لأن مذهب الشافعي رضي الله عنه تقديم العرف الخاص على عُرف الشرع، كما قاله الصيدلاني في «شرح المختصر»، ولذلك لا يحنث مَنْ حَلَفَ لا يأكل لحمًا، فأَكَلَ لحم الحوت؛ وإن كان الله تعالى سماه لحمًا في قوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فَاطِر: ١٢].

ولا يحنث مَنْ حَلَفَ لا يجلس على بساط بالجلوس على الأرض، وإن كان الله تعالى سماها بساطا؛ بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ١٩﴾ [نُوح: ١٩].

وكذلك مَنْ حَلَفَ لا يجلس في سراجٍ فجلس في الشمس، لا يحنث؛ وإن كان الله تعالى سماها سراجًا؛ بقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نُوح: ١٦]، وكذلك لو حلف يدخل بيتًا، فدخل مسجدًا لم يحنث وإن

كان الله تعالى سماها بيوتًا بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النُّور: ٣٦]، وقد أوضحت المسألة في «غوامض الأحكام».

## الحديث الحادي عشر

١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[١].

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَائِشَةُ[٣]، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٤].

**١٩٩- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»**[٥].

**الشرح:**

فيه دليل على منع الوصال، واتفق الأصحاب على أنه منهيٌّ عنه، وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكلٍ وشُربٍ بينهما، قال الصيدلاني:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم: (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم: (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم: (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم: (١٩٦١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (١١٠٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم: (١٩٦٣).

وهو في الحقيقة وصال الإمساك لا وصال الصوم؛ فإن الصوم ينتهي بالغروب.

قال النووي: نص الشافعي وأصحابنا على كراهة الوصال، ولهم في هذه الكراهة وجهان:

**أصحهما**: أنها كراهة تحريم.

**والثاني**: كراهة تنزيه.

وبالنهي عنه قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال:

فقيل النهي عنه رحمةٌ وتخفيفٌ، فمَنْ قَدَرَ فلا حرج، وقد واصل جماعةٌ من السلف الأيام.

قال: وأجازه ابن وهبٍ وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حَكَى عن الأكثرين كراهته.

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أُبيحت لرسول الله ﷺ وحُرِّمت على الأمة، واحْتُجَّ لمن أباحه بقوله في بعض طُرق مسلمٍ: «فَنَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»(١).

وفي بعضها: «وَلَمَّا أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا: وَاصَلَ بِهِمْ يَومًا، [ثم يومًا](٢)، ثُمَّ رَأَوا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **«لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدتُكُمْ»**(٣).

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٩٦٤)، ومسلم، برقم: (١١٠٥).
(٢) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» وكذا في الصحيحين.
(٣) رواه البخاري، برقم: (٧٢٩٩)، ومسلم، برقم: (١١٠٣).

**وفي بعضها**: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»(١).

واحتج الجمهور بعموم النهي، وبقوله ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**»، وأجابوا عن قوله ﷺ: «**رَحْمَةً لَهُمْ**» بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ كي لا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يومًا ثم يومًا فاحتُمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتَّعَرُّض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم. انتهى كلام النووي(٢).

قوله ﷺ: «**إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»، معناه يجعل اللهُ فِيَّ قوة الطاعم والشارب، وقيل: هذا على ظاهره وأنه يُطعم من طعام الجنة كرامةً له.

قال الصيدلاني في «شرح المختصر»: لكن لا يقع الفطر إلا على طعام الدنيا على هذا القول، والصحيح المعنى الأول وهو عدم الأكل أصلًا، ومما يوضحه قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، ولفظة: (أَظَلُّ) لا تكون إلا في النهار.

قوله ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»، والحكمة في ذلك أنه إذا أَخَّر عَشَاه إلى السحر كان فيه قوةٌ على السهر وقيام الليل.

---

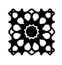
(١) رواه البخاري، برقم: (٧٢٤١)، ومسلم، برقم: (١١٠٤).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١).

والسحر يدخل وقته بالنصف الثاني من الليل، وبه تدخل سُنَّة السحور حتى لو أكل قبل نصف الليل لم يكن مُؤديًا للسنة، ويستحب تأخيره ما لم يقع في شكٍّ، والحكمة في استحباب تأخيره ما فيه من القوة على الصوم، وإذا واصل إلى السحر وجب عليه الأكل والشرب لأنه مُقدمةٌ لأداء الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا، فإن لم يأكل على هذا أَثِم.

وحِكمة النهي: ما في الوصال من التغرير بالصوم وتعريضه للفساد بعدم القدرة على أدائه، وهذا كما نُهي الصائم عن الفصد والحجامة، وما في معناهما كدخول الحمام ونحوه.

وفي الحديث دليل على أنه ﷺ إذا فَعَل فِعلًا جاز اتِّباعه فيه من غير بحثٍ عن كونه من خصائصه؛ فإنه واصلوا واحتجوا بقولهم: إِنَّكَ تُوَاصِلُ.





# ٣٤- باب أفضل الصيام وغيره

## الحديث الأول

٢٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ [فَقَالَ النبي ﷺ: **«أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟»**](١)، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: **«فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»** قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمين»** قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»** قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. [فقَالَ: **«لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**](٢)(٣).

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في نسخ العمدة، والصحيحين، ولابد منها.

(٢) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في نسخ العمدة، والصحيحين، ولابد منها.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم: (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم: (١١٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»(١).

**الشرح:**

حاصل الحديث: بيان رِفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يُطيقون المداومة عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يُخاف عليهم الملل بسببها، أو تَرْكِها، أو تَرْكِ بعضها، وقد بَيَّن ذلك بقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(٢)، وبقوله ﷺ: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(٣)، وفي الحديث الآخر: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ**»(٤)، وقد ذم الله تعالى قومًا أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

واختلف العلماء في صوم الدهر:

فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر.

وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يَصم الأيام المنهي عنها،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أُلقي له وسادة، برقم: (٦٢٧٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم: (١١٥٩) معناه.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٣)، ومسلم، برقم: (٧٨٢).

(٣) رواه البخاري، برقم: (١١٥٢)، ومسلم، برقم: (١١٥٩).

(٤) رواه البخاري، برقم: (٥٨٦١)، ومسلم، برقم: (٧٨٥).

وهي: العيدان، والتشريق.

ومذهب الشافعي وأصحابه أنَّ سَرْد الصيام إذا أفطر العيد[ين][١] والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحبٌ، بشرط أن لا يَلحقه ضررٌ، ولا يُفوِّت حقًّا؛ فإن تضرَّر أو فَوَّت حقًّا فمكروهٌ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرٍو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ**»، هذا لفظ رواية مسلمٍ[٢]، فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهًا لم يُقره لا سيما في السفر.

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصوم، وكذلك أبو طلحة وعائشة وغيرهم من السلف، ويُحمل النهي الوارد على من تضرر أو فَوَّت به حقًّا.

وأما نهيه ﷺ عن قيام كل الليل دائمًا لكل أحدٍ، ففرَّقوا[٣] بينه وبين صوم الدهر في حَقِّ من لا يتضرر به ولا يُفَوِّت حقًّا؛ بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق؛ لأنه إذا لم ينم بالنهار فهو ضَرَرٌ ظاهرٌ، وإن نام نومًا ينجبر به سهره فَوَّت بعض الحقوق، بخلاف من يُصلي بعض الليل؛ فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، وهو ثابت في «شرح مسلم»، وإثباته أوفق.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) المراد الشافعية، فالعبارة في «شرح مسلم»: وَأَمَّا نَهْيُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَهُوَ عَلَى اطلاقه وغير مُخْتَصٍّ بِهِ بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ صَلَاةُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا لِكُلِّ أَحَدٍ وَفَرَّقُوا . . .

معه شيئًا من النهار كان يسيرًا [لا][(١)] يَفُوتُ به بعضُ حقٍّ، وكذا من قام ليلةً كاملةً كليلة العيد أو غيرها لا دائمًا؛ لا كراهة فيه لعدم الضرر.

واختلف العلماء في فِطْر يومٍ وصَوْم يومٍ، فقال المتولي من أصحابنا وغيرُه من العلماء: هو أفضل من السرد؛ لقوله ﷺ: **«لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**.

وفي كلام غيره إشارةٌ إلى تفضيل السرد، وقال بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، واختار[ه][(٢)] الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العمدة» الأول، وهو الموافق للظواهر.

وقد تكون العبادة في ترك العبادة، ويدل عليه أيضًا أن عمرو بن العاص[(٣)] كان حلف بالله ليصومن وأمره النبي ﷺ بالفطر؛ والحلف على الطاعة تُكره مخالفته بالحنث، بخلاف الحلف على فعل المكروه فإنه يُستحب فيه الحنث، وفي الحلف على ترك المباح وجهان، الأصح أن ترك الحنث أفضل، فلو كان صوم الدهر مستحبًا لَمَا أمره ﷺ فيه بالفطر والحنث.

قوله ﷺ: **«مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، لم يُبين محلها، وقد ذكروا أنه يستحب صوم ثلاثة أيامٍ من أوله، وثلاثةٍ من آخره، وهي صوم السَّرر، وصوم الأيام البيض، ويترجح ذلك بحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» أنه ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمِ الثَّالِثَ عَشَرَ**

---

(١) سقطت من المخطوط، وثابتة في «شرح مسلم»: وهي الأصوب، والله أعلم

(٢) سقطت الهاء من المخطوط، ولابد منها.

(٣) جاء على هامش المخطوط: (ابن مسعود).

**وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ»**[١].

قال بعضهم: والحكمة في الثلاثة أنها تنفي[٢] الأسقام عن البدن، وذُكر أنَّ مَنْ واظب على صومها لم يَلْحَقْ جسدَه علةٌ، وذلك أن البلاغم تهيج في البدن في هذه الأيام لكثرة القمر، فإذا صام انقطعت عن البدن مادة الأسقام بالصوم، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٣٥٠) بنحوه.
(٢) ويشبه في قراءتها: تنقي.

## الحديث الثاني

٢٠١- وَعَنْهُ أَيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»، فهمه بعض العلماء على الترتيب، وأنه كان ينام سدس الليل الآخر ليقوم إلى الصبح بنشاطٍ، لكن الذي يظهر أن الواو ليست للترتيب هاهنا، وذلك أن نبي الله داود ﷺ لا يُظن به أنه كان ينام حين تغرب الشمس؛ لأن هذا لا يفعله الكسالى فضلا عن ذوي العزم والنشاط لا سيما أن كانت صلاة المغرب والعشاء كانت واجبةً عليهم، وإذا لم يكن هذا للترتيب كان المعنى أنه ﷺ كان يُحيى ثلث الليل، إمَّا من أوله، أو أوسطه، أو آخره، ولهذا كان النبي ﷺ هو والصحابة يقومون ثلث الليل قبل فريضة الصلاة الخمس، كما قال تعالى في سورة المزمل، ويكون المعنى على هذا: كان ينام نصف الليل وسدسه ويقوم ثلثه.

---

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم: (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم: (١١٥٩).

وفَرَّق ﷺ بين النصف والسدس بالعطف؛ لأن الأمر وقع كذلك في سورة المزمل، قال الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزّمل: ٢-٤]، فـ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزّمل: ٣] منصوبٌ على أنه بدلٌ من الليل، وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزّمل: ٣] أي من النصف، وفُسِّر القليل بالسدس، فكأنه قال: أو قم الثلث، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزّمل: ٤]، أي على الثلث، أي: وزد على الثلث السدس، فكأنه قال: أو قم الثلثين، فالتخيير ثابتٌ في الزيادة على النصف إلى الثلثين، والنقص منه إلى الثلث.

ويحتمل أن يجري الحديث على ظاهره، وأن يكون نوم السدس في آخر الليل، ويكون المعنى: كان ينام في نصف الليل ويقوم في ثلثه وينام في سدسه ويكون النوم واقعًا في النصف الأول، والقيام في الثلث الثاني، لكن لا يلزم منه التنصيص على أنه كان ينام جميع النصف الأول، ولا أنه كان يقوم جميع الثلث الوسط، ولا أنه كان ينام جميع السدس الآخر، والله أعلم.

قوله: «**وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»، موافقٌ لِما سبق، لكن في «تفسير البغوي» في (سورة ص) أن داود عليه السلام كان يفعل ذلك قبل الإنابة، فأما بعدها فكان يصوم الدهر ويقوم كل الليل، ونقله عن وهب بن منبه.

وفي «الخِلَعِيَّات»[1] عن نبي الله داود أنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا،

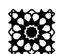
(١) ضبطها في المخطوط بضم الخاء، وفتح اللام، ثم ضرب على فتحة اللام بالحمرة، والمثبت هو الصواب نسبة بكسر الخاء وفتح اللام وبعدها عين مهملة، هذه النسبة =

فإذا صادف صومه يوم الجمعة أكثر فيه من الصلاة، وفعل الخير، وقال: هَذَا يَوْمٌ يَعْدِلُ صِيَامُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَيَوْمِ الْقِيَامَةِ[1].

= إلى الخلع، ونسب إليها أبو الحسن لأنه كان يبيع بمصر الخلع لأملاك مصر، فاشتهر بذلك وعرف به. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣ / ٣١٨).

(١) أخرجه الخلعي في «الخلعيات» رقم (٥٨) مرفوعًا، عن كعب الأحبار.



## الحديث الثالث

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[١].

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب هذه الأمور، وتأكدها بالوصية عليها.

والمعنى في الثلاث: أن الحسنة بعشر أمثالها، فمن واظب على ذلك عَدَلَ صيام الدهر، لكنه بغير تضعيف، ومن صام الدهر كُتِب له الأجر مضاعفًا: الحسنة بعشر أمثالها.

قال النووي[٢]: قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهرٍ:

ففَسَّره جماعةٌ من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم: عمر بن الخطاب، وابن مسعودٍ، وأبو ذرٍّ، وبه قال أصحاب الشافعي.

واختار النخعي وآخرون آخر الشهر.

واختار آخرون ثلاثة أيام من أول الشهر، منهم الحسن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم: (١٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم: (٧٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٢).

واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهرٍ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي يليه.

واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديثٍ رفعه ابن عمر: «أَوَّلُ اثْنَينِ فِي الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ»(١).

وعن أم سلمة: أول خميسٍ، والاثنين بعده، ثم الاثنين.

وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: أنه صامه مالك بن أنسٍ، ورُوي عنه كراهة صوم أيام البيض.

وقال ابن شعبان المالكي: أول يومٍ من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين، والله أعلم.

وفيه دليل على استحباب الضحى وأدناها ركعتان، وأكثرها ثنتي عشرة ركعة، وصلاتها ثمانيًا أفضل؛ لأنه ﷺ صلاها عام الفتح في بيت أم هانئٍ ثمان ركعاتٍ(٢)، واختلفوا هل واظب عليها ﷺ أم لا؟

فذهبت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يواظب عليها(٣)، وأنه لم يصليها بعد ذلك اليوم(٤).

وفي روايةٍ عنها أنها قالت أنه ﷺ كان يُصلي بعد الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله(٥).

وقال الماوردي أنه ﷺ واظب عليها.

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن عمر، وقد رواه النسائي، برقم: (٢٤١٧) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري «صحيحه»، برقم: (١١٧٦)، ومسلم، برقم: (٣٣٦).

(٣) رواه البخاري «صحيحه»، برقم: (١١٧٩).

(٤) رواه البخاري «صحيحه»، برقم: (١١٧٧)، ومسلم، برقم: (٧١٩).

(٥) رواه مسلم «صحيحه»، برقم: (٧١٩).

وروى أبو نعيمٍ في «تاريخ أصبهان»(١) أنه ﷺ كان يُصليها أيامًا ويدعها أيامًا.

ورُوي في بعض الأحاديث أنه ﷺ قال: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الضُّحَى ثُمَّ تَرَكَهَا إِلَّا صَعَدَتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا حَفِظَنِي فَاحْفَظْهُ، وَإِنَّ فُلَانًا ضَيَّعَنِي فَضَيِّعْهُ»**(٢).

وإنما كان ﷺ يصليها في بعض الأوقات ويدعها خشية أن تفرض.

ويدخل وقت الضحى بطلوع الشمس، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار.

قال الغزالي: ويستحب أن يقرأ في الركعتين سورة الضحى وألم نشرح، وصلاة الضحى مأخوذةٌ من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥](٣).

قال ابن عباس: صلاة الإشراق، هي صلاة الضحى، والشروق طلوع الشمس، والإشراق ارتفاعها.

يقال: شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت وصفت.

قوله: «وَأَنْ أُوْتِر قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» قد تقدم الكلام على استحباب تقديم الوتر وتأخيره، وأن استحباب تعجيل الوتر محمولٌ على مَنْ لا تهجد له بعد النوم.

فإن كان له تهجدٌ استُحب أن يُؤخر الوتر، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/٤٤٨).

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، برقم: (٦٩٦).

(٣) على حاشية المخطوط بخطٍ مغاير: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٨].

# الحديث الرابع

٢٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[١].

## الشرح:

النهي عن صوم يوم الجمعة محمولٌ على صَوْمِه منفردًا ولَمْ يُوافق عادته؛ فإن وافق عادته بأَنْ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا لم يُكره، وفي رواية أبي هريرة: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٢]، وفي روايةٍ: «لَا تَخُصُّوا[٣] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[٤].

وفي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرةٌ لقول الجمهور من أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادةً له؛ فإنْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم: (١٩٨٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم: (١١٤٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٩٨٥).

(٣) كذا في المخطوط، قال: في «شرح مسلم» (٨/ ١٩): هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان.

(٤) رواه مسلم، برقم: (١١٤٤).

وَصَلَهُ بيومٍ قبله أو بعده أو وافق عادةً له بأَنْ نَذَرَ أن يصوم يوم شفاء مرض زَيْدٍ؛ فوافق يوم الجمعة لم يُكره[١].

وأما قول مالكٍ في «الموطأ»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامُهُ حَسَنٌ، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فقال الدراوردي من أصحابه: لم يبلغ مالكًا هذا الحديثُ، ولو بلغه لم يُخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنَّ يوم الجمعة يوم دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ من: الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستُحب الفطر فيه؛ ليكون أعون على هذه الوظائف وآدابها بنشاطٍ وانشراحٍ لها والْتِذَاذٍ بها من غير مللٍ ولا سآمةٍ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة؛ فإنه يُستحب له الفطر لهذه الحكمة.

فإن قيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصومٍ قبله أو بعده؛ لِبَقَاء المعنى؟

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يَجْبُرُ ما قد يحصل من فتورٍ أو تقصيرٍ في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة [في النهي عن] إفراد[٢] صوم يوم الجمعة.

---

(١) زاد في «شرح مسلم» (٨/ ١٩): لهذه الأحاديث.

(٢) في المخطوط: هو المعتمد في الحكمة في إفراد، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يُفتتن به كما افتُتن قومٌ بالسبت؛ والتَّشبُّه باليهود منهيٌّ عنه، وهذا ضعيفٌ مُنتقضٌ بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهورٌ من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه.

وقيل: سبب النهي لئلا يُعتقد وجوبه، وهذا ضعيفٌ مُنتقضٌ بصوم الاثنين؛ فإنه يُندب صومه، ولا يُلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وبصوم عرفة، وبصوم عاشوراء.

وكما يُكره إفراد الجمعة يُكره إفراد ليلتها، كما صَرَّح به في الحديث، وهذا متفقٌ على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة الـمُبْتَدَعَة التي تسمى (الرغائب)، قاتل الله واضعها ومخترعها(١)؛ فإنها بدعةٌ منكرةٌ من البدع التي [هي](٢) ضلالةٌ وجهالةٌ، وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ، وقد صنف جماعةٌ من الأئمة مصنفاتٍ نفيسةً في تقبيحها وتضليل مُصَلِّيها ومُبتدِعها، ودلائل قُبحها وبُطلانها وتضليل فاعلها [أكثرَ مِنْ أَنْ تُحْصَر](٣)، والله أعلم.



---

(١) جاء في هامش المخطوط: (ومن يخبر عنها). وليست في «شرح مسلم».

(٢) في المخطوط: في، والمثبت من «شرح النووي»، وهو الصواب.

(٣) ساقطة من المخطوط، وثابتة في «شرح النووي»، وهي خبر (دلائل) فلابد منه، ولحذفها وجه.

## الحديث الخامس

٢٠٤- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ[1].

## [الحديث السادس]

٢٠٥- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**[2]][3].

**الشرح:**

أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين، وسواء صامهما عن نذرٍ أو تطوعٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك، ولو نَذَرَ صومهما متعمدًا بعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزم قضاؤهما.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم: (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم: (١١٣٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم: (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم: (١١٤٤).

(٣) هذا الحديث سقط من المخطوط، وهو ثابت في نسخ العمدة، وكذا (الحديث السادس) فالمخطوط به الخامس والسابع، وسقط السادس فأثبته بين معقوفتين مع الحديث، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، ويلزم قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك.

وفي الصحيح: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: إني نذرت أن أصوم يومًا فوافق يوم الأضحى فأصوم أو أفطر؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم[1].

قوله: «**يَوْمُ فِطْرُكُمْ**»، أي: أحدهما يوم فطركم.

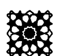
وقوله: «**وَالآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكِمْ**»، فيه دليل على أن الخطيب يستحب له أن يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة، وفي الأضحى أحكام الأضحية.

وفيه دليل على أن الأكل من الأضحية وهو سنةٌ إذا كانت الأضحية تطوعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما الأضحية المنذورة والهدي المنذور فلا يجوز الأكل منه، ولا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين.

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧٠٦)، ومسلم، برقم: (١١٣٩)



## الحديث السابع

٢٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ والنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[1].

**الشرح:**

أما صوم يوم العيد فهو حرامٌ - كما سبق -، ولو صامه لم يصح، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تَحْرُم وتصح، والفرق بينهما: أن تعلق النهي بالزمان أشد من تعلقه بالمكان، ومعنى كونه أشد أنه يَعُمُّ سائر الأمكنة.

وكذلك الصلاة بعد الصبح والعصر لو صلاها لم يصح؛ لأن النهي لا يتعقل انفكاكه عن الزمان، ففي أي موضعٍ صلى لا تقع الصلاة إلا في ذلك الزمان، وكذلك صوم العيد، وأما الصلاة في الدار المغصوبة فيتعقل انفكاكها عن موضع النهي بأن يخرج من موضع الغَصْب.

على أنَّ في الصلاة في الدار المغصوبة ثلاثة أوجه عندنا:

**أصحها**: تصح ولا ثواب.

**والثاني**: لا تصح.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم: (١٩٩١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم: (١١٣٨).

**والثالث**: تصح ويثاب؛ لأن النهي لأمرٍ خارجٍ عن ذات الصلاة.

وأما اشتمال الصماء، فقال الفارسي: تفسير الفقهاء أنه يشتمل بثوبٍ ويرفعه من أحد جانبيه فيضَعُه على منكبيه، فنهى عنه لأنه يؤدي إلى التكشف.

وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب [فـ]ـيستر[١] به جميع بدنه بحيث لا يترك بينها فرجة يخرج منها يده، واللفظ مطابق لهذا.

والنهي يحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن يخاف منه أن يدفع إلى حالة يسد لنفسه[٢] إذا لم تكن فيه فرجةٌ.

**والآخر**: أنه إذا تجلل به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراز عما يصيبه إذا عَرَضَ له مُؤذٍ[٣]، ولا يمكنه أن يتقيه بيده لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل.

وأما الاحتباء في الثوب الواحد فلِما يُخشى منه من تكشف العورة.

وقد تقدم الكلام على كراهة الصلاة بعد الصبح والعصر.

(١) الفاء زيادة من «إحكام الأحكام» ليست في المخطوط، ولا بأس بإثباتها.
(٢) في «إحكام الأحكام»: حالة سادة لمتنفسه؛ فيهلك غمًّا تحته.
(٣) في «إحكام الأحكام»: إن أصابه شيء، أو نابه مؤذ.

## الحديث الثامن

٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، يُحتمل أن يُراد به الغَزْو، ويُحمل ذلك على من يُطيقه، ولا يُفَوِّت به حقًّا ولا يَضعف بسببه عن الجهاد، فإن لم توجد هذه الشروط استحب الفطر.

ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته، وقد يُستعمل السبيل في الطاعة كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقوله ﷺ: «**بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ**»، في إسناد الفعل إلى الله تعالى اعتناءٌ بحصول ذلك، وتحقيق الوعد، وحثٌّ على الفعل بسبب حصول العناية بسبب ذلك.

والمراد بالوجه جملة البدن، ومنه قول المصلي: إني وجهت وجهي. المراد جملة بدنه.

وقوله: «**سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، المراد بالخريف السنة، تسميةً للشيء باسم

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر، ولا تفويت حق، برقم: (١١٥٣).

بعضه، وإنما عَبَّر بالخريف دون غيره من الفصول لأن الأزهار تبدو في الربيع ويتكامل نضجها في الخريف ويَنتفع بها الآكل، فهو أولى بالتسمية من غيره.

والسبعين خريفًا: الظاهر حملها على الكثرة دون الحصر في العدد المذكور، وذلك لأن السبعين يتركب من السبعة، والسبع مائة يتركب من السبعين، والعرب تعبر بهذه الأعداد الثلاث عن الكثرة؛ تقول: سَبَّعَ اللهُ لك الأجر، ولذلك يُستعمل السبعين والسبع مائة للمبالغة، والله أعلم.



# ٣٥- باب ليلة القدر

## الحديث الأول

٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**[(١)].

**الشرح:**

قال العلماء: سُمِّيت ليلة القدر لِما تَكتب الملائكة فيها من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾ [القدر: ٤]، معناه: يَظْهَرُ للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفِعْلِ ما هو مِن وظيفتهم، وكلُّ ذلك مما سَبَقَ في علم الله تعالى،

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم: (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم: (١١٦٥).

وقوله تعالى: ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]؛ لكل أمرٍ، ومنه سميت ليلة القدر لعِظم قدرها وشرفها.

وقيل: لأن العمل فيها يكون له قدرٌ عظيمٌ وإن قَلَّ.

وقيل: لأن الأرض تضيق على الملائكة من كثرة ما ينزل منهم في تلك الليلة أَخْذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضُيِّقَ، وقوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي: نُضَيِّقَ، وقيل غير ذلك.

وأجمع مَنْ يُعتد به على أنها موجودةٌ في كل السنة إلى يوم القيامة، قال القاضي: واختلفوا في مَحِّلها، فقال جماعةٌ: هي مُنْتَقِلَةٌ؛ تكون في سنةٍ في ليلةٍ وفي سنةٍ أخرى في ليلةٍ أخرى [وهكذا][١]، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، ويقال: كُلُّ حديثٍ جاء بأحد أوقاتها لا يُعارض الآخر[٢]، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثورٍ وغيرهم.

قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان.

وقيل: بل في كله.

وقيل: إنها مُعَيَّنةٌ لا تنتقل أبدًا، بل هي ليلةٌ معينةٌ في جميع السنين لا تُفارقها.

وعلى هذا:

[قيل][٣] هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعودٍ وأبي حنيفة وصاحبيه.

---

(١) زيادة من «شرح مسلم»، وليست في المخطوط، ولا بأس بإثباتها.
(٢) في «شرح مسلم»: ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها.
(٣) زيادة من «شرح مسلم»، وليست في المخطوط، والأولى إثباتها.

وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعةٍ من الصحابة.

وقيل: بل في العَشْرِ الأوسَط والأواخر.

وقيل: في العَشْر الأواخر.

وقيل: تَخْتَصُّ بأوتار العَشْرِ.

وقيل: بأشفاعها[(١)].

وقيل: في ثلاثٍ وعشرين، أو سَبْعٍ وعشرين، وهو قول ابن عباس.

وقيل: تُطلب في ليلة سبع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وحُكِيَ عن عليٍّ وابن مسعود.

وقيل: ليلة ثلاثٍ وعشرين، وهو قول كثيرٍ من الصحابة وغيرهم.

وقيل: ليلة أربعٍ وعشرين، وهو محكيٌّ عن بلالٍ وابن عباسٍ والحسن وقتادة.

وقيل: ليلة سبعٍ وعشرين، وهو قول جماعةٍ من الصحابة.

وقيل: [سبع عشرة][(٢)]، وهو محكيٌّ عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضًا.

وقيل: تسع عشرة، وحُكي عن ابن مسعودٍ أيضًا، وحُكي عن عليٍّ أيضًا.

---

(١) زاد في «شرح مسلم»: كما في حديث أبي سعيد.

(٢) في المخطوط: تسع وعشرين، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب، وهو المنقول عن زيد بن أرقم، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٣)، «شرح أبي داود» للعيني (٥/ ٢٩٢)، بل هو في الأصل الذي نقل عنه النووي، انظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٧).

وقيل: آخر ليلةٍ من الشهر.

قال القاضي: وشذ قومٌ فقالوا: رُفعت؛ لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان «**فَرُفِعَتْ**»؛ وهذا غلطٌ؛ لأن آخر الحديث يرد[(١)] عليهم؛ فإنه ﷺ قال: «**فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**[(٢)]، **فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ**»[(٣)]، هكذا هو في صحيح البخاري، وفيه تصريحٌ بأن المراد برفعها: رَفْعُ عِلْمِ [عينها][(٤)]، ولو كان المراد رَفْعُ وُجُودها لم يأمر بالتماسها.

قوله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**»، أي: توافقت، وهو بهمزة بين الطاء والتاء الأخيرة.

وفي الحديث دليلٌ على إثبات العمل بالرؤيا، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[(٥)]: وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيَّ ﷺ في المنام وأخبره[(٦)] بأمرٍ، فهل يلزم ذلك؟

وقيل فيه: إما أن يكون مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أم لا: فإن كان مخالفًا عَمِل بما ثبت في اليقظة لِأَنَّا وإِنْ قُلنا: مَنْ رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرُؤياه حقٌّ، فهذا من قبيل

(١) في الأصل: يدل، والمثبت على حاشية المخطوط احتمالًا، وهو الثابت في «شرح النووي».
(٢) في الأصل: لهم، والمثبت من «شرح النووي»، ومصادر الحديث.
(٣) رواه البخاري، برقم: (٤٩).
(٤) في الأصل: تعيينها، والمثبت من: «الإكمال» و«شرح النووي».
(٥) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٣٨).
(٦) في «إحكام الأحكام»: وأمره.

تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة فهو راجح[(١)].

وإن كان غير مخالفٍ[(٢)] [لِما ثَبت][(٣)] في اليقظة ففيه خلافٌ.

والإسناد إلى الرؤيا ها هنا في أَمْرٍ ثَبَتَ استحبابه مطلقًا، وهو طلب ليلة القدر وإنما تَرَجَّح السبع الأواخر لسبب الـمَرَائِي الدَّالة على كونها من السبع.

قال: وقد قالوا: يُستحب طلبها في جميع شهر رمضان. انتهى.

وقد صرح باستحباب طلبها في جميع رمضان صاحب «التنبيه»، وجمهور الأصحاب، ونَصَّ الشافعي على أنها مُنحصرةٌ في العشر الأخير، قال أصحابنا: لو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر قبل أن تمضي ليلةٌ من العشر الأخير طلقت بمُضي الليالي العشر الأخير، ولكن لا يُشترط مضي الليلة الأخيرة، بل تَطْلُق بالطعن فيها، وإن عَلَّق بعد انقضاء بعض لياليه لم تَطْلُق حتى يحول الحول وتطعن في تلك الليلة الماضية؛ تفريعٌ على الأصح أنها تلزم ليلةً بعينها وتكون دائمًا فيها، فإن قلنا: تنتقل لم تَطْلُق إلا بمضي العشر أيضًا.

وقوله ﷺ: «**فَاطْلُبُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»، أي في السبع الليالي الأخيرة التي أولها ليلة الثالث والعشرين.



(١) في «إحكام الأحكام»: أرجح.

(٢) على هامش المخطوط: في الأصل مخالفًا.

(٣) سقط من المخطوط، وهو ثابت في «الإحكام».

## الحديث الثاني

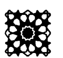
٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل على تأكد الطلب في كل وترٍ، وليست منحصرةً في الأوتار.




(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم: (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم: (١١٦٩).



## الحديث الثالث

٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَة، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(١).

**الشرح:**

قوله: «**فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**»، أي ليلة إحدى وعشرين.

الظاهر - والله أعلم - أنه رأى في المنام أن قائلًا يقول له: ليلة القدر كذا وكذا، فنسي تعيينها وحفظ علامتها، قال الصيدلاني: وليس المراد أنه شاهد أَنْوارًا وآيات عِظامًا؛ لأن هذا قيل: ما يُنسى.

قوله: «**وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا**»، أي من صبيحة تلك الليلة التي حُكي له أنها ليلة القدر، وإنما لم يَحْكُم على أنها ليلة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم: (١١٦٧).

إحدى وعشرين بالعلامة المذكورة لاحتمال وقوع الصفة المذكورة في ليلةٍ أخرى، فلما انقضى العشر ولم تقع تلك العلامة في غيرها تَرَجَّح كونها ليلة الحادي والعشرين.

قوله: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ»، هو من المقلوب، والأصل: كان على المسجد عريشٌ، وهو ما يُجعل على سطحه من الجريد أو نحوه؛ ليدفع عنه أذى الحر والبرد.

قوله: «فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»، أي: فقَطَر، يُقال: وَكَفَ البيت، يَكِفُ وَكْفًا وَوُكُوفًا، إذا قَطَرَ.

قوله: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» إنما قال: فأبصرت عيناني. ولم يقل: أَبْصَرْتُ؛ لأن في إسناد الفعل إلى الجارحة مبالغةٌ وتأكيدٌ ونفي المجاز، ولذلك كان: (سَمِعَتْهُ أُذُنَاي)، أبلغ من (سَمِعْتُ)، و(وَعَاهُ قَلْبِي) أبلغ من (وَعيتُ)، ويحتمل أن الراوي إنما قال ذلك ليُمَيِّز بينها وبين الروايات السابقة في قوله ﷺ: «**فَقَدْ أُرِيتُهَا**»، فإنها رؤيةٌ حُكميةٌ لا بصريةٌ، فلذلك احترز عنها بقوله: فأبصرت عيناي.

وقوله: «وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ»، فيه دليلٌ على ثلاثة أحكام:

**الأول**: أنه يُستحب للمُصلي مباشرة الأرض بجبهته، والمعنى في ذلك زيادة التواضع لله تعالى.

**الثاني**: أن السجود على الجبهة مُتعينٌ خلافًا لِمَنْ جَوَّز السجود على كور العمامة.

**الثالث**: أن وجوب وضع الجبهة على الأرض لا يسقط بنداوة الأرض ولا بما فيها من الوحل والطين، وإنْ أَدَّى إلى التلويث؛ لأنه ﷺ

باشر السجود بالجبهة ولم يُوم إليه، ولم يسجد على كور العمامة.

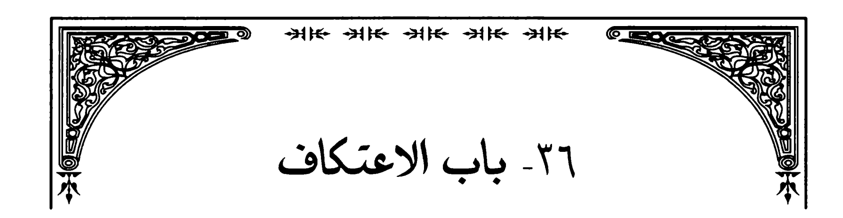
**الرابع**: أن السجود على الأنف لا يجب؛ لأنه لو سجد عليه لتعلق به الطين.

**الخامس**: قد يُستدل به على أن السجود على الجبهة إذا كان بحائلٍ يجوز؛ لأن الطين كان تعلق بالجبهة في المرة الأولى، وقد يجاب عنه بأن ذلك كان يسيرًا فلم يمنع إدراك لون البشرة؛ لأن المسجد كان يُبسط بالحَصْبَاء، والحصباء يَقِلُّ الوَحل فيها، وأصحابنا ذكروا أنه لو كان بجبهته عِلَّةٌ أو جِراحةٌ فعَصَبَها وسجد عليها صح سجوده ولا قضاء، كما يجوز الإيماء عند العذر بالسجود.

**السادس**: قال البخاري: كان الْحُمَيْدِيُّ يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمُصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمولٌ على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض.

**السابع**: يُؤخذ منه أنه لا يستحب إزالة أثر السجود من الجبهة بعد الانصراف من الصلاة، وقد مدح الله تعالى الصحابة بقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عكرمة: من التراب على الجباه، قال أبو العالية: لأنهم يسجدون على التراب.

وهذا محمولٌ على ما إذا لم يكثر على الجبهة؛ فإن كَثُر استُحب إزالته، ولهذا استُحب للمتيمم تخفيف الغبار ونَفْخِه من الكفين قبل المسح لئلا يحصل التشويه، والله أعلم.



# ٣٦- باب الاعتكاف

## الحديث الأول

٢١١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ(١).

وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(٢).

**الشرح:**

الاعتكاف: الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان، ويقال: اعْتَكَفَ على الخير وانْعَكَفَ على الشر.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب تأكيد طلب الاعتكاف في الأوقات الفاضلة سيما في رمضان وفي العشر الأخير منه؛ ليُدرك ليلة القدر؛ فيُكتب له ثواب اعتكافها كما يُكتب له ثواب قيامها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، برقم: (٢٠٢٦)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم: (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، برقم: (٢٠٤١).

وقد أجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف، وعلى أنه متأكدٌ في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف الـمُفْطِر، ويصح اعتكاف ساعةٍ واحدةٍ ولحظةٍ، وضابطه عند أصحابنا: مُكْثٌ يَزِيدُ على طمأنينة الركوع أدنى زيادةٍ، إلا أن يدخل بنية الإقامة، فلا يُشترط الـمُكث قطعًا حتى لو نوى اعتكاف يومٍ ودخل المسجد وصار يتردد في نواحيه إلى الليل صح اعتكافه.

ولنا وجهٌ شاذٌّ أنه يصح اعتكاف المارِّ في المسجد من غير لُبث، والمشهور الأول.

وينبغي لكل جالسٍ في المسجد لانتظار صلاةٍ أو لشُغُلٍ آخَر مِنْ آخِرَةٍ أو دُنيا أن ينوي الاعتكاف، فيُستحب له ويُثاب عليه ما لم يخرج من المسجد بنية الاعتكاف، فإذا خرج ثم دخل جَدَّد نيةً أخرى، وليس للاعتكاف ذِكْرٌ مخصوصٌ، ولا فِعْلٌ آخَرُ سوى اللُّبْث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلامٍ لَغْوٍ أو عَمِلَ صَنْعةً من خياطةٍ أو نحوها لم يبطل اعتكافه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة والأكثرون: يُشترط في الاعتكاف الصوم.

ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في مُلازمته، فلو جاز في

البيت لفعلوه ولو مرةً سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر[١]، هذا هو الصحيح.

ومذهب مالكٍ والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواءٌ الرجل والمرأة.

وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المُهَيَّأ مِنْ بَيْتِها للصلاة، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته.

وللشافعي قولٌ قديمٌ كمذهب أبي حنيفة.

وجَوَّزه بعض أصحاب مالكٍ وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما.

ثم اختلف الجمهور المُشترطون للمسجد العام:

فقال الشافعي ومالكٌ وجمهور العلماء: يصح الاعتكاف في كل مسجدٍ.

وقال أحمد: يختص بمسجدٍ تُقام فيه الجماعة الراتبة.

وقال أبو حنيفة: يختص بمسجدٍ تُصلي فيه الصلوات كلها.

وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تُقام فيه الجمعة.

ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي: اختصاصه بالمساجد الثلاث: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى.

وأجمعوا على أنه لا حَدَّ لأكثر الاعتكاف.

قوله: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»، فيه دليل على استحباب الاعتكاف

---

(١) ويمكن قراءتها (أكبر)، والمثبت هو الموافق لـ «شرح مسلم».

للنساء حيث أَمِنَتْ على نفسها الفتنة، وللزوج منع الزوجة من الاعتكاف إذا طلبت؛ لأنه ﷺ كان أَذِن لأزواجه ثم مَنعهن بعد ذلك لعارضٍ.

فلو شرعت فيه فهل للزوج منعها؟

فيه خلافٌ للعلماء:

فعند الشافعي وأحمد وداود: له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من الاعتكاف التطوع، ومنعه مالكٌ، وجَوَّز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

قوله: «**فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَجَعَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ**»، وفي الرواية الأخرى: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**»(١)، واحتج به من يقول: ابتداء الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث - في أحد قوليه -.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتَخَلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب مُعْتَكِفًا لَابِثًا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

وفيه دليل على استحباب انفراد المعتكف بربه، وإقباله على الذكر، وترك مخالطة الناس.

واستدل بهذا الحديث على أن المسجد شرطٌ لصحة الاعتكاف من

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١١٧٢ /٦).

جهة تَحَمَّل المشقة في الخروج، وترك العادة سيما في حق النساء؛ فإنهن مأموراتٌ بالتستر وحاجتهن في البيوت أكثر، وقد يُجاب بأنهن طلبن الأفضل فلا يلزم من لك منع صحة اعتكافها في المنزل، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ[(٣)].

**الشرح:**

الترجيل: تَسْرِيح الشعر.

وفيه دليل على استحباب تربية شعر الرأس للرجل، واستحباب تعاهده بالدهن والتسريح، ولا يدع رأسه شعثةً، قالوا: فإن لم يتعاهده فالحلق أفضل.

وفيه دليل على أن خروج بعض أعضاء المعتكف من المسجد لا يضر، وأنه لو حلف لا يدخل دارًا فأدخل بعض أعضائه لم يحنث، فإن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم: (٢٩٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم: (٢٩٧/ ١٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم: (٢٩٧/ ٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم: (٢٩٧/ ٧).

أدخل رجله وصار معتمدًا عليها حنث، وكذلك لو أخرج رجله من المسجد وصار معتمدًا عليها بطل اعتكافه.

وفيه دليل على طهارة بدن الحائض، وقد جاء مصرحًا به في غير هذه الرواية، وقوله ﷺ لعائشة: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(١).

وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة، وقد خالف ابن حربويه في ذلك، فقال: إنه يحرم الاستمتاع بجميع بدن الحائض، ونقل ذلك عن ابن عباس.

وقولها: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»، حاجة الإنسان: كناية عما يحتاج إليه من البول والغائط وما في معناهما، كالغسل من الجنابة وإزالة النجاسة والوضوء.

ولا فرق بين أن يُمكنه ذلك في غير بيته أم لا، حتى لو كان في المسجد طهارة لم يكلف دخولها ولا قضاء الحاجة فيها؛ لأن ذلك يشق على ذوي المروءات، ولا سيما في الأماكن المشتركة، ولا سيما عند كثرة الزحام.

قال الأصحاب: وكذلك لا يُكلف إلى الدخول إلى بيت الجار والصديق لقضاء الحاجة، قالوا: ولا يضر بُعْدَ داره إلا أن يعجز فيضر، ويجوز الخروج للأكل؛ لأن تعاطيه في المسجد ربما كان بحضرة من يستحيي منه.

ويجوز له الخروج للحاجة إلى شراء ما يأكل ويشرب إن لم يكن عنده

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٨٩).

من يقوم بذلك.

وفيه دليل على جواز عيادة المريض واستحبابها، وكذلك الصلاة على الجنازة إذا مَرَّ بها إذا لم يكن في ذلك تَعْرِيجٌ، أي عدول عن الطريق، وهو معنى قولها: «وَأَنَا مَارَّةٌ»، وليس المراد أنها تسأل في حال مشيها، بل المراد أنها إذا مرت في طريقها على باب المريض وقفت وسألت عنه.

قال الأصحاب: وهذه الوقفة مُغْتَفَرَةٌ، قالوا: وتكون هذه الوقفة كقدر الصلاة على الجنازة؛ فإن زاد عليها ضر، والله أعلم.

## الحديث الثالث

٢١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» ولا «لَيْلَةً».

**الشرح:**

فيه فوائد:

منها أنه يجب الوفاء بالنذر المتضمن القُربة، وهذا إذا لم يتضمن إبطال رخصةٍ؛ فإن تضمن إبطال رخصةٍ لم يلزم، كما إذا نذر مسح جميع الرأس في الوضوء، أو نذر أن يُصلي النافلة من قيامٍ، أو نذر المسافر إتمام الصلاة أو الصوم في السفر، لم يلزمه ذلك؛ لأن هذه رُخصًا أَثْبَتَها الشرع، فلا يلزم خلافها بالنذر، وإن كان مستحبًا.

ومنها أن النذر من الكافر يصح، وهو قولٌ أو وجهٌ في مذهب الشافعي من والأشهر أنه لا يصح نذره؛ لأن النذر قُربةٌ، والكافر ليس من أهلها.

واعلم أن الكافر يصح اتصافه بكونه من أهل الطاعة، ولا يصح اتصافه بكونه من أهل القُربة؛ لأن الكافر إذا نَظَر في الأدلة الدالة على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، برقم: (٢٠٢٣)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم: (١٦٥٦).

التوحيد والرسالة يكون مطيعًا، ولا يكون مُتَقَرِّبًا، حتى يعرف من يتقرب إليه.

ويُحمل الحديث على استحباب الوفاء بالنذر في حق الكافر إذا أسلم، وإنما استحب ذلك كيلا تعتاد النفس مخالفة ما تعزم عليه وتلتزمه وتألف التمادي في اتِّباع هواها، ولهذا وجبت الصلاة على فاقد الطهورين، وإن كانت لا تغنيه عن القضاء؛ لئلا يعتاد الترك والبطالة، فيضرها ذلك في المستقبل.

وقوله: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، فيه دليل على أنه يصح الاعتكاف بغير صومٍ، وقد وقع الخلاف فيه، وأُجيب عنه بأن العرب تطلق الليلة وتريد مع يومها، كما تطلق اليوم وتريد مع ليلته، وقد ورد ذلك كله في القرآن، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عِمرَان: ٤١] وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مَريَم: ١٠]، والقصةُ واحدةٌ، فقول عمر رضي الله عنه: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» أي مع يومها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «يَوْمًا»، أي مع ليلته.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً) هو من باب المطلق، والمطلق في مثل ذلك يُحمل على المقيد.




## الحديث الرابع

٢١٤- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي لِيَقْلِبَنِي- وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّه يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**» أَوْ قَالَ: «**شَيْئًا**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ... ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، برقم: (٢٠٣٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم: (٢١٧٥/ ٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، برقم: (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم: (٢١٧٥/ ٢٥).

**الشرح:**

فيه فوائد:

منها جواز زيارة المرأة للرجل في الاعتكاف ودخولها عليه المعتكف.

ومنها أنه لا يُشترط في صحة الاعتكاف الصَّمت عن الكلام المباح ولا دوام الذكر، بل يَنْسَحِبُ حكم الاعتكاف على النائم والمشتغل بالحديث الدنيوي.

ومنها استحباب تأنيس الزائر، وبَسْطِ الأُنس معه، وإكرامه بالمشي معه، وقد جاء في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ مشى معها إلى باب المسجد.

ومنها استحباب سلوك الأدب مع الكبير، والإعراض عنه وترك مخالطته فيما العادة أن يفعل في الخلوة، ولا يحب الاطلاع عليه.

ومنها استحباب التحرز عما يُوقع الناس في عِرض الرجل وحتى لا يكون سببًا لوقوعهم في الإثم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(١) يعني: حتى لا يُقال: أحدث فانصرف، وجاز ارتكاب إيهام أنه رعف لدفع مفسدةٍ تحصل وهو الغيبة.

وكذلك قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ فِي مَوَاقِفِ التُّهْمَةِ**».

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١١١٤).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: إيَّاك وما يسبق إلى القلوب إنكارُه، وإن كان عندك اعتذارُه، فرُبَّ سامعٍ نُكْرًا لا تستطيع أن تُسْمِعَه عُذْرًا.

قوله ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**»، أي: على قصدكما؛ أمرهم أن يمشوا قَصْدًا ويتركا الإسراع، وبَيَّن لهما أنها صفية؛ ليزول ما عسى أن يُوقعه الشيطان من مخاطبته الأجنبية.

وقولهما: «سُبْحَانَ اللهِ»، هو مصدر سَبَّح سُبحانًا كغَفَر غفرانًا، وشَكَر شكرانًا، ومعناه: تنزيهًا لله أن يظن في نبيه ﷺ سُوءًا، وصَدَقَا رضي الله عنهما؛ لأنه ﷺ كان ثابت العصمة، ومعلومٌ عندهم أنه ﷺ كان يَنْكِحُ بغير وليٍّ ولا شهودٍ، وأَنَّ الزنا في حقه لا يُتصور بوجهٍ، وإنما أَسْرَعا أدبًا؛ مخافة على الاطلاع على سَرٍّ كان بينهما من حديثٍ ونحوه.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»، قيل: المراد أنَّ وسوسته تجري في الإنسان كما يجري فيه الدم، كذا قاله الغزالي. وقال غيره: إنه يُدلي خرطومه إلى قلب الرجل فيُوسوس له بالشر.

قال الحافظ أبو نعيمٍ، عن الحسن البصري: أن بعض الأنبياء سأل ربه أن يُريه كيف يُوسوس الشيطان لبني آدم، فأراه إنسانًا في صورة زجاج، والشيطان في صورة ذباب جاء من مرفقه الأيسر فدَلَّى خرطومه حتى وصل إلى القلب.

وعلى هذا يكون المعنى: أن يجري من ابن آدم في مجاري الدم ولا تحجزه البشرة عن الدخول فيها، كما لا تحجزه الأرض من العبور فيها.

وفي «تفسير البغوي» أن شيطان الزنا يَنْفُخ في إحليل الرجل وفي عجز المرأة؛ يُهيج الشهوة بينهما.

وفي كتاب «السول في مدح الرسول» أن المعنى أن الشيطان يُقَوِّي ابن آدم على المعصية بوسوسته، كما يُقويه الدم.

وفي قوله ﷺ: «**وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكِمُا**» دليلٌ على أنه يصل إلى القلب ويُوسوس.

وقد نظم المحاسبي ذلك في «الغريب»، فقال:

نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَمِنْ شُرُورِ الْمَارِدِ الْخَنَّاسِ
تَخْنِيسُهُ التَّأْخِيرُ عِنْدَ الذِّكْرِ وَإِنْ سَهَا الْعَبْدُ أَتَى فِي الْفَوْرِ
مِنْ وَقْتِهِ مُوَسْوِسًا فِي الصَّدْرِ مُوَاظِبًا إِلَى فَنَاءِ الْعُمْرِ

واتفقوا على أن ما يقع في القلب من خاطر المعصية فهو وسواس مِن قِبل الشيطان، وما يقع فيه من خاطر الطاعة فهو إِلْهَامٌ، وذلك من جهة الملك، وما يقع فيه مِن طلب شهوةٍ فهو هاجسٌ، وذلك مِن قِبل النفس، وأول ما يقع في القلب الخاطر، فإن صرفه الله وإِلَّا صار فكرةً، فإن صرفها الله وإِلَّا صارت عزمةً؛ فإن حماه اللهُ وإِلَّا وقع في المعصية، فإن أنقذه الله بالتوبة وإلا صارت طبعًا وَرَيْنًا، قال الله تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطفّفين: ١٤].

والخاطر الأول مَعْفُوٌّ عنه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**»(١).

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٥٢٨)، ومسلم، برقم: (١٢٨).

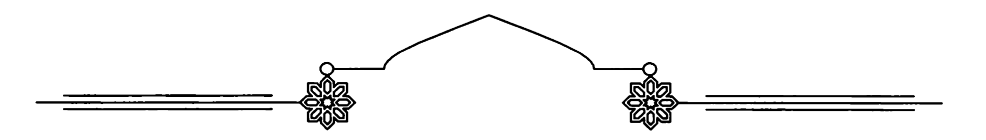
وإذا كان الخاطر مَعْفُوًا عنه، فقذف الشر في قلوبهما مما عُفي عنه، فكيف خاف ﷺ عليهما من ذلك وهو مما عُفِي عنه؟

والجواب: أن المعنى إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا فتَحْكُما فتهلكا؛ لأن الإنسان إنما يُؤاخذ بحُكم القلب لا بما يخطر في القلب.

قال العلماء: مَنْ حَكَمَ بقلبه على نبيٍّ بالنقص، أو بأنه غير معصومٍ من الفواحش، أو صدوقٍ، أو تَمَنَّى مَوْتَه كَفَرَ، قالوا: ولهذا لَمْ يُوَرَّثِ الأنبياءُ حتى لا يتمنى أحدٌ موتهم فيَكْفُر، والله أعلم.





# ٥- كتاب الحج

## ٣٧- باب المواقيت

### [الحديث الأول]

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا[1] الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[2].

**الشرح:**

الحج، بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعًا هو الاسم منه، وأصله القصد، ويُطلق على العمل أيضًا وعلى الإتيان مرةً بعد

---

(١) جاءت في المخطوط مرفوعة، وهو تصحيف، والصواب المثبت، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة، برقم: (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: (١٨١١).

أخرى، وأصل العمرة الزيارة.

واعلم أن الحج فَرْضُ عَيْنٍ على كل مكلفٍ، حُرٍّ، مسلمٍ، مستطيعٍ.

واختلف العلماء في وجوب العمرة:

فقيل: واجبةٌ، وقيل: مستحبةٌ، وللشافعي قولان؛ أصحهما الوجوب.

وأجمعوا على أنه لا يجب الحج والعمرة على الإنسان إلا مرةً واحدةً في العمر، إلا أن يَنذر فيجب الوفاء بالنذر، وإلا إذا دخل مكة أو حَرَمَهَا [لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما][1] ففي وجوب الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ خلافٌ للعلماء، وهما قولان للشافعي، أصحهما استحبابه، والثاني: وجوبه؛ بشرط أن لا يدخل لقتالٍ ولا خائفًا من ظُهُوره وبُرُوزه.

واختلفوا في وجوب الحج، هل هو على الفور أو التراخي؟

فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفةٌ: هو على التراخي، إِلَّا أن ينتهي إلى حالٍ يُظَنُّ فَوَاتُهُ لو أَخَّرَه عنها؛ لأنه وَجَبَ على النبي ﷺ في السادسة وأَخَّرَه إلى العاشرة.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ وآخرون: هو على الفور، والله أعلم.

والمواقيت جمع ميقات، وأصله مِوقات بكسر الميم، فقُلبت الواو بانكسار ما قبلها.

وهو ينقسم إلى: ميقاتٍ زمانيٍّ، ومكانيٍّ.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وهو زيادة من «شرح مسلم»، ولابد منه.

والثاني هو المراد بسياق الحديث.

وأما الميقات الزمان ففي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وهي عند الشافعي: شوال، وذو القَعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

وقال أبو حنيفة: جميع السنة وَقْتٌ لإحرام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩].

وجميع السنة وقت لإحرام العمرة عند الشافعي.

ووَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، بضم الحاء المهملة وبالفاء، تصغير حلفة، كظُرَيْفَة تصغير ظرفة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل أو تسعٍ، وهي قريبةٌ من المدينة على نحو ستة أميالٍ منها.

ولأهل الشام: الجحفة، وهي ميقاتٌ لهم ولأهل مصر، وهي بجيمٍ مضمومةٍ، ثم حاءٍ مهملةٍ ساكنةٍ، قيل: وسُمِّيت بذلك لأن السيل أَجْحَفَهَا في وقتٍ، ويقال لها مَهْيَعَةُ، بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة تحت، وحكى القاضي عياضٌ عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور هو إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، والناس اليوم يُحرمون من مكانٍ قريبٍ منها يسمونه رَابغًا.

ولأهل اليمن يلملم، بفتح الياء المثناة تحت، واللامين، ويقال لها: أَلَمْلَمْ، بهمزةٍ بدل الياء: لغتان مشهورتان، وهو جبلٌ من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

ولأهل نجدٍ قرن المنازل، بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلافٍ بين أهل العلم، وغلط الجوهري في «صحاحه» فيه غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أُويسًا القرني رضي الله عنه منسوبٌ إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويسًا القرني منسوبٌ إلى قبيلةٍ معروفةٍ، يقال لهم بنو قَرَنٍ، وهم بطنٌ من مُرَادٍ، القبيلة المعروفة، يُنسب إليها الْمُرَادِيُّ.

وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

وأما ذات عرقٍ، بكسر العين المهملة فهو ميقاتٌ لأهل العراق.

واختلف العلماء: هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي:

أصحهما - وهو نَصُّ الشافعي -: أنه بتوقيت عمر، وذلك صريحٌ في «صحيح البخاري».

ودليلُ [مَنْ][1] قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم: حديث جابرٍ؛ لكنه غير ثابتٍ؛ لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني: إنه حديثٌ ضعيفٌ لأن العراق لم تكن فُتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكلامه في تضعيفه صحيح، وأما استدلاله بضعفه لعدم فتح العراق ففاسدٌ؛ لأنه لا يمتنع أن يُخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيُفتح، ويكون ذلك من معجزات النبوة والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة في جميع

(١) في المخطوط: ودليل على من، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ [ومعلومٌ أن الشام لم يكن فتح حينئذٍ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ][(١)] أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليمن يَبُسُّون، والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وأنه ﷺ أخبر بأنه زُوِيت له مشارق الأرض ومغاربها، قال: «**سَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»[(٢)]، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرضٌ يُذكر فيها الْقِيرَاطُ، وأَنَّ عيسى ﷺ ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق.

وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعةً، ثم قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبةٌ، لو تركها وأَحْرَم بعد مجاوزتها أَثِم، ولزمه دَمٌ، وصَحَّ حجه.

وقال عطاءٌ والنخعي: لا شيء عليه.

وقال سعيد بن جبيرٍ: لا يصح حجه.

واعلم أنه لا فرق عندنا بين الفرض والواجب إلا في مسألتين:

**الأولى**: في الحج؛ فإن الواجب فيه يُجبر بالدم كما تُجبر أبعاض الصلاة بالسجود، كرمي الجمار، ومبيت مزدلفة.

بخلاف الفرض فإنه لا يُجبر بالدم؛ كوقوفٍ بعرفة والطواف والسعي؛ كما لا تُجبر أركان الصلاة بالسجود.

**الثانية**: في الطلاق، إذا قال: الطلاق واجبٌ عَلَيَّ؛ طلقت امرأته،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، وهو ثابت في «شرح مسلم»، ولابد منه.
(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٨٨٩).

ولو قال: فَرْضٌ عَلَيَّ، لم تطلق؛ لأن الواجب معناه الواقع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: وقعت على الأرض عند الذبح.

وقال الشاعر:

وَضَعْتُ جَبِينِي لِلَّذِي وَجَبَتْ لَهُ جُنُوبُ الْمَطَايَا وَالْجِبَاهُ السَّوَاجِدُ

وفائدة المواقيت:

أنه من أراد حجًّا أو عمرةً حَرُم عليه مجاوزتها بغير إحرامٍ، ويلزمه الدم، قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التَّلَبُّس بنُسُكٍ سقط عنه الدم.

ويجوز الإحرام من أول الميقات وآخره وقَصْدُ أَوَّلَهُ.

وأما من لا يريد حجًّا ولا عمرةً فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواءٌ دخل لحاجةٍ تتكرر؛ كحَطَّاب وصيَّاد وحشَّاش ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارةٍ وزيارةٍ ونحوهما، وللشافعي قولٌ ضعيفٌ أنه يجب الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر[(١)]، ويستدل للمذهب بقوله ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»**.

قوله ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»**، قال القاضي[(٢)]: كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: **«فَهُنَّ لَهُمْ»**، وكذا

---

(١) اختصر المصنف من «شرح مسلم» كلامًا متعلقًا بالمسائل السابقة، فلينظر.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٣).

رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلمٌ من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أَهْلِ هذه المواضع.

قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في «**لَهُنَّ**» عائدٌ على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» معناه أن الشامي مثلًا إذا مَرَّ بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يُحْرِم من ميقات المدينة، فلا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت، وهذا لا خلاف فيه.

قوله ﷺ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»، فيه دليلٌ للمذهب الصحيح أنَّ مَنْ مَرَّ بميقاتٍ لا يريد حجًّا ولا عمرةً لا يلزمه الإحرام كما سبق.

وفيه دليل على أن الحج والعمرة على التراخي، والمعنى: ممن أراد أداء الحج أو أداء العمرة.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، هذا صريحٌ في أنَّ مَنْ كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرامٍ، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فقال: ميقاته مكة نفسها.

قوله ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»، أي يُحرمون منها، وهذا بالإجماع: فمَنْ كان في مكة من أهلها، أو واردًا إليها وأراد الإحرام

فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له تركه والإحرام بالحج من خارجها سواءٌ الحرم والحل، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يُحرم به من الحرم كما يجوز من مكة؛ لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول؛ لهذا الحديث.

قال أصحابنا: ويجوز أن يُحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان:

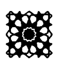
**أصحهما**: من باب داره.

**والثاني**: من المسجد الحرام تحت الميزاب، والله أعلم.

هذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج، وأما ميقات المكي للعمرة منه فأدنى الحل؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التَّنعيم وتحرم بالعمرة منه، والتنعيم في طرف الحِلِّ[١]، ويدخل في أهل مكة مَنْ بمكة ممن ليس من أهلها، والله أعلم.

(١) يشبه أن تكون في المخطوط: الجبل، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.



# الحديث الثاني

٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**يُهِلُّ**»، هو خبرٌ، بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، أصله: ليرضعن، وكذلك يقدر «**لِيُهِلْ أهل المدينة**»، و«**لِيُهِلْ أهل الشام**» إلى آخره.

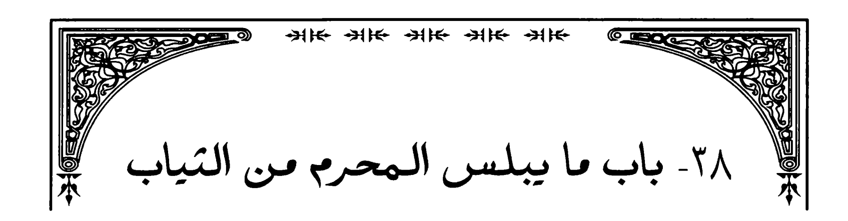
قال الشيخ: ولم يذكر ابن عمر سَمَاعَه لميقات اليمن من النبي ﷺ فلذلك حَسُنَ أنْ يُقدم حديث ابن عباس لثبوت سماعه له(٢).



---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة، برقم: (١٥٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: (١٨١٢).

(٢) انظر: «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٥٠).



# ٣٨- باب ما يلبس المحرم من الثياب

## [الحديث الأول]

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: **«لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»**(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**(٢).

**الشرح:**

قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله؛ فإنه ﷺ سُئل عَمَّا يلبس المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، برقم: (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم: (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم: (١٨٣٨).

المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه مُنحصرٌ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير مُنحصرٍ، فضَبَطَ الجميع بقوله ﷺ لا تلبس كذا وكذا، يعني: ويلبس ما سواه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيءٍ من هذه المذكورات، وأنه نَبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان مُحِيطًا مَخِيطًا أو مَخِيطًا مَعْمُولًا على قدر البدن، أو قدر عضوٍ منه كالجَوْشَن والران والتُّبَّان والقُفَّاز وغيرهما.

ونَبَّه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساترٍ للرأس مخيطًا كان أو غيره حتى العِصابة؛ فإنها حرامٌ؛ فإن احتاج إليها لشَجَّةٍ أو صُداعٍ وغيرهما فشدها لزمته الفدية.

ونَبَّه ﷺ بالخِفاف على كل ساترٍ للرجل من مَدَاسٍ وجُمْجُمةٍ[١] وجَوْربٍ وغيرها، هذا حكم الرجال، أما المرأة فيُباح لها سَتْرُ جميع بدنها[٢] إلا ستر وجهها؛ فإن حرامٌ بكل ساترٍ، وفي ستر يديها بالقُفَّازين خلافٌ للعلماء وهما قولان للشافعي، أصحهما: تحريمه.

ونَبَّه ﷺ بالورس والزعفران على في معناهما وهو الطِّيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعًا في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأُتْرُجِّ والتفاح وأزهار البادية[٣] كالشِّيح والقيصوم ونحوها فليس بحرامٍ؛ لأنه لا يُقصد للطيب.

---

(١) في «شرح مسلم»: وجمجم.
(٢) زاد في «شرح مسلم»: بكل ساتر من مخلط وغيره.
(٣) في «شرح مسلم»: البراري.

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم وإلباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه مُحْرِمٌ في كل وقتٍ ليكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة [والناس][(١)] حفاةً عراةً مهطعين إلى الداعي.

والحكمة في تحريم الطيب والنساء: أن يبعد عن الترفة وزينة الدنيا وملاذها ويتجمع هَمُّه لمقاصد الآخرة.

قوله ﷺ: «**إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، وذكر مسلمٌ بعد هذا من رواية ابن عباسٍ[(٢)] وجابرٍ[(٣)]: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنَ فَلْيَلْبِسْ خُفَّين**»، ولم يذكر قَطْعَهُمَا.

واختلف العلماء في هذين الحديثين:

فقال أحمد: يجوز لُبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لحديث ابن عباسٍ وجابرٍ، وكان أصحابه يزعمون نَسْخَ حديث ابن عمر الـمُصَرِّح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعةً للمال.

وقال مالكٌ[(٤)] وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز

---

(١) زيادة من «شرح مسلم»، وليست في المخطوط.
(٢) رواه مسلم، برقم: (١١٧٨).
(٣) رواه مسلم، برقم: (١١٧٩).
(٤) كتب بين السطرين: وأحمد، والصواب حذفه. كما هو في «شرح مسلم»، فقد سبق مذهب أحمد.

لُبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباسٍ وجابرٍ مُطْلَقَان، فيجب حَمْلُهما على المقطوعين؛ لحديث ابن عمر؛ فإن المطلق يُحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقوله: إنه إضاعة للمال ليس بصحيحٍ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نُهِي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة مالٍ، بل حقٌّ يجب الإذعان له، وهذا كما يجب شق العمامة ليستقي بها الماء من البئر للوضوء، إذا كان أرشها لا يزيد على قيمة الماء، وكما يجوز للشريكين قسمة السيف والجوهرة وإن كان ينقص بالتفريق والكسر، وكلما أذن الشرع فيه فليس بإضاعةٍ، والله أعلم.

واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟

فقال مالكٌ والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فديةٌ لبَيَّنَها النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي.

وهذا ضعيفٌ على أصله؛ لأن من أصله أنه لا يُجمع على المكلف غرامتين في الشيء الواحد، ولهذا أسقط الزكاة في الأرض الخراجية، لهذا المعنى، وهاهنا قد جمع بين غرامتين، وهما نقص الخف بقطعه، وإتلاف المالية، ولزوم الفدية بلبسه.

قوله ﷺ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، هذه المسألة لم أرى أحدًا أمعن الكلام فيها ولا أوضحها ولا بَيَّنَ المراد بالقطع ما هو وما حَدُّه وما مقداره؟ وتوهم بعض الناس أن المراد أن يقطعهما من أسفل الكعبين، يعني من ما يحاذي الفرض حتى يخرجهما عن الحالة التي يجوز المسح عليها حتى لو قطعهما من فوق الكعبين لا يكفي، وعلى ما ذكره يكفي أن يقطع من كل خُفٍّ قطعةً يسيرةً تظهر منها البشرة مما يحاذي الفرض، وهذا التوهم غير صحيحٍ، والصواب في معنى الحديث أنه لا بد من قَطْعٍ مستوعبٍ جميع الخف بحيث يُخرجه على الإحاطة بالقدم.

وقوله ﷺ في هذه الرواية: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، يقتضي أنه لو قطعهما أسفل الكعبين، وتَرَكَ منهما قطعةً محيطةً بالعقب أنه يجوز، وليس كذلك؛ بل لا بد أن يكون القطع إلى تحت العقب حتى يصير العقب كله مكشوفًا، وقد جاء مبينًا في رواية ابن عمر في «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ: «**فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيِنِ**»[1]، وهذه الرواية بَيَّنَتْ تلك الرواية.

ويؤخذ منها مسائل:

إحداها: أنه لا يجوز لبس المكعب وهو السرموجة؛ لأنها محيطةٌ بالأصابع والعقب، وأنه لو قطع عقبها من خلف جاز لبسها عند عدم النعال، ولا يجوز لبسها مع وجود النعلين لإحاطتها بالأصابع.

ومنها لبس الزربون المقور، وهو الذي يُكسر كعبه ويُلبس إن كان عند

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٢٠١).

وجود النعلين لا يجوز؛ لإحاطته بظاهر القدم وإلا فيجوز؛ ولأنه على هيئة الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

وأما لبس القبقاب: فذكر بعض مشايخنا عن المحب الطبري أنه أفتى بجواز لبسه مطلقًا، وهذا ليس على إطلاقه، بل يُنظر في سيره إن كان رقيقًا جاز كالنعلين، وإن كان عريضًا فلا يجوز إلا عند عدم النعلين، وقد أوضح ذلك الأرغياني في «فتاويه» في نظير المسألة، فقال في التواسيم التي يلبسها المحرم، قال: إن كان سيرها التي على أعلى القدم عريضًا لم يجز لبسها، وإن كان رقيقًا جاز.

وعن أبي حنيفة جواز لبس السرموجة، وتقدم عنه أنه يلزمه الفدية بلبس الخف المقطوع، ووهم بعض المصنفين فقال بجواز لبس السرموجة، توهم ذلك من لفظ الخبر: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، وقد تقدم معناه، وتقدم عنه أنه يلزمه الفدية بلبس الخف المقطوع، وإنما جاز للمحرم لبس النعل لأنه لا إحاطة فيه من سائر جوانب القدم؛ لأنه جِلْدٌ يتخذ على قياس القدم من أسفل ويتخذ لها سيور من أعلى القدم ومن خلف العقب.

قوله ﷺ: «**وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**» أجمعت الأمة على تحريم لِباسهما لكونهما طيبًا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعيةٌ إلى الجماع، ولأنه ينافي [تذلل](١) الحاج وكونه أشعث أغبر، وسواءٌ في تحريم الطيب الرجل

---

(١) في المخطوط: بذلك، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام.

وهاهنا إشكال، وهو أنهم ذكروا أن استدامة اللبس يكون لبسًا حتى لو حلف لا يلبس ثوبًا فاستدام لبسه حنث، وذكروا هاهنا أنه لو أحرم في ثوبٍ مُطيبٍ واستدام لبسه لم تجب الفدية، وأنه لو نزعه وأعاد لبسه حنث؟

وجوابه: أن الكفارة لم تجب باستدامة اللبس؛ لأن استدامة لبس الثوب في الإحرام جائز، وإنما تجب الكفارة بالتطيب واستدامة الطيب ليست تطيبًا لأنه ﷺ كان يتطيب للإحرام، وكانت عائشة تنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ بعد الإحرام، فهذا جواب هذا الإشكال.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، فيه دليل على أن إحرام المرأة يتعلق بوجهها وبكفيها، وقد تقدم ذلك، قال أصحابنا: فإن أرادت ستر وجهها من الناس في حال الطواف نهارًا سَدَلَتْ على وجهها ما يستره من غير أن يمس البشرة ونحو ذلك، كما يجوز للمُحرم الاستظلال بالمحمل ونحوه، وينبغي لها أن تطوف ليلًا لأنه أستر.

**ومحرمات الإحرام سبعة:**

- اللباس بتفصيله السابق.
- والطيب.
- وإزالة الشعر والظفر.
- ودهن الرأس واللحية.

- وعقد النكاح.

- والجماع، وسائر الاستمتاعات بشهوةٍ حتى الاستمناء.

- والسابع: إتلاف الصيد.

وإذا تطيب ولبس[١] ما نُهِي عنه لزمته الفدية إنْ كان عامدًا بالإجماع.

وإن كان ناسيًا فلا فدية عند [الثوري][٢] والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأوجبها أبو حنيفة ومالك.

وأوجبها الشافعي في قتل الصيد خطأً وناسيًا للإحرام.

ولا يحرم الـمُعَصْفَر عند مالكٍ والشافعي.

وحَرَّمه الثوري وأبو حنيفة، وجعلاه طيبًا وأوجبا فيه الفدية.

ويُكره للمحرم لُبس الثوب المصبوغ بغير طيبٍ ولا يحرم.

---

(١) في «شرح مسلم»: أو لبس.

(٢) في المخطوط: النووي، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصحيح.

## الحديث الثاني

٢١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» لِلْمُحْرِمِ**[(١)].

**الشرح:**

هذا [صريحٌ][(٢)] في الدلالة للشافعي والجمهور [في][(٣)] جواز لُبس السراويل للمُحرم إذا لم يجد الإزار، ومَنَعَهُ مالكٌ لكونه لم يُذكر في حديث عمر السابق، والصواب إباحته لحديث ابن عباسٍ هذا وحديث جابرٍ في مسلمٍ أيضًا[(٤)].

واعلم أن الحج له أربع خطبٍ:

**أحدها**: الخطبة في سابع ذي الحجة يأمر فيها بالغدو إلى منى.

**الثانية**: عرفة.

**الثالثة**: خطبة يوم النحر بمنى.

**الرابعة**: خطبة يوم النفر الأول بمنى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، برقم: (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم: (١١٧٨).

(٢) في المخطوط: تصريح، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

(٣) في المخطوط: وفي، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٥).

وكلهن إفراد وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فإنهما خطبتان وقبل الصلاة.

وفي كتاب «العقد» لابن عبد ربه، أنه ﷺ خطب في حجة الوداع، فقال: «**الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.**

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أُوْصِيكُمْ - عِبَادَ اللهِ - بِتَقْوَى اللهِ، وَأَحُثُّكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَأَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ: اسْمَعُوا مِنِّي أُبَيِّنُ لَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ[١] لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْقِفِي هَذَا.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّيهَا إِلَى الَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَبْدَأُ بِهِ رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَبْدَأُ بِهِ دَمُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

---

(١) كذا في المخطوط، والمشهور: لعلي.

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ مَآثِرَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ غَيْرَ السِّدَانَةِ وَالسِّقَايَةِ، وَالْعَمْدُ قَوْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَى وَالْحَجَرِ، فَفِيهِ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَقِّرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُوْ الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا يُدْخِلْنَ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعِظُوهُنَّ، وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ فَإِنِ انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، وَاسْتَوْصُوْا بِهِنَّ خَيْرًا.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أُخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُ لِامْرِئٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

فَلَا تَرْجِعْنَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ أَعْنَاقَ بَعْضٍ، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ؛ كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ.**

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَرِاثٍ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ مَوْلَى غَيْرَ مُوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١). انتهى.

قوله ﷺ: «**وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**»، فيه دليل على أن الربا كان مباحًا في أول الإسلام، ثم حُرِّم.

وفيه دليل على أن من ابتاع بالربا وقبضه ثم أسلم مَلَكَهُ، وإن أسلم قبل قبضه لم يأخذه ويكون رباه موضوعًا، أي: مُهدران وليس له أن يأخذ إلا رأس ماله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨]، إلى قوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(١) لم أقف عليه بسياقه هذا، وهو في الصحيحين مفرقًا في أحاديث عدة.

وقوله ﷺ: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاس**»؛ لأنه إذا وضع ربا عمه مع قُربه منه وضع ربا سائر الناس.

وقوله ﷺ: «**وَإِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ**»، فيه دليل على أن أهل الحرب إذا قَتَلُوا ثم أسلموا لا يُطالبون بقصاصٍ ولا ديةٍ.

وفيه رَدٌّ على الشيخ أبي حامدٍ حيث أوجب القصاص على الحربي، وإذا وضع دم عامر بن ربيعة مع قُربه فدم غيره أولى، قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقوله ﷺ: «**وَإِنَّ مَآثِرَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ**»، المآثر هي التي يستأثر بها بعضهم على بعضٍ، وكانت الجاهلية تتفاخر بالأحساب والأنساب وغير ذلك من الحظوظ الدنيوية، وقد قال ﷺ بعد هذا في الخطبة: «**أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ؛ لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى**».

وقوله ﷺ: «**غَيْرَ السِّدَانَةِ وَالسِّقَايَةِ**»:

السقاية: سقاية الحاج وتهيئة الماء لهم وإطعامهم الزاد، وهو الرِّفادة.

وأما السدانة بكسر السين المهملة وبالنون في آخره، فهي: خدمة الكعبة بكنسها وتنظيفها وتطييبها ونحو ذلك.

والحجابة: ولاية فَتْحِ باب الكعبة وغَلْقِهِ.

فهذه الولايات الأربع، وهي: السقاية والرفادة والسدانة والحجابة غير موضوعةٍ، بل هي باقيةٌ إلى يوم القيامة.

والنبي ﷺ جعلها في خلفاء بني العباس.

قوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكِمْ هَذِهِ**»(١)، أي: يئس مِن عبادة غير الله مِن صنمٍ وغيره في أرض الحرم إلى يوم القيامة.

قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ..**» إلى آخره، أي: رضي منكم بما سوى الكفر من الذنوب التي تحتقرونها وترتكبونها، فإن المعاصي الصغيرة تجر إلى الكبيرة، ولهذا قيل: إن المعاصي بريدُ الكفر، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾ [البَقَرَة: ٦١]، أي: حصل لهم قَتْلُ الأنبياء بسبب معاصيهم السابقة عليهم، وعليه أُوِّل قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢) أي: لأنه يتدرج فيسرق ما فوقها فيقطع يده.

قال الشاعر:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التُّقَى

كُنْ مِثْلَ مَاشٍ فَوْقَ أَرْضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وقوله ﷺ: «**إِنَّ النَّسِيءِ**»، النسيء أصله التأخير، والنساء: الأجل، وكانت العرب في الجاهلية يُحلون الأشهر الحُرم تارةً ويُحرمونها أخرى، وكان القتال مُحَرَّمًا عليهم في الأشهر الحرم، فإذا احتاجوا إلى القتال فيها أحلوا شهرًا منها للقتال، وحَرَّمُوا مكانه شهرًا من أَشْهُر الحل،

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٣٠٥٥).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧).

ويستبيحون ذلك ويفعلونه على جهة القرض، فإذا استباحوا شهرًا عَوَّضوا بدله شهرًا من الحل؛ يزعمون أنهم يقترضون ذلك من الله تعالى ويُعوضوه مكانه؛ فيُحلوا ما حرم الله ويُحرموا ما أحل الله من أشهر الحل، وذلك زيادةٌ في كفرهم وطغيانهم.

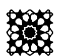
قوله ﷺ: «**ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّح**»، الضرب المبرح الذي يَجرح الجسم أو يكسر العظم.

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**»، العوان الأسر، والعاني هو الأسير، والمرأة عند الرجل بمثابة الأسير.

قوله ﷺ: «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، العاهر الزاني، له الحجر، قيل: والمراد بالحجر الخيبة، وقيل: الرجم في حق المحصن.

قوله ﷺ: «**لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**» قيل: لا تُقبل منه فرائض ولا نوافل، والله أعلم.



## الحديث الثالث

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»**.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[(١)].

**الشرح:**

التلبية معناها: الإجابة، وقيل: معنى لبيك: إجابةٌ بعد إجابةٍ، ولزومًا لطاعتك، فثَنَّي للتوكيد.

واختلف أهل اللغة في أنه تثنيةٌ أم لا؟

فمنهم من قال إنه اسمٌ مفردٌ لا مثنى.

وقيل: إنه مثنى.

وقيل: إن لبيك مأخوذٌ من ألب بالمكان، وَلَبَّ إذا أقام به، أي: أنا مُقيمٌ على طاعتك، ويقال أيضًا: رَبَّ بالمكان بمعنى لَبَّ، قال ناظم الغريب الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله:

رَبَّ وأَرَبَّ وأَلَبَّ دَامَ وَأَقَامَ مِثْلَ لَبُّ    نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ الْمُرِبِّ

جاء حديثًا ورووا فقرٌ مُلِبُّ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم: (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية، برقم: (١١٨٤)، والزيادة له.

وقيل: التلبية مأخوذةٌ من لباب الشيء، أي: خالصه، أي: إخلاصي لك.

وقيل: وإنما كان شعار الحاج الإجابة؛ لأن الله تعالى لَمَّا أَمَرَ إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي، فقال الله تعالى: «عَلَيْكَ النِّدَاءُ وعَلَيَّ الإبلاغ»، فقام إبراهيم على المقام، فارتفع المقام حتى صار كأطول الجبال، فأدخل أصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه يمينًا وشمالًا وشرقًا وغربًا، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ بَنَى بَيْتًا وَكَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ» فأجابه كُلُّ مَنْ حَجَّ من أصلاب الآباء وأرحام الأمهات: لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك[1].

وقال ابن عباس: أَوَّلُ من أجابه أهل اليمن، فهم أكثر الناس حَجًّا. حكاه البغوي، قال: ورُوِيَ أن إبراهيم صعد أبا قبيس، ونادى وأذن في الناس بالحج.

قوله: «**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**»، يُروى بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أجود؛ لأنه يدل على أن الحمد على العموم يكون لله تعالى على كل حالٍ، والفتح يدل على التخصيص بالحمد على هذه النعمة، كأنه يقول: أَجَبْتُك بهذا السبب وأَحْمِدُك عليه، ولهذا قال ثعلب: مَنْ فَتَحَ خَصَّ، وَمَنْ كَسَرَ عَمَّ.

قوله: «**وَسَعْدَيْكَ**»، أي: مساعدةٌ على طاعتك بعد مساعدةٍ، وفيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والمعاونة

---

(١) رواه إسحاق في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٣).

على العبادة من جملة العبادة.

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ[(١)]»، **بسكون الغين المعجمة، وفي الراء وجهان:**

**أحدهما**: الضم.

**والثاني**: الفتح، فإن ضَمَمْتَ قصرت، وإن فتحت مددت، وهذا كالنُّعْمَى والنَّعْمَاء.

قوله: «وَالْعَمَل»، أي: القصد بالعمل بالطاعة، فلا نقصد بالعمل غيرك ولا يستحق العبادة سواك، ولا يجازي على العمل أحدٌ غيرك.

قوله: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ»، أي: فلا يُطلب خير الدنيا والآخرة إلا منك، ونظير ذلك في الدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عِمرَان: ٧٣].

وفي التعبير باليدين هاهنا إشكالٌ، وذلك أن اليد قد تُطلق ويُراد بها النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المَائدة: ٦٤]، يعني نعمتاه في الدنيا والآخرة[(٢)]، وتُطلق ويُراد بها القدرة، والقدرة لا تُثنى، فكيف قال ابن عمر: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ»؟

وجواب ذلك: أن التثنية قد تُطلق ويُراد بها التكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [المُلك: ٤]، وقد تُطلق ويُراد بها المبالغة في الاقتدار والتمكن من الفعل، وهذا لعله المراد هنا، والله أعلم.

---

(١) استدرك بعدها بالحمرة على هامش المخطوط: والعمل، ولا حاجه له فإنه سيأتي.

(٢) هذا التقرير غير صحيح، إنما هو من جنس تأويل المؤولة، ومذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة؛ هو إثبات صفة

=

# الحديث الرابع

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْم وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ**»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تُسَافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2].

**الشرح:**

**في هذا الباب أحاديث:**

منها هذا الحديث.

ومنها حديث ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ رَحِمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[3].

ومنها حديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ**»[4]. متفق عليهما.

---

= المحبة لله ﷻ على وجهٍ يليق بجلاله وكماله، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم: (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: (١٣٣٩).

(٢) لم أقف في صحيح البخاري، إنما رواه مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: (١٣٣٩/ ٤٢٠).

(٣) رواه البخاري برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم برقم: (١٣٤١).

(٤) رواه البخاري برقم: (١٠٨٦)، ومسلم برقم: (١٣٣٨).

وعن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ أَوْ لَيْلَتَينِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. متفق عليه[1].

وفي لفظٍ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا**»[2].

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[3].

وفي روايةٍ: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»[4]، وفي روايةٍ: «**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**»[5]، وفي روايةٍ: «**لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[6] رواهن أحمد ومسلمٌ، وفي روايةٍ لأبي داود: «**بَرِيد**»[7].

وهذه الأحاديث كلها ليس فيها تعارضٌ ولا تناقضٌ، بل الأقل داخلٌ في حكم الأكثر، وإِفْرَادُ فَرْدٍ لا يخصص، والحديث خاصٌّ بالنساء عامٌّ في في الأسفار، فيستدل به على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت مَنْ يَخرج معها من عبدٍ أو زوجٍ أو محرمٍ، قال أصحابنا: أو نسوة ثقات، ولا بد من ثلاث نسوة غيرها؛ لأنها إذا خرجت مع المرأتين

---

(١) رواه البخاري برقم: (١١٩٧)، ومسلم برقم: (٨٢٧).
(٢) رواه مسلم برقم: (١٣٤٠).
(٣) رواه البخاري برقم: (١٠٨٨)، ومسلم برقم: (١٣٣٩).
(٤) رواه البخاري برقم: (١٠٨٦).
(٥) رواه مسلم برقم: (١٣٣٨ / ٤١٩).
(٦) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٦٨٢٧).
(٧) رواه أبو داود برقم: (١٧٢٥).

أدى ذلك إلى الانفراد في أثناء الطريق عن بعضهن للحاجة، فإذا كُنَّ أربعًا ذهبت امرأتان وبقي امرأتان.

ولا يلزمها أُجرة النسوة ليخرجن معها، ويلزمها أُجرة المحرم والزوج إذا لم يخرج إلا بها، والفرق أن مؤنة النساء تَعْظُم بخلاف المحرم، ولو لم تجد إلا امرأةً واحدةً جاز لها الخروج معها إلى فرض الحج ولا يجب ذلك.

وفي جواز سفر النسوة الخلص إلى ما سوى فرض الحج والعمرة وجهان: أصحهما يحرم.

والحديث يدل بعمومه على شمول الحكم للشابة والكبيرة غير المشتهاة.

قال بعض المالكية(١): هذا عندي في الشابة، فأما الكبيرة غير المشتهاة: فتسافر كيف شاءت، وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث أن المرأة مَظِنَّة الطمع ومظنة الشهوة وإنْ كانت كبيرةً، والذي قاله المالكية تخصيص للعموم بالمعنى(٢).

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ(٣): وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحدٍ، بل تسير وحدها في جُملة القافلة وتكون آمنةً، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤)، و«إحكام الأحكام»(٢/ ٥٥).
(٢) في «إحكام الأحكام»: تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى.
(٣) انظر: «إحكام الأحكام»(٢/ ٥٦).

قال: والمحرم عامٌّ في مَحْرَم النسب، كأبيها وأخيها وابن أخيها [وابن أختها][(١)] وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة، كـ[أبي زوجها و][(٢)] ابن زوجها.

واستثنى بعضهم ابن زوجها.

قال: ويُكره سَفَرُها معه؛ لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، [لِأَنَّ][(٣)] كثيرًا من الناس لا يُنَزِّل زوجة الأب في النُّفْرَة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنةٌ إلا فيما جَبَلَ اللهُ النفوس عليه من النُّفرة عن محارم النسب.

وعَبْدُ المرأة يكون محرمًا لها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، وهذا بشَرْط كَوْنِه ثِقةً مأمونًا، فإن كان فاسقًا فغير محرمٍ.

والمحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة: كُلُّ مَنْ حَرُمُ نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسببٍ مباحٍ.

فقولنا: (على التأبيد) احترازٌ من المعتدة وأخت الزوجة، والخَامِسَة، وعمة المرأة، وخالتها، والمطلقة المبهمة، والمشتبهة، ونحوها.

وقولنا: (بِسببٍ مباحٍ)، احترازٌ من أم الموطوءة بشبهةٍ، وبنتها، وأم الموطوءة بنكاحٍ فاسدٍ، وبنتها؛ فإنهم حَرُمْنَ على التأبيد بسببٍ غير مباحٍ؛ لأن وطئ الشبهة لا يُوصف بحلٍّ ولا حُرمةٍ.

وقولنا: (لحرمتها)، احترازٌ من الملاعنة، فإن تحريمها ليس

---

(١) ليست في المخطوط، وثابتة في «إحكام الأحكام».

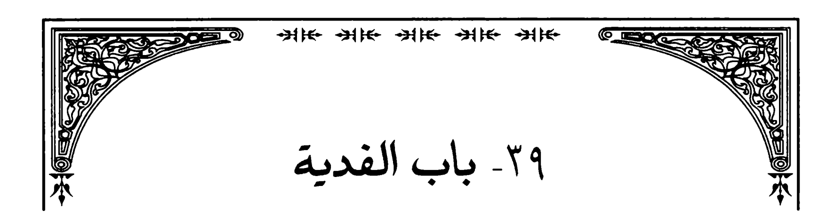
(٢) ليست في المخطوط، وثابتة في «إحكام الأحكام».

(٣) في المخطوط، وإن. والمثبت من «إحكام الأحكام»، وهو الأوفق.

لحرمتها، بل تغليظًا عليها.

ولا شك في إلحاق الزوج بالمحرم في حكم السفر، بل هو أولى لأنه يَطَّلِع على ما يطلع عليه المحرم، والله أعلم.



# ٣٩- باب الفدية

## الحديث الأول

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ. فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لا، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم: (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم: (١٢٠١/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب النسك شاة، برقم: (١٨١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم: (١٢٠١/ ٨١).

**الشرح:**

كفارة الأذى، وردت في القرآن العظيم مجملةً، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البَقَـرَة: ١٩٦]، تقديره: فَحَلَقَ، ففدية.

وبَيَّنَتِ السُّنة جنس الكفارة وقدرها، وأنها على التخيير، إنْ شاء أخرج شاةً، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أَطْعَم فرقًا بين ستة مساكين.

والفَرَقَ بفتح الراء المهملة والفاء، وبالقاف في آخره: اثنا عشر مُدًّا، وهي أربعة آصُع، لكل مسكينٍ مُدَّان.

وفي الآية والخبر دليلٌ على جواز الحلق لمن لا يندفع ضرره بغيره؛ فإن كان يندفع القمل بتسريح الرأس أو بدواء آخر لم يجز الحلق، وفي معنى القَمْل الحَبُّ الذي يطلع في الرأس ولا يمكن علاجه إلا بحلق الشعر، وكذلك إذا احتاج إلى الحجامة في الرأس، بقول طبيبٍ يجوز له حلق موضع الحجامة ويفدي، وهذا كما يُباح لبس الثوب الحرير لمن يكون قَمِل الطبع ولا يزول قَمْلُه بغَسْل الثوب وتنظيف البدن.

قوله: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً»، يعني آية الفدية.

قوله: «خَاصَّةً» يريد اختصاص سبب النزول، وإلا فالحكم نزل عامًّا.

وقوله ﷺ: **«مَا كُنْتُ أُرَى»** بضم الهمزة، أي: أَظُنُّ.

وقوله ﷺ: **«مَا أَرَى»** هو بفتح الهمزة، بمعنى: أشهد، وهو من رؤية

العين، والجَهْد بفتح الجيم هو: المشقة، وأما بضم الجيم فهو: الطاقة.

قوله ﷺ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**» تَبْيِينٌ لعدد المساكين [الذين](١) تُصرف إليهم الصدقة المذكورة في الآية(٢)، ولا فرق بين أن يكونوا فقراء أو مساكين أو منهما جميعًا.

قال الشيخ(٣): وأَبْعَدَ من قال من المتقدمين أنه يُطعم عشرة مساكين؛ لمخالفته للحديث، وقاس ذلك على كفارة اليمين.

ولا بد من ضميمةٍ، وهو أن الحكم المعلق بعددٍ لا يدل على نفي الزيادة ولا على النقص، لكن يلزمه أن يقول على هذا بجواز الدفع إلى أقل من ستة مساكين.

قوله: «**أَوْ يُهْدِي شَاةً**»، هو النسك، قال أصحاب الشافعي: هي الشاة التي تجزئ في الأضحية.

قوله: «**أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا**»، فأَمَرَهُ أن يصوم، ليس المراد به: أن الصوم لا يُجزئ إلا عند عدم الهدي، بل هو محمولٌ على أنه سأل عن النسك؛ فإن وجده أخبره بأنه مخيرٌ بينه وبين الصيام والإطعام.

ويدل على ذلك أنه ﷺ خَيَّر بين الخصلتين، بقوله: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا**».

وليس لنا كفارةٌ يجب فيها التخيير والترتيب بين خصالها الثلاث.

---

(١) في المخطوط: الذي، والمثبت من «إحكام الأحكام»، وهو أولى.
(٢) زاد «إحكام الأحكام»: وليس في الآية ذكر عددهم.
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/٥٨).

وأما التخيير والترتيب بين الخصال الأربعة فمنصوصٌ، قال الله تعالى في كفارة التخيير: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهي كفارةٌ مُخَيَّرَةٌ مُرَكَّبَةٌ من الخصال الثلاث بينها وبين صوم الثلاث، والله أعلم.

وأما الحج فينقسم إلى ثمانية أقسامٍ، جَمَعْتُهَا مع كفارة الأذى في هذه الأبيات، وهي:

بِالْحَمْدِ للهِ الْكَرِيمِ أَبْتَدِي ... فِي نَظْمِ أَنْوَاعِ الدِّمَا لِلْمُفْتَدِي

أَوْصَافُ دَمِّ الْحَجِّ فَاعْلَمْ أَرْبَعَهْ ... مُرَتَّبٌ مُخَيَّرٌ فِيهِ السَّعَهْ

مُرَتَّبٌ عَنْهُ الْعُدُولُ لَمْ يَجُزْ ... بِغَيْرِ فَقْدٍ فَاعْرِفِ النَّقْلَ تَفُزْ

مُخَيَّرٌ إِنْ شَاة أَوِ الْبَدَلْ ... أَوْضَحْتُهُ مِنْ بَعْدِ هَذَا فِي الْمُثُلْ

مُقَدَّرٌ مَا قَدَّرُوا فِيهِ الْبَدَلْ ... مِقْدَارُهُ مَدَى الزَّمَانِ لَمْ يَزَلْ

مَعْدَّلٌ مَعْنَاهُ عَنْهُ يَعْدِلُ ... لِقِيمَةٍ بِهَا طَعَامٌ يُجْعَلُ

أَنْوَاعُهُ تَحْصُرُهَا ثَمَانِيَهْ ... نَظَمْتُهَا فَاحْسِبْ تَجِدْهَا وَافِيَةْ

تَمَتُّعٌ مُرَتَّبٌ مُقَدَّرُ ... بِسَبْعَةٍ تِلْوَ ثَلَاثٍ تُذْكَرُ

كَذَا الْفَوَاتُ وَالْقِرَانُ قَدْ عُلِمْ ... وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِأَمْرٍ قَدْ حُتِمْ

كَتَرْكِ مِيقَاتٍ أَوْ رَمْيٍ أَوْ دَفَعْ ... قَبْلَ غُرُوبٍ أَوْ وَدَاعٍ قَدْ وَدَعْ

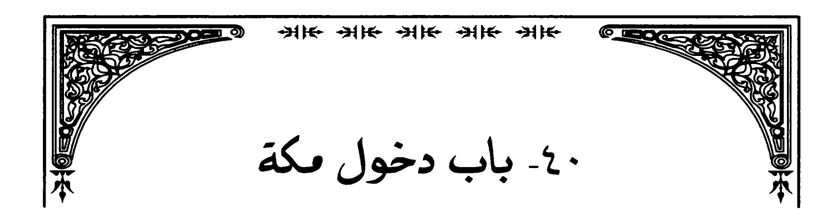
وَفِي الْأَذَى كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةْ ... بَيْنَ ثَلَاثٍ كُلُّهَا مُقَدَّرَةْ

إِنْ شِئْتَ شَاةً أَوْ ثَلَاثًا أَنْ تَصُمْ ... أَوْ فَرَقًا لِسِتَّةٍ وَمَا حَرُمْ

كَالطِّيبِ وَاللُّبسِ مَعَ التَّقْبِيلِ ... وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي التَّرْجِيلِ

وَالْـوَطءُ بَعْـدِ تَـحَلُّـلٍ وَمَـا فَـسَـدْ   فَـشَـأْنُـهُ كَـقُـبْـلَـةٍ فِـي الْـمُـعْـتَـمَـدْ
جَـزَاءُ صَـيْـدٍ خَـيَّـرُوا بِـمِـثْـلِـهِ   أَوْ عَـدْلِـهِ مِـنَ الـطَّـعَـامِ كُـلِّـهِ
أَوْ صَـوْمِ أَيَّـامٍ عَـنِ الأَمْـدَادِ   وَضـم عَـنِ الْـكَـسْـرِ بِـلَا تَـمَـادِي
وَمِـثْـلُـهُ جَـزَاءُ أَشْـجَـارِ الْـحَـرَمْ   وَهَـكَـذَا قَـطْـعُ الْـحَـشِـيشِ الْـمُـحْـتَـرَمْ
عَـمْـدُ الْـجِـمَـاعِ مُـفْـسِـدٌ فَـبَـدَنَـةْ   مُـرَتَّـبٌ مُـعَـدَّلٌ بِـالْـبَـيِّـنَـةْ
إِنْ لَـمْ يَـجِـدْ فَـلْـيَـنْـتَـقِـلْ لِـلْـبَـقَـرَةْ   فَـسَـبْـعَـةٌ مِـنْ غَـنَـمٍ مُـعْـتَـبَـرَةْ
إِنْ لَـمْ يَـجِـدْ عَـدَلَ بِـالـطَّـعَـامِ   بَـعَـيِـرَه لا الـسَّـبْـع مِـنْ أَغْـنَـامِ
إِنْ لَـمْ يَـجِـدْ صَـامَ لِـكُـلِّ مُـدّ   يَـوْمًـا وَصُـمْ عَـنْ بَـعْـضِـه وَأَدِّى
إِنْ لَـمْ يُـطِـقْـهَـا ثَـبَـتَـتْ فِـي الـذِّمْـة   أفْـت بِـهَـذَا فِـي جَـمِـيـعِ الأُمَّـة
وَوَاجِـبُ الإِحْـصَـارِ شَـاةٌ وَالْـبَـدَلْ   مُـرَتَّـبٌ مُـعَـدَّلٌ فِـيـهِ الْـعَـمَـلْ
إِنْ فُـقِـدَتْ دَفْـع الـطَّـعَـام مُـحَـتَّـمْ   إِلَـى ثَـلَاثٍ مِـنْ مَـسَـاكِـيـنِ الْـحَـرَمْ
وَبَـعْـضُ مُـدٍّ هَـاهُـنَـا يَـكْـفِـي فَـعُـمّ   لَا كَـطَـهَـارَةٍ أَوْ كَـصَـوْمٍ قُـلْ هَـلُـمّ
وَبَـعْـدَهُ الـصَّـوْمُ عَـنِ الأَمْـدَادِ   قَـضَـاهُ رَبِّـي خَـالِـقُ الْـعِـبَـادِ
وَبَـعْـضُ مُـدٍّ صُـمْ عَـنْـهُ يـومًـا كَـمـلْ   فَـإِنَّ بَـعْـضَ الْـيَـوْمِ لَا يَـكْـفِـي الْـعَـمَـل
وَذَبْـحُ كُـلِّ الـدَّمِ فَـرْض فِـي الْـحَـرَمْ   وَمُـحْـصـرٌ مَـكَـانَـهُ بِـالـذَّبْـحِ يَـشَـمْ
وَالـصَّـوْمُ فِـي تَـمَـتُّـعٍ مِـنْ بَـعْـدِ مَـا   يُـحْـرِمُ بِـالْـحَـجِّ الـصَّـحِـيـحِ فَـاعْـلَـمَـا
لَا قَـبْـلَـهُ خِـلَافُ قَـوْلِ الـنَّـوَوِي   فِـي شَـرْحِـهِ لِـمُـسْـلِـمٍ إِذْ مَـا رَوَى
انْـتَـقَـلَ الْـوَهْـمُ إِلَـى ذَبْـحٍ لِـدَم   مِـنْ بَـعْـدِهـا مِـنْ قَـبْـلِ إِحْـرَامِ مُـتِـم
فِـي خَـامِـسٍ يَـحْـرُم مِـنْ ذِي الْـحَـجَّـة   لِأَجْـلِ فـطـرتَـا سَـبْـع قَـدْ عَـجَّـه

وَسَائِرُ الصَّومِ يَجُوزُ نَقْلُهُ    بِسَائِرِ الأَرْضِ كَفَاكَ فِعْلُهُ
وَالذَّبْحُ فِي وَقْتِ الأَضَاحِي لَا يَجِبْ    إِلَّا لِهَدْيِ النَّفْلِ فَاعْرِفْ كَي تُصِبْ
وَمَرْوَةٌ أَوْلَى لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرْ    كَمَا مِنَى أَفْضَلُ فِي حَجٍّ ذُكِرْ



# ٤٠- باب دخول مكة

## الحديث الأول

٢٢٢- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ [عَمْرٍو][١] الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ [لِعَمْرِو][٢] بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ- وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**.

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٣].

---

(١) في المخطوط: عمر، والمثبت هو الصواب، كما في الصحيحين وغيرهما.
(٢) في المخطوط: عمر، والمثبت هو الصواب، كما في الصحيحين وغيرهما.
(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم: (١٠٤)،
=

الخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: الْخِيَانَةُ، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا.

**الشرح:**

قوله: «**فَأَقَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» أي: قام به خطيبًا، وهو يدل على الاعتناء بذلك الأمر والحث على قبوله ومعرفته.

قوله: «فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي»، قال العلماء: إسناد الفعل إلى الجارحة فيه دليلٌ على تأكد صِدق ذلك الخبر وبُعده عن الشك والتهمة، فإنه إذا قال: سمعت، ربما يُوهم الخطأ، بخلاف ما إذا قال: سَمِعَتْ أُذُنايَ، وَوَعَى قَلْبِي، ونحو ذلك في قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**»(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»، هذا لا يُعارض قوله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ**»؛ لأن المراد أن إبراهيم ﷺ بَيَّن حرمة مكة، وأنا بَيَّنْتُ حرمة المدينة.

وفيه دليل على أن تحليل الناس وتحريمهم لا يُحلل شيئًا ولا يُحرمه،

---

= ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم: (١٣٤٥).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، إنما بلفظ «مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رواه ابن ماجه برقم: (١٧٨٢).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النّحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٣٩].

قوله ﷺ: «**فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**»، يُؤخذ منه أمورٌ:

أحدها: أن الكافر غير مخاطبٍ بالفروع، وهو أحد الأقوال عند الأصوليين.

فإن قيل: فما فائدة قوله ﷺ: «**لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ**»، وهَلَّا قال: لمؤمنٍ بالله واليوم الآخر؟

قيل: إنَّ ذِكْرَ ذلك من باب التهييج، وخطاب التهييج معلومٌ عند أهل البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، كان فيه تهييجًا على قبول ذلك والعمل به.

ومنها: تحريم القتال بالحرم، وقد قال بذلك القفال في «شرح التخليص»، قال: حتى لو تَحَصَّن جماعةٌ من الكفار فيها لَمْ يجز لنا قتالهم فيها.

وحكى الماوردي(١) أيضًا من خصائص الحرم أنه لا يُحارب أَهْلُهُ، إنْ بَغَوا على أهل العدل، [فقد قال](٢) بعض الفقهاء: يَحْرُم قِتَالُهم، بل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٤).
(٢) في المخطوط: وقال. والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أقرب.

يُضيَّق عليهم بترك المعاملة وبترك المخالطة حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يُقاتلون على بغيهم إذا لم يُمكن رَدُّهُم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البُغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحِفْظُها في الحرم أولى.

وقيل: إن هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعي في «كتاب اختلاف الحديث» من «الأم» ونص عليه أيضًا في آخر كتاب حرملة، المسمى بـ«سير الواقدي».

وقيل إن الشافعي أجاب عن الأحاديث بأن المراد: نَصْب القتال عليهم وقتالهم بما يَعُمُّ كالمنجنيق [وغيره][(١)] إذا لم يُمكن إصلاح الحال بدون[(٢)] ذلك، بخلاف ما إذا [تحصن][(٣)] الكفار في بلدٍ آخر فإنه يحل[(٤)] قتالهم على كل وجهٍ.

والأولى أن يُجاب بجوابين:

**أحدهما**: أن الحديث منسوخٌ بالآية، بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ [التوبة: ٥].

**الثاني**: أن يُحمل قوله ﷺ: «**أَنْ يُسَفَكَ بِهَا دَمًا**»، أي دمًا حرامًا؛ فإنَّ سَفك الدم وإن كان حرامًا في غيرها لكن [حرمته][(٥)] فيها أشد،

(١) في المخطوط: وغيرهم، والمثبت هو الموافق لشرح مسلم.
(٢) كذا بين السطرين: وفي الأصل: بغير، والمثبت هو الموافق لشرح مسلم.
(٣) في المخطوط: انحصر، والمثبت من «شرح مسلم».
(٤) في «شرح مسلم»: يجوز.
(٥) في المخطوط: حرمتها، ولا وجه له، والمثبت هو الصواب.

ولهذا تغلظ في القتل في الحرم ثلثين الدية، وهذا كما نهى ﷺ الصائم عن الشتم والغيبة مع أن غيره منهيٌّ عن ذلك.

ومنها أَنَّ مَنْ عليه قصاصٌ إذا التجأ إلى الحرم لا يُقتل عند أبي حنيفة، بل يُلجأ إلى أن يخرج إلى الحل فيقتل، وقال بعض الحنفية: لا يجوز اتخاذ الحبس في الحرم، وعندنا يُقتل؛ لأن ذلك ليس بدمٍ حرامٍ، وكذلك قتل المرتد يجوز في الحرم، وقد قال ﷺ في ابن خَطَل: «**اقْتُلُوهُ**»، وكان متعلقًا بأستار الكعبة[1].

فإن قيل: فقوله ﷺ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**»؟

قلنا: يحمل ذلك على حرمتها في قتل الصيد والشجر، وعلى سفك الدم، أي إسالته بغير حقٍّ، وذلك لأمورٍ ثلاثةٍ:

**الأول**: أن القائل لأبي شريحٍ قد فَهِم التخصيص بالدم الحرام، ورَدَّ على أبي شريحٍ؛ لقوله: إنَّ الحَرَم لا يُعيذ عاصيًا.

**الأمر الثاني**: أن يلزم نسخ الخبر؛ لأن عود الحُرمة بعد الإجابة نَسْخٌ.

**الثالث**: أنه إذا دار الأمر بين تخصيص الخبر وبين تخصيص الآية كان تخصيص الخبر أولى؛ لأَنَّا إذا حملناه على عود الحرمة على العموم لزم تخصيص قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وإذا حملناه على الخصوص لم يلزم سوى تخصيص الخبر، ثم تخصيص الخبر أولى من نسخه باتفاق الأصوليين.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٨٤٦)، ومسلم، برقم: (١٣٥٧).

وقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»، قال أبو عُبيدٍ: هذه الساعة كانت من أول النهار إلى العصر.

قوله: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّص بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فيه دليلٌ على أن مكة فُتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فُتحت صلحًا، وتأويل ذلك على أنها دخلها مُتأهبًا للقتال لو احتاج إليه؛ فهو دليلُ جوازه له تلك الساعة.

وقوله ﷺ: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، فيه دليل على وجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام.

وقوله: «**لَا يُعِيذُ عَاصِيًا**»، هو بالذال المعجمة، أي: لا يعصمه.

وقوله: «**وَلَا فَارًّا بِدَمٍ**»، أي: بقصاصٍ.

وقوله: «**وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**»، هي بفتح بالخاء المعجمة وإسكان الراء، هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضًا، حكاهما القاضي وصاحب المطالع وآخرون، وأصلها: سرقة الإبل، وتُطلق على كل خيانةٍ، وفي صحيح البخاري أنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخَارِب، وهو اللص المُفْسِد في الأرض، وقيل: هي العيب، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلَاؤُهُ**» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[١].

الْقِينُ: الْحدَادُ.

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»، أي: بعد فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وقد تقدم الكلام على أنواع الهجرة.

قال العلماء[٢]: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، برقم: (٣١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم: (١٣٥٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٣).

وفي تأويل هذا الحديث قولان:

**أحدهما**: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلامٍ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزةً لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام، ولا يُتصور منها الهجرة.

**والثاني**: معناه لا هجرة بعد الفتح، فَضْلُها كفضلها قبل الفتح، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

وأما قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، فمعناه: ولكن لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيءٍ.

ويحتمل: ولكن جهادٌ لمن قدر عليه ونيةُ الجهاد لمن لم يقدر عليه، كما قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْجِهَادِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

قيل: وهذا الحديث حيث يكون الجهاد فرض عينٍ.

قوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، معناه: إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا.

قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، هذا مع قوله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»، ظاهرهما الاختلاف، وفي المسألة خلافٌ مشهورٌ، ذكره الماورديُّ في «الأحكام السلطانية»، وغيره

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٩١٠).

من العلماء في وقت تحريم مكة، فقيل: إنها ما زالت مُحَرَّمةً من يوم خَلَقَ اللهُ السموات والأرض، وقيل: ما زالت حَلالًا كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحريم في زمن إبراهيم.

وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول، وبه قال الأكثرون.

وأجابوا عن الحديث الثاني بأَنَّ تحريمها كان ثابتًا من يوم خَلَقَ [الله][1] السموات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم؛ فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه.

ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أَنَّ الله تعالى كَتَبَ في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خَلَقَ السموات والأرض أنَّ إبراهيم سيُحَرِّم مكة بأمر الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُخْتَلَى خَلَاؤُهُ**»، وفي روايةٍ: «**لَا يُعْضَدُ**[2] **بِهَا شَجَرَةٌ**»[3]، وفي روايةٍ: «**لَا يُخْتَلَى شَوْكَهَا**»[4]، وفي روايةٍ: «**لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا**»[5].

قال أهل اللغة: العضد القَطْع، و(الخَلَا) بفتح الخاء المعجمة مقصورٌ هو الرطب، و(الخلاء) المهموز يقع على الرطب واليابس.

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٢) في: «شرح مسلم»: تُعضد.
(٣) رواه البخاري، برقم: (١٠٤)، ومسلم، برقم: (١٣٥٤/٤٤٦).
(٤) رواه البخاري، برقم: (١١٢)، ومسلم، برقم: (١٣٥٥).
(٥) رواه مسلم، برقم: (١٣٥٥/٤٤٨).

ومن لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب وهو مختصٌّ باليابس، وكذلك الهشيم، والحاصل أن (الهشيم) و(الحشيش) لليابس، و(الخلا) هو الرطب، و(الكلا) يقع عليهما، و(الحشيش) يَحْرُمُ قَلْعُهُ ولا يَحْرُمُ قَطعُهُ، و(الخلا) يَحْرُمُ قَلْعُهُ وَقَطْعُهُ، ومعنى (يُخْتَلَى): يُؤخذ ويُقطع، ومعنى (يُخْبَطُ): يُضرب بالعصى ونحوها ليسقط ورقه.

واتفق العلماء على [تحريم][1] قطع أشجار الحرم التي لا يُنْبِتُه[2] الآدميون في العادة، وعلى تحريم قَطْعِ خلاها.

واختلفوا فيما يُنْبِتُهُ الآدميون في العادة: والأصح التحريم عندنا، وقيل بالإباحة؛ لأن الشجر الأهلي كالحيوان الأهلي، والشجر البَرِّيُّ كالصيد البري، فكما لا يحرم ذبح الحيوان الأنسي كالبقر، فكذلك لا يحرم ما هو من جنس ما يُنبته الآدميون.

واختلفوا في ضمان الشجر إذا قُطع:

فقال مالكٌ: يأثم ولا فدية عليه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية. واختلفا فيها:

فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة: بقرةٌ، وفي الصغيرة: شاةٌ، وكذا جاء عن ابن عباسٍ وابن الزبير، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة.

قال الشافعي: ويَضْمَن الخلا بالقيمة.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.
(٢) في «شرح مسلم»: يَسْتَنْبِتُهَا.

ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رَعْيُ البهائم في كلأ الحرم.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.

وأما صيد الحرم: فحرامٌ على الحلال والمحرم[(١)]، فإنْ قَتَلَهُ فعليه الجزاء عند العلماء كافةً إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه.

ولو أدخل صيدًا[(٢)] من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأَكْلُه وسائر أنواع التصرف[(٣)]، هذا مذهبنا ومذهب مالكٍ وداود.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله حيًا؛ فإن أدخله مذبوحًا جاز له أكله، وقاسوا الحرم على الإحرام[(٤)]، وهو لو أحرم وفي ملكه صيد وجب عليه إرساله، وكذلك لو أدخله الحرم.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[(٥)]، وبالقياس على ما إذا أدخل من الحل شجرًا أو كلأً[(٦)].

قوله ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»، فيه دلالةٌ لِمَنْ يقول يَحْرُم[(٧)] جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره، وهو الذي

---

(١) زاد في «شرح مسلم»: بالإجماع.
(٢) في «شرح مسلم»: دخل صيدٌ.
(٣) في «شرح مسلم»: فيه.
(٤) في «شرح مسلم»: وقاسوه على المحرم.
(٥) رواه البخاري، برقم: (٦١٢٩)، ومسلم، برقم: (٢١٥٠).
(٦) في «شرح مسلم»: وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرةٌ أو كلأ، ولأنه ليس بصيد حَرَمٍ.
(٧) في «شرح مسلم»: بتحريم.

اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك لأنه مُؤْذٍ فأَشْبَه الفواسق الخمس، ويَخُصُّون الحديث بالقياس، قال النووي في «شرح مسلم»[1]: والصحيح ما اختاره المتولي، ووَجَّه ما صححه أن ذلك من باب إبطال النص لا من باب التخصيص؛ لأن التخصيص إخراج البعض، وهم لا يقولون بإخراج بعض الشوك دون بعضه، حتى يكون تخصيصًا، بل يقولون يجوز قطع جميع الشوك؟

وطريق الجواب أن يُقال: إن الشوك أُطلق على جميع نبات الحرم مجازًا، إمَّا من مجاز التغليب، أو بِأَنَّ ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا حَرُمَ الشوكُ فغيره أولى بالحرمة، والشوك قد يُخَصُّ منه الشوك النابت على طريق الناس؛ فبالاتفاق يجوز قطعه، وكذلك ما في معناه، وقياسًا على الشعر النابت في العين، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»، تصريحٌ بتحريم التنفير، وهو الإزعاج، وتنحيتُه من موضعه، فإِنْ نَفَّرَهُ عصى، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نِفاره قبل سُكون نِفاره وذهاب روعه ضَمِنَهُ الْمُنَفِّر، وإلا فلا ضمان.

ولو نفره خطأً فتلف فينبغي الضمان كما لو قتله خطأً.

قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

ويُؤخذ منه تحريم التعرض لإتلاف بَيْض الصيد وفرخه.

قوله ﷺ: «**لَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**»، وفي روايةٍ: «**لَا تَحِلُّ**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٦/٩).

**لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[١]، المنشد هو الْمُعَرِّف، وأما طالبها فيُقال له: نَاشِدٌ.

وأصل النشيد[٢] والإنشاد رفع الصوت.

ومعنى الحديث: لا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا لمن يريد أن يُعَرِّفها سنةً، ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تَحِلُّ إلا لمن يُعَرِّفها أبدًا[٣]؛ لأنه كما لا يتملك صيد الحرم وحشيشه كذلك لا يتملك لقطته. هذا قول الشافعي وعبد الرحمن بن مهديٍّ، وأبو عبيدٍ وغيرهم.

وقال مالكٌ: يجوز تَمَلُّكها بعد تعريفها سنةً كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

قال النووي: ويتأولون الحديث تأويلاتٍ ضعيفةً.

وليس كما ذَكَرَ، وذلك أن الملتقط في غير الحرم يجوز أن يُلتقط ليتملك، وهذا يجب عليه التعريف ويجوز أن يُلتقط لا ليتملك بل لمجرد الأمانة وحفظها إلى أن يجد صاحبها، وفي هذه الحالة لا يجب عليه التعريف.

وأما لقطة الحرم: فلا يجوز التقاطها لمجرد الأمانة، بل إِمَّا أن يؤخذ للأمانة ويلتزم التعريف، وهو معنى الرواية الأخرى: «**وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**»، وبهذا خَالَف الحرم غيره، وعليه يُنَزَّل الحديث، وإما أن يؤخذ ليتملك فيكون كسائر البلاد، والحديث يرد ذلك، والله أعلم.

واللُّقَطَةُ بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل بإسكانها، وقيل:

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٤٣٣)، ومسلم، برقم: (١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٢) في «شرح مسلم»: النشد.

(٣) زاد في «شرح مسلم»: ولا يتملكها.

اللُّقَطة بالفتح الذي يلتقط على مثل: هُمَزة ولُمَزة وضُحَكة وهُزَأة ولُحَنَة.

والإسكان: اسمٌ للذي يَلتقط.

قوله: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، هو نَبْتٌ معروفٌ طَيِّب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة.

قوله: «**فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ**» وفي روايةٍ: «**نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**»[1]، القَيْن بفتح القاف اسم للحَدَّاد.

قال الشاعر:

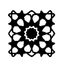
وَمَا رَاعَنِي إِلَّا يَسِيرُ بِشُرْطَةٍ     وَعَهْدِي بِه قَيْنًا يَفشُّ بِكِيرِ

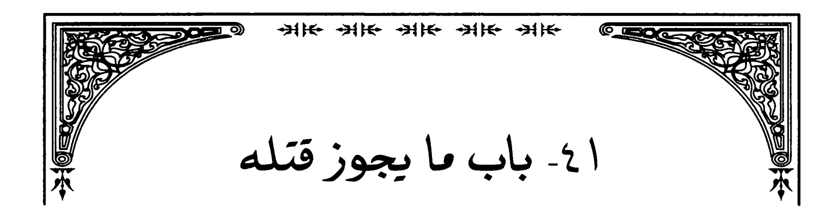
ومعناه: يحتاج إليه القَين والصانع، ويحتاج إليه في القبور لسد فُرَج اللحد المتخلل بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

قوله: فقال - يعني رسول الله ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، هذا محمولٌ على أنه ﷺ أُوحِيَ إليه في الحال استثناؤه وتخصيصه من العموم، أو أُوحي إليه قبل ذلك أنه إنْ طَلَبَ أحدٌ استثناء شيءٍ فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجميع، والله أعلم.



(١) رواه مسلم، برقم: (١٣٥٥ / ٤٤٧).





# ٤١- باب ما يجوز قتله

## الحديث الأول

٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فواسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»[٢].

**الشرح:**

المشهور في الرواية: «**خَمْسٌ**» بالتنوين، «**فَوَاسِق**»: ويجوز: خَمْسُ فَوَاسِقٍ، بالإضافة من غير تنوينٍ، وهذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور؛ فإنه أخبر عن خمسٍ بقوله: «**كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ**» وهو يقتضي تعدي الحكم إلى كل فاسقٍ، ورواية الإضافة قد تقتضي

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم: (١٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (١١٩٨/ ٧٠).

التخصيص بالخمس دون ما سواها.

واختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة[١]: فقيل بالاقتصار عليها، وهو المذكور في كتب الحنفية.

والقائلون بالتعدية اختلفوا في المعنى الذي لأجله جاز القتل: فذهب الشافعي إلى أن العلة فيه عدم الأكل؛ لأن الله تعالى إنما حَرَّم الصيد، والحيوان لا يكون صيدًا إلا بثلاثة شروطٍ- كما قال العزيزي[٢] في «الغريب» -:

**الشرط الأول**: أن يكون مأكولًا؛ لأنه لا معنى في تحريم ما لا يعتادون صيده ولا يأكلونه، ولا يظهر في ذلك معنى الابتلاء.

**الشرط الثاني**: أن يكون بَرِّيًا، فلا يَحرم التعرض للأهلي كالحمار الأهلي والفرس ولا كصيد البحر.

**الشرط الثالث**: أن يكون متوحشًا.

كذا ذَكَرَ، والأصحاب ذكروا أنَّ مَنْ أَحرَم وفي مِلكه صيدٌ بريٌّ زال مُلكه عنه، ولا أثر للتأنس، كما أنه لا أثر للتوحش.

وقسم الأصحاب - كما قال النووي - الحيوان إلى أربعة أقسام:

**قِسمٌ**: فيه منفعة متمحضة، فهذا يحرم قَتْلُه على المحرم وغيره.

**الثاني**: ما فيه ضررٌ متمحض، كالفواسق الخمس والذئب ونحوها، وكل ما شاركها من الزنبور وذوات الإبر والبرغوث والقمل، فهذا

---

(١) زاد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٥): أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى.

(٢) على هامش المخطوط: (نسخة: الحريري)، والصواب المثبت.

يُستحب قتله.

**الثالث**: ما فيه منفعةٌ ومَضَرَّةٌ كالصقر والشاهين ونحوهما، فهذا لا يُستحب قتله لما فيه من المنفعة، ولا يحرم قتله لما فيه من المضرة، وهو اصطياد حمام الناس.

**وقسمٌ**: لا منفعة فيه ولا مضرة، كالخنفساء والجِعل وبنات وردان والصراصر ونحوها، فيجوز قتلها لأنها لا تُؤكل.

ويُستثنى من ذلك ما نَهَى ﷺ عن قتله وهو الهدهد، والصُرَد بفتح الراء المهملة وضم الصاد المهملة، والنملة، والنحلة، والخطاف، فهذه يَحْرُم قَتْلُها وإن كانت لا تؤكل.

ونص الشافعي في «سير الواقدي» على جواز قتل الكلب المعلم، قال الشافعي: فإن كان في الغنيمة أحدٌ يطلبه دفعه إليه وإن لم يكن فيها مَنْ يطلبه أطلقه، وإلا قتله، هذا نصه.

وفي «الروضة» قال: إنه يكره قتل الكلب غير المعلم كراهة تنزيه، قال: وأما المعلم فلا يحل قتله بلا شك.

وما ذَكَرَهُ يرده نص الشافعي، وقد ذكر هو أنه يحل قتل الصقر مع أنه طاهرٌ وفيه منفعةٌ، فالكلب بجواز القتل منه أولى.

وتردد بعض المالكية فيما يتحقق بتوقع أذاه في المستقبل كفرخ الغراب والحدأة لكونهما الآن غير متصفين بالفسق، والمشهور القتل؛ لصِدق الاسم عليهما.

قيل: وإنما سُمِّيت هذه الحيوانات بالفسق لخُبثهن وإيذائهن.

وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحالٍ، وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن الغراب، فقالت: وَمَنْ يَأْكُلُهُ بَعْد قَوْلِهِ: «**فَاسِق**»؟ يعني النبي ﷺ.

قال الخطابي: أراد بفسقها تحريم أكلها.

وأنواع الغراب ثمانية، أوضحتها في كتاب «الحيوان»(١)، والمراد بما يَحْرُم أكله الغراب الأبقع، وهو الذي فيه بُقَعٌ بِيضٌ وبُقَعٌ سُودٌ.

قال الجاحظ: وتضاد(٢) أعصابه(٣) تدل على كثرة شؤمه، وقد جاء في بعض الروايات التقييد بالغراب الأبقع، وفي أَكْل ما سوى الأبقع خلاف.

قال الجاحظ: قال صاحب المنطق: الغربان جنسٌ من الأجناس التي أُمِر بقتلها في الحل والحرم، وهذا تصريحٌ منه باستحباب قتل الجميع، وأنها لا تُؤكل، وبه قال شارح غُنية ابن سريجٍ، فقال: جنس الغربان محرمٌ عندنا، ويدخل فيه غراب البين، والأبقع، والأسود الكبير، والزرعي، وعقعق يعني العقعق، وشِقِرَّاق - بقافين -، والغداف، وتَرَكَ ثامنًا، وذكره الجاحظ وهو: غراب الليل، قال: إنه تَرَكَ أخلاق الغربان وتَشَبَّه بأخلاق البُوم، فصار معاشه بالليل.

وصحح الرافعي والنووي حِلَّ غُراب الزرع، وحصل في الغداف اختلافٌ، وما سواها محرمٌ.

---

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٦٦).

(٢) على حاشية المخطوط: تعادـ.

(٣) ويجوز في قراءتها: أعضائه.

والحدأة: طائرٌ معروفٌ، والجمع الحِدَأُ[١]، كالعِنبة والعِنب، قال ابن قتيبة: يجمع الحدأة على حداءٍ وحِدَان، وجاء الحدِبَاء على وزن التربا، كذا قيده الأصيلي، وجاء: الحدياة بتاء مثناة فوق بغير همزة، وفي بعضها الحُديئة كالتُميرة، وفي الحديث: «**لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحِدَوِّ وَالْإِفِعَوِّ**»[٢]، قال الأزهري: هي لغةٌ فيهما.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: واختلفوا في الكلب العقور، فقيل: هو الإنسيِّ الْمُتَّخَذُ، وقيل: هو كُلُّ ما يَعْدُو كالأسد والنمر، واستدل هؤلاء بأن الرسول ﷺ لَمَّا دعى على عُتبة بن أبي لهبٍ أن يُسلط عليه كلبًا من كلابه فافترسه السبع؛ فدل على عموم التسمية.

فائدة:

هذه الحيوانات المؤذية يُستحب قَتْلُهَا، وليس في الحيوان ما يجب قتله إلا الخنزير، كما ذكره في «شرح المهذب»، ولعل الفَرْق أن الكلب السعر والعقور يمكن زوال وصفهما، بخلاف الخنزير؛ فإن طبعه الخبيث لا يتغير.

قال الشيخ[٤]: واختلفوا في صغار هذه الأشياء، وهي منقسمة عند المالكية.

---

(١) في المخطوط: الحداه. بإثبات هاء في آخره، وهو خطأ. انظر «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢١).

(٢) رواه الدولابي في «الكنى» برقم: (١٥٤٤) من قول ابن عباس موقوفًا.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٧).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٧).

فأما صغار الغراب والحدأة: ففي قتلهما قولان [لهم][(١)]، والمشهور القتل، ودليلهـ[ـم][(٢)] عموم الحديث في قوله: «**الْغُرَابُ وَالْحَدَأَة**»، وأما من مَنَعَ القتل في الصغار فاعْتَبَر الصفة التي عَلَّل بها القتل وهي الفسق.

وأما صغار الكلاب: ففيها قولان لهم.

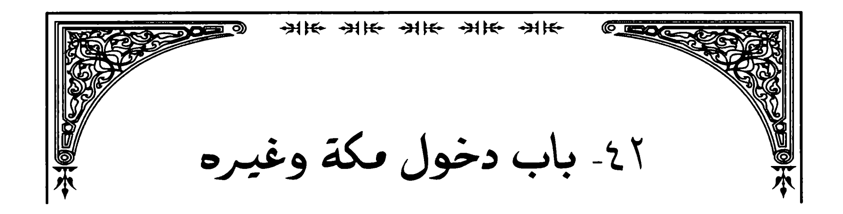
قال الشيخ: واستُدل بالحديث على أنه يُقتل في الحرم مَنْ لَجَأَ إلى الحرم بعد قَتْلِه لغيره، على ما هو مذهب الشافعي، وعلل ذلك بأنَّ إباحة قَتْل هذه الأشياء في الحرم مُعَلَّلٌ بفِسق العدوان[(٣)] فيَعُمُّ الحكم بعُموم العلة، والقاتل عُدوانًا فاسقٌ بعُدوانه؛ فتوجد العلة في قَتْلِه فيُقتل بالْأَوْلَى؛ لأنه مُكَلَّفٌ.

وهذه الفواسق فِسقها طبيعيٌّ، ولا [تكليف][(٤)] عليها، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتكٌ لحُرمة نفسه، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، قال: وهذا عندي ليس بالهين، وفيه غَورٌ فليُتنبه له.

قلت: والغور الذي أشار إليه لعله أراد به أن الملتجئ إلى الحرم قد زال عنه وصف الفسق بالتجائه إلى الحرم وتوبته بخلاف المؤذيات، فإن وصف الفسق ملازمٌ لها، فهي أولى بجواز القتل من الملتجئ فثبت بذلك نقيض المدعى والله أعلم.



(١) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام»، ولابد منها.
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام»، ولابد منها.
(٣) في «إحكام الأحكام»: بالفسق والعدوان.
(٤) في المخطوط: تكلف، والمثبت من «إحكام الأحكام»، وهو أصح.



# ٤٢- باب دخول مكة وغيره

## الحديث الأول

٢٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»(١).

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله(٢): ثَبَتَ عن ابن شهابٍ في رواية مالكٍ أنَّ النبي ﷺ لم يكن مُحْرِمًا ذلك اليوم، وظاهر كون المغفر على رأسه ﷺ يقتضي ذلك، ولكنه يُحتمل أن يكون لعذرٍ.

وأُخِذَ من هذا أن المحارب إذا أراد دخول مكة يُباح له دخولها بغير إحرامٍ لحاجة المحارب إلى التستر بما يَقيه وَقْعَ السلاح.

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم: (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم: (١٣٥٧).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٨).

وابْنُ خَطَلٍ بفتح الخاء المعجمة والطاء، اسمه عَبْدُ العُزَّى، وإباحة النبي ﷺ لقَتْلِه قد يُتمسك به في إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم.

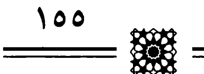
ويجاب عنه بأن ذلك محمولٌ على الخصوصية التي دل عليها قوله ﷺ: **«وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِيَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»**[١].

والْمِغْفَر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة: الخوذة التي تُجعل على الرأس من حديدٍ.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٨٣٣).



## الحديث الثاني

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(١).

**الشرح:**

السُّنَّةُ لداخل مكة أن يغتسل بذي طوى، وأن يدخل من ثنية كَدَاء، كذا بفتح الكاف والمد، وهي بأعلى مكة، وإذا خرج خرج من ثنية كُدا من أسفل مكة، وهي ضم الكاف والقصر، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله(٢): وَثَمَّ موضعٌ آخر يُقال له: كُدَيّ بضم الكاف، وفتح الدال، وتشديد الياء، قال غيره: إنه موضعٌ عند آبار جياد.

والثَّنِيَّة: الطريق الضيق بين الجبلين، وهذه الثنية عند جبل قُعَيقِعَان.

قال الرافعي رحمه الله: وهذه السُّنَّة في حقِّ مَنْ جاء من طريق المدينة والشام، وأما الآتي من غيرها فلا [يُؤمَر](٣) أن يدور حول [مكة](٤) ليدخل من ثنية كَدَاءَ، وكذا الغُسل بذي طُوًى، قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنية اتفاقًا لا قصدًا، ومقتضى هذا أن لا يَتَعَلَّق نُسُكٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم: (١٥٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، برقم: (١٢٥٧).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٦٨).

(٣) في المخطوط: يؤمن، والمثبت من «روضة الطالبين»، وهو الصواب.

(٤) في المخطوط: المدينة، والمثبت من «روضة الطالبين»، وهو الصواب.

بالدخول منها للآتي من جهة المدينة، وكذا قاله الصيدلاني، وقال الشيخ أبو محمدٍ: ليست الثنية على طريق المدينة، بل عدل إليها النبي ﷺ فيُستحب الدخول منها لكل آتٍ. ووافق إمام الحرمين الجمهور، وسلم للشيخ بأَنَّ موضع الثنية على ما ذكر.

قال النووي: الصحيح أنه يُستحب الدخول من الثنية لكل آتٍ من كل جهةٍ(١).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٧٥).

## الحديث الثالث

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١].

**الشرح:**

**فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة.**

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى إلى جدارٍ منها أو إلى الباب وهو مردودٌ[٢]:

فقال الشافعي، والثوري[٣]، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: تَصِحُّ فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالكٌ: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف.

وقال [محمد][٤] بن جرير، وأصبغ المالكي، وبعض أهل الظاهر: لا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أيِّ نواحي البيت شاء، برقم: (١٥٩٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم: (١٣٢٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨٣).

(٣) كذا في المخطوط، وعلى هامشها بالحمرة: النووي، والمثبت هو الصحيح، وهو الثابت في «شرح مسلم».

(٤) في المخطوط: أحمد، وهو خطأ ظاهر، والصواب المثبت، وهو الثابت في «شرح مسلم».

تصح فيها صلاةٌ أبدًا لا فريضةٌ ولا نافلةٌ، وحكاه القاضي عن ابن عباسٍ أيضًا.

ودليل الجمهور حديث بلالٍ.

وإذا صَحَّت النافلة صَحَّت الفريضة؛ لأنهما في [الموضع][1] سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر.

قال النووي[2]: قال أصحابنا: والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعةً أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها، فإن لم يُمكن فخارجها.

قال: قال الشافعي في «الأم»: قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أَحَبُّ إليَّ من قضائها خارجها، قال: وكلما قَرُبَ منها كان أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا بَعُدَ.

قال الشافعي والأصحاب: وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها.

قال الشافعي: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة.

قال: فإن قيل: كيف جزمتم أن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها، مع أنه مختلفٌ بين العلماء في صحتها، والخلاف يُستحب الخروج منه؟

فالجواب: أنه إنما يُستحب الخروج من خلافٍ مُحْتَرَمٍ، وهو الخلاف

---

(١) في المخطوط: المواضع، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو الثابت في «شرح مسلم».

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/١٩٦).

في مسألةٍ اجتهاديةٍ، أما إذا كان الخلاف مُخَالِفًا سُنَّةً صحيحةً - كما في هذه المسألة - فلا حُرمةَ له ولا يُستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السُّنَّة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوجٌ بها.

قال الشيخ [أبو حامدٍ](١) في آخر كتاب الحج من تعليقه: [قال الشافعي:](٢) ليس في الأرض موضعٌ أحب إِلَيَّ أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة؛ لأن الفضيلة في القُرب منها للمُصَلِّي، فكانت الفضيلة في بطنها أولى.

وفي الحديث دليل أيضًا على جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة إذا استقبل جُزءًا شاخصًا من الكعبة.

واختلفوا في مقدار هذا الشاخص على أوجهٍ(٣):

**أصحها**: قدر ثلثي ذراع تقريبًا.

**وقيل**: يشترط في العتبة أن تكون قدر ثلثي ذراع.

**وقيل**: يشترط قدر قامة المصلي طولًا وعرضًا.

**وقيل**: يكفي شخوصها بأي قدرٍ كان.

والمذهب الأول.



(١) في المخطوط: ابن خليل، ثم ضرب عليه بالحمرة، وكتب على هامش المخطوط: لعله أبو حامد، والثابت هو الصحيح الثابت في «المجموع».

(٢) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في «المجموع» ولابد منها.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٩٩).

## الحديث الرابع

٢٢٨- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(١).

**الشرح:**

فيه دليلٌ على استحباب تقبيل الحجر الأسود، وقول عُمر ذلك في ذلك الموضع ليُبين أنه فَعَلَ ذلك اتباعًا؛ ليُزيل بذلك الوهم الذي كان قد ترتب في أذهان الناس من أيام الجاهلية من عبادة الحجارة وتعظيمها، واعتقاد كونها تنفع.

وقال ابن الصباغ في «الشامل»: إنَّ عُمر قَرَأَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال القاضي حسين: إنَّ أُبَيَّ بْنَ كعبٍ قال لعمر حين قال ذلك: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُؤْتَى بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ قَبَّلَهُ**»؟ قال: نعم، قال: فهذه منفعته.

وقال الماوردي: إنَّ علي بن أبي طالب قال لعمر(٢): أما إنه يضر وينفع، سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى آدَمَ**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكر في الحجر الأسود، برقم: (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم: (١٢٧٠).

(٢) في الأصل: لابن عمر، ونسي أن يضرب على ابن كما فعل في غيرها.

**وَذُرِّيَّتَهُ أَوْدَعَهُ فِي رِقٍّ فِي هَذَا الْحَجَرِ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا أحياني الله لمُعضلةٍ لا يكون لها ابن أبي طالب حيًّا[(١)].

قال الشافعي رضي الله عنه: وتقبيل الحجر بلا تصويتٍ ولا تطنينٍ؛ هكذا السُّنَّةُ فيه، وقال: المستحب أن يضع جبهته عليه؛ لأن فيه تقبيلًا وزيادة سجودٍ لله تعالى.

وقد روي عن ابن عباسٍ أنه لَمَّا قدم مكة مُسبدًا رأسه،- ومسبدًا بضم الميم وبالسين المهملة وبالباء الموحدة، أي: مُلَبِّدًا رأسه - قَبَّل الحجر، وسجد عليه ثلاثًا، وذلك يوم التروية.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، برقم: (١٦٨٨).

## الحديث الخامس

٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[1].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: قيل إنَّ هذا القدوم لم يكن في حجة الوداع، وإنما كان في عُمرة القضاء، وأُخذ من هذا أنه نُسِخ منه عدم الرَّمَل فيما بين الركنين، فإنه ثبته أنه ﷺ رَمَلَ من الحجر إلى الحجر، وذكر أنه كان في حجته فيكون متأخرًا فيُقَدَّم على المتقدم.

وفيه دليل على استحباب الرمل، والأكثرون على استحبابه مطلقًا في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيًّا واقتداءً بما فُعِل في زمن رسول الله ﷺ، وفي ذلك من الحكمة: تَذَكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام وفي طَيِّ تَذَكُّرها مصالح دينية إذ يَتَبَيَّنُ في أثناء كثيرٍ منها ما كانوا عليه من امتثال أَمْرِ الله تعالى،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكر في الحجر الأسود، برقم: (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، برقم: (١٢٦٦).

والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرًا من الأعمال التي وقعت في الحج يقال فيها أنها تَعَبُّدٌ(١)، ليست كما قيل ألا ترى أَنَّا إذا فعلناها وتَذَكَّرْنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أَمْر الله تعالى، وكان هذا التَّذَكُّر باعثًا لنا على مِثل ذلك، ومُقَرِّرًا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنىً معقولٌ.

مثاله: السعي بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتَذَكَّرْنَا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها، وتَرْكُ الخليل لهما في ذلك المكان الموحش مُنفردين مُنقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهر الله تعالى [لهما](٢) من الكرامة، والآية في إخراج الماء لهما، كان ذلك في مصالحُ عظيمةٌ في التذكر لتلك الحال.

وكذلك: رَمْيُ الجمار إذا فعلناه، وتذكرنا به أن سببه: رَمْيُ إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة ذبح الخليل ولده؛ حصل لنا من ذلك مصالح عظيمةٌ النفع في الدين.

وفي الحديث دليلٌ على جواز تسمية الطواف(٣) بالأشواط، ونُقل عن بعض المتقدمين وعن الشافعي أنهما كَرِها هذه التسمية، وإنما ذُكِر في هذا الحديث أنهم لم يَرْمُلُوا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين لم يكونوا يرون المسلمين إذا كانوا في هذا المكان.

---

(١) في المخطوط: تعبدًا، والمثبت هو الجادة، وهو الثابت في «الإحكام».
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «الإحكام».
(٣) في «الإحكام»: الطوافات.

وقوله: «لِلْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ»، معناه لإبقاء قُوَّتِهم عليهم، يخاف عليهم أن يضعفوا إذا رملوا الأشواط كلها، والله أعلم.

## الحديث السادس

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ[١].

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر، وصرح بذلك بعض الأصحاب، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وأَيُّ البيت قَبَّل فحَسَنٌ.

وفيه دليلٌ على استحباب الخب في جميع الأشواط الثلاثة، والخبب وهو الرَّمَل، عبارةٌ عن سرعة المشي مع تقارب الخُطى، قال أصحابنا: إذا لم يُمكنه الرَّمل مع القرب من البيت لأجل الزحمة فالبُعد مع الرمل أولى؛ إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رملٍ أولى، ولو فاته الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل لم يأت به في الأربعة الأخيرة؛ لأنه صفة للعبادة، فيفوت بفوات محلها، كما إذا فاته الجهر في الركعتين من الصلاة الجهرية؛ فإنه لا يأتي به في الثالثة والرابعة بخلاف ما إذا فاتته السورة في الأوليين فإنه يأتي بها في الأخيرتين؛ لأن السورة عبادة فتُقضى بخلاف الجهر؛ فإنه صفةٌ للعبادة، فلا يقضي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثًا، برقم: (١٦٠٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم: (١٢٦١).

وفيه دليل على تقديم الطواف في ابتداء القدوم إلى مكة ويقدمه على تحية المسجد، فإن الطواف تحية الكعبة، وإذا فرغ منه فصلى ركعتين للطواف تأدت بهما تحية المسجد.

قال المحاملي: التحيات أربع:

١- تحية مِنَى بالرمي.

٢- وتحية الحرم بالإحرام.

٣- وتحية الكعبة بالطواف.

٤- وتحية المسجد بركعتين.

وينبغي أن يضم إلى ذلك تحية عرفة بالوقوف ومزدلفة بالمبيت.

## الحديث السابع

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

المِحْجَنُ: عصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

**الشرح:**

فيه دليل على جواز الطواف راكبًا، ولكن الطواف ماشيًا أفضل، إلا أَنْ يكون مِمَّنْ يُستفتى فيستحب له الطواف راكبًا، وعلى ذلك يحمل الحديث؛ فإنه ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس فيقتدون بأفعاله وأقواله؛ فإن الراكب يتيسر سؤاله وينتشر جوابه.

وفيه دليل على جواز دخول البعير المسجد لحاجة الطواف ونحوها كنَقْل الماء للوضوء إلى المسجد على الدابة.

وأجمع العلماء - كما قال الشيخ تقي الدين ﵀ - على جواز تَرْك الحَمَام والطيور في المسجد وعدم وجوب تنفيرها عنه، وإن كان يجوز أن تبول وتذرق في المسجد.

وفيه دليل على طهارة بول البعير وطهارة بول جميع ما يُؤكل لحمه؛ فإن البعير من عادته إرسال البول؛ وضُعِّف ذلك بأنه ﷺ حَمَلَ أُمامة بنت

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم: (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم: (١٢٧٢).

أبي العاص بن الربيع، وصلى بها وهي أسوأ حالًا من البعير في إرسال البول[١].

وادعى بعضهم أن من خصائصه ﷺ كان إذا رَكِبَ دابةً لا تبول ما دام راكبها، وفي ذلك نظرٌ؛ فإنه ﷺ أُتِيَ بصبيٍّ فبال على حِجره فدعا بماءٍ فنضحه[٢].

وضُعِّفَ أيضًا بأن بول البعير - على تقدير طهارته - يجب تنزيه المسجد عنه؛ لاستقذاره، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبصاق فيه وصب الماء المستعمل.

وفيه دليل على الاستلام بالمحجن إذا تعذر الوصول إلى الاستلام باليد، وعلى أَنَّ الآلة المتصلة باليد تُعطى حكم اليد حتى يُستحب له تقبيل المحجن.

وعلى أنه لو أمسك عصى وهو في الصلاة ووضع طرفها على نجاسةٍ بطلت صلاته، وكذا لو أمسك طرف حبل وطرفُهُ مُتَّصلٌ بالنجاسة.

واختلفوا في المحدث إذا قَلَّبَ أوراق المصحف بعُودٍ في يده.

وظاهر الحديث تحريمه، وهو ما صححه الرافعي، وصحح النووي الحِلَّ قياسًا على ما لو وضع اللوح بين يديه، وكَتَبَ فيه القرآن من غير مَسٍّ.



(١) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٩٨) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٢) سبق تخريجه. الحديث رقم: (٢٨) من أحاديث عمدة الأحكام

## الحديث الثامن

٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[١].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين[٢]: اختلف الناس هل تُعَمُّ الأركان كلها بالاستلام، أم لا؟

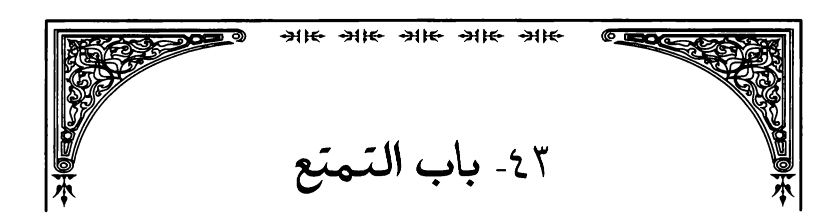
والمشهور بين علماء الأمصار: ما دَلَّ عليه الحديث وهو اختصاص الاستلام بالركنين اليمانيين، وعِلَّتُه أنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، قالوا: وفي الركن الذي فيه الحجر الأسود فضيلتان: الحجر، وكونه على القواعد؛ فلهذا استُحب استلامه وتقبيله.

وفي الركن الآخر فضيلةٌ واحدةٌ، وهي كونه على القواعد، فلهذا استُحب استلامه دون تقبيله.

وعن بعض الصحابة أنه كان يستلم الأركان كلها، ويقول: «**ليس شيءٌ من البيت مهجورًا**»، وقد تقدم عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وأُيُّ الْبَيْتِ قَبَّلَ فحَسَنٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم: (١٦٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، برقم: (١٢٦٩).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٧٣).



# ٤٣- باب التمتع

## الحديث الأول

٢٣٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا[1] كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[2].

**الشرح:**

المتعة، أنواعٌ ثلاثةٌ:

**الأولى**: مُتعة الطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣٦].

**الثانية**: مُتعة النساء، وكانت مباحةً في أول الإسلام، كان الرجل

(١) في المخطوط: ناسٌ، والمثبت هو الصواب، وهو الثابت في مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقـرة: ١٩٦] [البقرة: ١٩٦]، برقم: (١٦٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (١٢٤٢).

يتزوج المرأة إلى مُدَّةٍ معلومةٍ على شيءٍ معلومٍ، على أن لا يلحق به ولدٌ، أو أنه لا عِدَّة له عليها، وإذا انقضت المدة فإن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت على الشرط الأول، وهذه نُسخت بنَهْيِ النبي ﷺ عنها.

**الثالثة**: متعة الحج، وهي أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويُنشئ حجًّا من مكة.

قوله: «**فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ**»، الظاهر أنه يريد متعة الحج.

وقوله: «**أَمَرَنِي بِهَا**» يدل على جوازها عنده من غير كراهةٍ.

واعلم أن الإحرام بالحج والعمرة يقع على ثلاثة أوجهٍ:

**الأول**: الإفراد، وهو: أَنْ يحج ثم يُحرم بالعمرة بعد التحلل من الحج وبعد النفر من منى.

**الثاني**: التمتع، والأصح أن الإفراد أفضل من التمتع، وفي قولٍ: التمتع أفضل؛ لقول ابن عباسٍ: سُنَّةُ أَبِي القَاسِم.

**الثالث**: القِرَان، بأن يُحرم بالحج والعمرة جميعًا ويعمل أعمال الحج، فيَدْخُل فيهما العمرة.

قوله: «وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا»، وذلك منقولٌ عن عمر رضي الله عنه وعن غيره، على أن الناس اختلفوا فيما كَرِهَهُ عمر من ذلك: قيل هو المتعة، وقيل هو فسخ الحج إلى العمرة، وكان هذا خاص بالصحابة رضي الله عنهم فليس لغيرهم أن ينوي الحج اليوم ثم يقلبه عمرة.

وقوله: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي»، فيه دليلٌ على الاستئناس بالرُّؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي؛ لِمَا دَلَّ الشرع عليه مِنْ عِظم

قدرها، وأنها جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة، والعمل بالرؤيا مستحبٌ إذا لم يُعارضها دليل شرعيّ، فلو رأى شخصٌ النبي ﷺ في النوم وأخبره بشيءٍ استُحب أن يعمل به ما لم يكن مخالفًا لما ثَبَتَ عنه في اليقظة.

وقول ابن عباس: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ»، يدل على أنه تَأَيَّد بالرؤيا المذكورة واستبشر بها.

وفيه دليل على تأكد العمل بالرؤيا.

## الحديث الثاني

٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم: (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وإنه إذا عدمه لزم صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم: (١٢٢٧).

**الشرح:**

قوله: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» قيل هو محمول على التمتع اللُّغوي، وهو الانتفاع، ولَمَّا كان النبي ﷺ قارنًا عند قومٍ؛ والقِران فيه تَمَتُّعٌ [وزيادةٌ][(١)]، إذ فيه إسقاط أَحَدِ العملين وأَحَدِ الميقاتين يسمى تمتعًا.

وقد يحمل قوله: «تَمَتَّعَ» على الأمر بذلك، كما قيل بمثل هذا في حجة النبي ﷺ، لَمَّا اختلفت الأحاديث، وأُريد الجمع بينهما، ويدل على هذا التأويل أنَّ ابن عمر راوي هذا الحديث هو الذي روى أن النبي ﷺ أفرد.

وقوله: «**فَسَاقَ الْهَدْيَ**»، فيه دليلٌ على استحباب سوق الهدي من الأماكن البعيدة.

وقوله: «**فَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ الْحَجِّ**».

الإهلال رفع الصوت بالتلبية، وهل الأفضل إطلاق الإحرام أم تعيينه[(٢)]؟

قولان:

قال الشافعي في «الإملاء»: الإطلاق أفضل.

وفي «الأم»: التعيين أفضل، وهو الأظهر؛ لهذا الحديث.

وعلى هذا: هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عَيَّنَهُ؟

وجهان:

---

(١) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام» (٢/ ٧٥) ولابد منها.
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٧).

**الصحيح**: لا، بل يقتصر على النية.

**والثاني**: يستحب؛ لأنه أبعد عن النسيان، وهذا ظاهر الحديث.

وقوله: «فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ الْحَجِّ»، فيه دليل على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وأنه يصير بذلك قارنًا.

والأصح الجديد، أنه لا يجوز عكسه، وهو الإحرام بالحج أولًا ثم الإحرام بالعمرة؛ لأنه إذا أحرم بالعمرة أولًا ثم بالحج فقد استفاد بإحرام الحج ركنًا زائدًا، وهو الوقوف بعرفة، بخلاف إدخال العمرة على الحج؛ فإنه لم يستفد به ركنًا زائدًا.

قوله: «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ»، أي: تمتعوا بفسخ حجهم إلى العمرة، وكان ذلك خاصّ بالصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى...**» إلى آخره، مُوافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلفوا في المحل الذي يُحل المحصر ببلوغ هديه إليه:

فقال بعضهم: هو ذبحه بالموضع الذي أُحصر فيه، سواءٌ كان في الحل أو الحرم، ومعنى محله: حيث يحل ذبحه وأكله.

وقال بعضهم: محل هدي المحصر الحرم؛ فإن كان حاجًّا فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرًا فمحله يوم يبلغ هديه الحرم.

وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**»، فيه دليل على أن التحلل لا يتوقف على الذبح، وهو كذلك في حق الحاج والمعتمر، بخلاف المحصر فإن تحلله موقوفٌ على

الذبح، وفيه التحلل والحلق.

وللحج تحللان، وللعمرة تحللٌ واحدٌ، وإذا فعل اثنين من ثلاثةٍ يوم النحر، فقد حَلَّ، والثلاثة، هي: الحلق والرمي والطواف، ويستفيد بالتحلل الأول حل ما سوى النساء، وبالثاني جميع المحرمات.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

أما قوله ﷺ: «**فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**»، فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير، وصار حلالًا، وهذا دليل على أن التقصير والحلق نُسُكٌ من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقيل: إنه استباحة محظورٍ وليس بنُسُكٍ، وهذا ضعيف، وإنما أمره ﷺ بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شَعْرٌ يحلقه في الحج؛ فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وأما قوله ﷺ: «**وَلْيَحْلِلْ**» فمعناه: وقد صار حلالًا، فله فِعل ما كان محظورًا في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ**»، فمعناه يُحرم في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يُهل عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: «**ثُمَّ لِيُهِلَّ**»، فأتى بـ (ثم)، التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: «**وَلْيُهْدِ**»، فالمراد به هدي التمتع، وهو واجبٌ

بشروطٍ اتفق الأصحاب على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة:

**أحد الأربعة**: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج.

**الثاني**: أن يحج من عامه.

**الثالث**: أن يكون آفَّاقِيًّا لا من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه أهل الحرم ومن كان فيه على مسافةٍ لا تُقصر فيها الصلاة.

**الرابع**: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج.

أما الثلاثة:

**فأحدها**: نية التمتع.

**والثاني**: كون الحج والعمرة في سنةٍ في شهرٍ واحدٍ.

**والثالث**: كونهما عن شخصٍ واحدٍ.

**والأصح** أن هذه الثلاثة لا تُشترط.

وأما قوله ﷺ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ**» فهو موافقٌ لنص كتاب الله تعالى، ويجب صَوْمُ هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم عرفة منها[١]، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يُحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإنْ صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج؛ قال النووي في «شرح مسلم»[٢]: أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، كذا ذكر، والذي في «الحاوي» و«النهاية»، و«التتمة»، و«التهذيب»، و«المهذب»،

---

(١) كذا وكتب بين السطرين: فيها. والمثبت هو الموافق لشرح مسلم (٨/ ٢١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠).

و«الوسيط»، و«الاستقصاء»، «والذخائر»، وشرحي الرافعي، و«الروضة»، و«المناسك الصغرى»، و«الكبرى» للنووي الجزم بأنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج، وإنما ذلك منقولٌ عن أبي حنيفة.

وإن لم يصمها قبل يوم النحر، وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي:

المذهب أنه لا يجوز.

وأصحهما من حيث الدليل، كما قاله النووي: جوازه.

ولو ترك صيامها حتى مَضَى العيدُ والتشريق لَزِمُه قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يَفُوت صيامها ويلزمه الهدي إذا استطاعه.

وأما صوم السبعة: فيجب إذا رجع.

وفي المراد بالرجوع خلاف:

**الصحيح من مذهبنا**: أنه إذا رجع إلى أهله؛ لهذا الحديث الصحيح.

**والثاني**: إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى.

وهذان القولان للشافعي ومالكٍ، وبالثاني قال أبو حنيفة.

ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام.

وفي اشتراط الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلافٌ:

قيل: لا يجب.

والأصح: أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيامٍ ومسافة الطريق بين مكة ووطنه.

وقوله: «فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ...» **إلى آخره، فيه إثبات استحباب طواف القدوم، واستحباب الرَّمَل فيه، وأن الرمل هو الخَبَبُ، وأنه يُصَلِّي ركعتي الطواف، وأنهما يُسْتَحَبَّان خلف المقام.**

وقوله: «**ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ**» فيه دليلٌ على اشتراط وقوع السعي عقب الطواف كيف كان.

وقال بعضهم: لا بد أن يكون عقب طوافٍ واجبٍ، وهذا القائل يرى أن طواف القدوم واجبًا، وإن لم يكن ركنًا.

## الحديث الثالث

٢٣٥- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلَ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل - على الصحيح - أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع بإدخال العمرة على الحج.

وقولها: «**مِنْ عُمْرَتِكَ**»، أي العمرة المضمومة إلى الحج.

وفيه دليل على أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفاتٍ والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد.

وقوله ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»، فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام، والتلبيد أن يجعل في الشعر ما يُسَكِّنُه ويمنعه من الانتفاش كالصبر والصمغ ونحوه.

وقوله: «**مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا؟**»، هذا الإحلال هو الذي وقع للصحابة في فسخهم للحج إلى العمرة، وقد كان النبي ﷺ أمرهم بذلك ليحلوا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم: (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد، برقم: (١٢٢٩).

بالتحلل من العمرة، ولم يحل هو ﷺ؛ لأنه كان ساق الهدي.

وفيه دليل على استحباب تقليد الهدي، وتقليدها أن يُجعل في أعناقها ما تتميز به عن غيرها من الخيوط والجلود ونحوها وهو سُنَّةٌ بالاتفاق.

وفيه دليل لأبي حنيفة وأحمد وموافقيهما أن للمعتمر المتمتع إذا كان معه هديٌ لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

ومذهب الشافعي ومالك أنه إذا طاف وسعى وحلق حَلَّ من عمرته، وحل له كل شيءٍ في الحال، سواء كان ساق هديًا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يَسُق، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مُفَسَّرةٌ بالرواية الأخرى عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، فهذه الرواية مُفسرةٌ للمحذوف الذي استدل به أبو حنيفة.

# الحديث الرابع

٢٣٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، [فَفَعَلْنَاهَا][١] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ- يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ[٣].

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[٤].

## الشرح:

قال النووي[٥]: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التَّمَتُّع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنهما[٦] نهي تنزيهٍ لا تحريمٍ، إنما نَهَيَا عنها لأن الإفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيهٍ لأنه مأمورٌ بصلاح

(١) في المخطوط: ففطناها، والمثبت من الصحيحين وغيرهما.
(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، برقم: (٤٥١٨)، ومسلم، ، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم: (١٢٢٦/ ١٦٧).
(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم: (١٢٢٦/ ١٧٢).
(٤) رواه البخاري، ، كتاب الحج، باب التمتع، برقم: (١٥٧١)، ومسلم، ، كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم: (١٢٢٦/ ١٧٠).
(٥) انظر: «شرح مسلم» (٨/ ٢٠٢).
(٦) في «شرح مسلم»: عنها.

رعيته، وكان [يرى][(١)] الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم، حَذَرًا من أن يترك الناس الأفضل ويتتابعون على غيره طلبًا للتخفيف على أنفسهم.

وحَمَلَ بعضهم النهي الوارد على المتعة بفسخ الحج إلى العمرة، وبعضهم حمله على متعة النساء، فإنها كانت مباحةً في أول الإسلام، ثم نُسخت يوم خيبر، ثم أُبيحت، ثم حُرِّمت في حجة الوداع؛ كان الرجل يعقد على المرأة أيامًا معلومةً على أنها إذا أتت بولدٍ لم يلحقه وأنه لا عدة له عليها إذا فارقها، وأنهما لا يتوارثان، فنُسخ ذلك، وادعى بعضهم أنها كانت ثابتةً بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وضُعِّف هذا القول بأن المراد هاهنا بالأجر الصداق.

وأنواع المتعة أربعٌ، في الحج متعتان:

**إحداهما**: أن يُحرم بالعمرة ثم يفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في سنةٍ واحدةٍ.

**الثانية**: المتعة بفسخ الحج إلى العمرة، وكانت هذه خاصةً بالصحابة رضي الله عنهم.

**الثالثة**: متعة النساء، وهي منسوخةٌ، خلافًا لابن عباس وجماعةٍ من الصحابة والتابعين، واستدل الشافعي على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وأجمعوا على أن المستمتَع بها ليست بزوجةٍ ولا ملك يمين.

---

(١) ليست في المخطوط، ثابتة في «شرح مسلم».

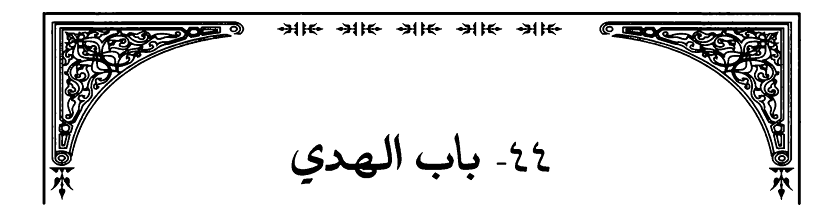
**الرابعة**: متعة الطلاق، وتجب في صورتين:

**الأولى**: إذا طلقت المرأة المفوضة قبل الفرض والمسيس.

**الثانية**: تجب للمدخول بها؛ وجبت بشطر الصداق بالطلاق فلا متعة لأن الشطر يجبر الكسر الحاصل بالطلاق.

وأما المدخول بها فيجب لها المتعة لأن الطلاق لم يوجب شيئًا، والمهر قد استقر بالدخول، وكذلك المفوضة قبل الفرض والمسيس إذا طلقت يجب لها المتعة لأن الطلاق لم يوجب شيئًا.



# ٤٤- باب الهدي

## الحديث الأول

٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا- أَوْ قَلَّدْتُها -، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ شَيْءٌ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ حِلًّا[1].

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى فقراء الحرم من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه، ثم إن كان الهدي مما يُنقل نَقَلَهُ وتصدق به، وإن كان لا ينقل كالدور والأرض باعه ونَقَلَ ثمنه.

وفيه دليل على استحباب إشعار الهدي وتقليده.

وأصل الإشعار والشعور: الإعلام، والعلامة، وإشعار الهدي لكونه

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم: (١٦٩٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم: (١٣٢١/ ٣٧٠).

علامةً له، وهو مستحبٌ ليُعلم أنه هَدْيٌ؛ فإن ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وإن اختلط بغيره تَمَيَّز ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه على صاحبه على فِعل مثل فعله.

والإشعار هو شَقُّ صَفْحَة السَّنَام طُولًا وسَلْتُ الدم عنه، وصفحة السنام جانبه، والصفحة مؤنته.

وفي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعةٌ؛ لأنه مُثلةٌ. وهو مخالف للأحاديث الصحيحة.

وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يُستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى. وقال مالكٌ: في اليسرى. وهذا الحديث يرد عليه.

وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافةً من السلف والخلف إلا مالكًا فإنه لا يقول بتقليدها.

قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك[1].

واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها عن الجَرْح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقر فيستحبٌ عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

وفي الأفضل مما تقدم من الإشعار والتقليد وجهان، أصحهما وهو

(١) انظر: «شرح مسلم» (٨/ ٢٢٨).

المنصوص: يقدم التقليد، قال في «البحر»[١]: فإن قَرَنَ هَدْيَين في حبلٍ أشعر أحدهما في سنامه الأيمن، والآخر في سنامه الأيسر؛ ليُشاهدا.

وفيه دليل على أنَّ مَنْ قلد هديه وبعث بها لا يصير محرمًا بنفس ذلك، وأنه لا يصير محرمًا إلا بالنية، ونُقِل فيه خلافٌ عن بعض المتقدمين وهو مشهورٌ عن ابن عباس.

وفيه دليل على استحباب فتل خيوط القلائد؛ لأنها تَقْوَى بالفتل ولا يَسْرُع تقطعها.

(١) انظر: «البحر» للروياني (٤/ ٩٢).

# الحديث الثاني

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[1].

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب إهداء الغنم، وقد تقدم أنه يُستحب تقليدها.

وإهداء الضأن أفضل من المعز كالأضحية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم: (١٧٠١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم: (١٣٢١/ ٣٦٧).

## الحديث الثالث

٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ**»[(٢)].

**الشرح:**

فيه دليل على ركوب الدبة الـمُهْدَاة، وفيه مذاهب:

مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يركبها إذا احتاج إليها ولا يركبها من غير حاجةٍ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرارٍ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو روايةٌ عن مالكٍ.

وقال عروة بن الزبير ومالكٌ في رواية، [وأحمد][(٣)] وإسحاق: له رُكوبها من غير حاجةٍ بحيث لا يَضُرُّها، وبه قال أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بُدًّا.

وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لِمُطْلَقِ الأمر،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، برقم: (١٧٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم: (١٣٢٢/ ٣٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، برقم: (٢٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم: (١٣٢٢/ ٣٧٢).

(٣) في المخطوط: وقال أحمد، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لشرح مسلم (٩/ ٧٤).



ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب.

ودليل الجمهور أن النبي ﷺ أَهْدَى ولم يركب هَدْيَهُ، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا.

ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابرٍ أنه ﷺ قال: **«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ»**(١)، أي إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظهرًا.

وقوله ﷺ: **«ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أو وَيْحَكَ»**، وفي الرواية الأخرى: **«وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكْ ارْكَبْهَا»**(٢)، فهذه الكلمة أصلها لِمَنْ وَقَعَ في هَلَكَةٍ فقيل له: ويلك؛ لأنه كان محتاجًا لوقوعه في التعب والجهد، وقيل: هي كلمةٌ تجري على اللسان وتُستعمل من غير قصدٍ إلى ما وُضعت له أولًا، بل تُدَّعِمْ به العرب كلامها، كقولهم: لَا أُمَّ لَهُ، لَا أَبَ لَهُ، تَرِبَتْ يَدَاهُ، قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ، وعَقْرَى، وحَلْقَى، وما أشبه ذلك.

وقال بعضهم: إن العرب إذا أعجبهم شيءٌ دعوا عليه خوفًا عليه من العين، فيقولون: قاتله الله، وليس قصدهم حقيقة ذلك.

وقد يستدل بالحديث على أنه لا يجوز أن يَحمل على البدنة ما لا يضرها.

ويُفرق بين ذلك وبين الركوب بأن الرخصة إنما وردت في الركوب دون الحمل عليها، وأن جواز ركوبها لا يختص به حتى لو أراد أن

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٣٢٤).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٣٢٢/ ٣٧٢).

يركبها محتاجًا إلى الركوب جاز، وعلى أنه يلتحق بها ما في معناها كالإبل إذا أخذها الساعي من المالك وأراد ركوبها في الطريق فيجوز له ركوبها إلى أن يصل بها إلى الإمام.

وأنها لو كانت بدنة تَطَوُّع جاز ركوبها قطعًا؛ لأنها باقيةً على ملكه، ثم ينبغي أن يُقيد محل الخلاف بما إذا ركبها لحاجته إليها؛ فإن ركبها لحاجتها هي إلى الركوب كما إذا كانت لا تناقد إلا بالركوب أو ركبها ليرعاها أو يوردها الماء، فينبغي الجواز قطعًا، والله أعلم.

## الحديث الرابع

٢٤٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[١].

**الشرح:**

قال النووي[٢]: قال أهل اللغة: سُمِّيت البدنةُ بدنةً لعِظَمِها، وتُطلق على الذكر والأنثى، وتُطلق على الإبل والبقر والغنم، كذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكُتُبِ الفقه في الإبل خاصةً.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرةٌ:

منها استحباب سَوْقِ الهدي وجواز النيابة في نَحْرِه والقيام عليه وتَفْرِقَتِهِ، وأنه يُتَصَدَّقُ بلحومها وجلودها وجِلَالها، وأنها يُستحب تَجْلِيلِها، والمستحب أن يكون الجل - وهو الثواب الذي يُجعل على ظهر الدابة - حَسَنًا، وأنه يُستحب التصدق به، ويكره الصدقة بالرديء، وأنه لا يُعطى الجزار منها؛ لأن عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عن عمله فيكون في معنى بَيْعِ جُزْءٍ منها، وذلك لا يجوز؛ لأنه مُعاوضةٌ ببعض الهدي، والمعاوضة

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم: (١٧١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، برقم: (١٣١٧).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٥).

في الأجرة كالبيع.

وأما إذا أعطى الأجرة خارجًا عن اللحم المعطى، كان اللحم زائدًا على الأجرة فالقياس أنه يجوز، ولكن النبي ﷺ قال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»، وأطلق المنع من إعطائه منها ولم يُقيد المنع بالأجرة، والذي يُخشى منه في هذا أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم، فتعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى في مثل ذلك.

وقوله: «أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا»، يدل على التصدق بالجميع، ولا شك في وجوبه في الهدي الواجب، واستحبابه في التطوع، إلا أن المستحب في أضحية التطوع أن يأكل منها لُقمًا يتبرك بأكلها، ويأتي مثل ذلك هاهنا.

وقد روى جابرٌ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قدم ببُدنٍ من اليمن، وساق النبي ﷺ مائة بدنةً، فنحر منها ثلاثًا وستين بيده، ونحر عَلِيٌّ رضي الله عنه ما بقي، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تُؤخذ بُضْعَةٌ من كل بدنةٍ فتجعل في قِدْرٍ فأكلا من لحمها، وحَسَا من مرقها، وكان النبي ﷺ متطوعًا بها[1].

وفيه دليل على أن الجلد ليس من جنس اللحم حتى يجوز بَيْع بعضه ببعضٍ متفاضلًا، ويجوز بيعه باللحم، والصحيح أن الربا لا يجري في الجلد لأنه وقايةٌ للحم، ولا يُؤكل عادة منفردًا، وإنما يؤكل تبعًا، فأشبه النخالة فإنها ليست بربوية.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٢١٨).

وفيه دليل على جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهَدي ولا الأضحية ولا شيءٍ من أجزائها سواء كان تطوعًا أو واجبًا، ولكن إن كان تطوعًا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللُّبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزراته[١]، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جِلد الأضحية ويتصدق بثمنه.

قال: ورخص في بيعه أبو ثور.

وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يُعطى الجزار جلدها.

قال القاضي: التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ، وهو عندنا[٢] مختص بالإبل، وهو مما اشتُهر مِن عَمَلِ السلف، قال: وممن [رآه][٣] مالكٌ والشافعي وأبو ثورٍ وإسحاق قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم.

قالوا: ويستحب أن يكون قِيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي.

وكان بعض السلف يُجَلِّل بالوَشْي، وبعضهم بالحِبْرَة، وبعضهم بالقَبَاطِيِّ والْمَلَاحِفِ والأُزُر.

قال مالكٌ: وتُشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا يسقط، قال مالكٌ: وما عَلِمْتُ مَنْ تَرَكَ ذلك إلا ابن عمر استبقاءً للثياب؛ لأنه كان

(١) زاد في «شرح مسلم»: هذا مذهبنا، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق.
(٢) على هامش المخطوط منسوبًا لنسخة: العلماء، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».
(٣) في المخطوط: رواه، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.

يُجَلِّل الجِلَال المرتفعة من الأنماط والبُرود والحبر.

قال: وكان لا يُجَلِّل حتى يَغْدُو من منى إلى عرفاتٍ.

قال: ورُوي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا أمسى ليله[١] نزعها، فإذا كان يوم عرفة جَلَّلها، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم.

قال مالكٌ: أما الجلل فتنزع في الليل لئلا يخرقها الشوك، قال: واستُحب إنْ كان الجلال مرتفعة القيمة أن يترك شَقَّها وأن لا يُجللها حتى يغدو إلى عرفاتٍ، وإن كانت بثمنٍ يسيرٍ فمِنْ حيث[٢] يُحْرِم تُشَقَّ وتُجَلَّل[٣]، قال القاضي: وفي شَقِّ الجِلال على الأسنمة فائدةٌ أخرى، وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها، وكان ابن عمر أولًا يكسوها الكعبة، فلما كُسَيتِ الكعبة تصدق بها.

(١) في «شرح مسلم»: مشى ليلةً.
(٢) في «شرح مسلم»: حين.
(٣) في «شرح مسلم»: يشق ويجلل.

## الحديث الخامس

٢٤١- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ﵁ قَال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بُدُنَهُ فَنحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)].

**الشرح:**

يُستحب نحر الإبل وهي قائمةٌ معقولة اليد اليسرى.

صح في «سنن أبي داود» عن جابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبُدُنَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. إسناده على شرط مسلمٍ[(٢)].

وأما البقر والغنم: فيُستحب أن تُذبح مُضْجَعَةً على جنبها الأيسر وتُتْرك رجلها اليمنى، وتُشد قوائمها الثلاث، هذا مذهب الشافعي ومالكٍ وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة.

وحكى القاضي عن عطاءٍ[(٣)] أن نحرها باركةً أفضل، وهو مخالف لصريح السنة.

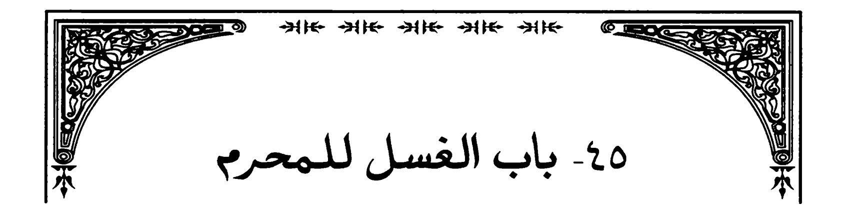


---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم: (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيدة، برقم: (١٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (١٧٦٧).

(٣) في «شرح مسلم»: طاوس. والمثبت هو الصواب كما في «إكمال المعلم» للقاضي (٤/٢٠٩).



# ٤٥- باب الغسل للمحرم

## [الحديث الأول]

٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يفعلُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

الْقَرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم: (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيدة، برقم: (١٣٢٠).

**الشرح:**

الأبواء، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد: مَوْضِعٌ معروفٌ[١] بين مكة والمدينة.

وفي الحديث فوائد:

منها طلب البحث عن العلم والمشي في طلبه، وسؤال أهل العلم والرجوع إليهم.

ومنها الاعتماد على خبر الواحد، وأن العمل به شائعٌ ومشهورٌ بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عباسٍ أرسل [عبد الله بن حنينٍ][٢] ليستعلم له عِلم المسألة، من ضرورته: قبول خبره عن أبي أيوب فيما أُرسل فيه.

ومنها استحباب السِّتر عن العيون عند الغسل، وأن التَّجَرُّد في الخلوة للغسل جائزٌ، والتجرد للغسل بحضرة الناس حرامٌ، ولا يَمنع صحة الغسل.

ومنها جواز الاستعانة في الغسل بمن يصب عليه الماء حتى يغتسل؛ لقول أبي أيوب: «اصبب».

ومنها جواز السلام على المتطهر في حال طهارته، بخلاف من هو جالسٌ على الحدث، وما هو في معناه كالمشتغل بالأكل والصلاة ونحوهما.

---

(١) في «الإحكام» (٢/ ٨٤): معين.

(٢) في المخطوط: المسور، وهو خطأ. والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «الإحكام».

ومنها أن الاغتسال في حال الكلام[١] لا يحرم.

ومنها استحباب تحريك الرأس وإحالة الشعر وتحريكه باليد ليصل الماء إلى باطنه، وأن ذلك كان في أداء الواجب؛ لأن الظاهر أن الماء يصل بذلك إلى باطن الشعر، فإن كان لا يصل إلا بالتخليل وجب.

ومنها جواز الغسل للمُحرم ودخول الحمام، ولا يُعارض ذلك كون الحاج أشعث أغبر؛ لأن المراد أن غالب حاله أن يكون كذلك.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي إذا تحرز من انتتاف الشعر، ولا فدية عليه.

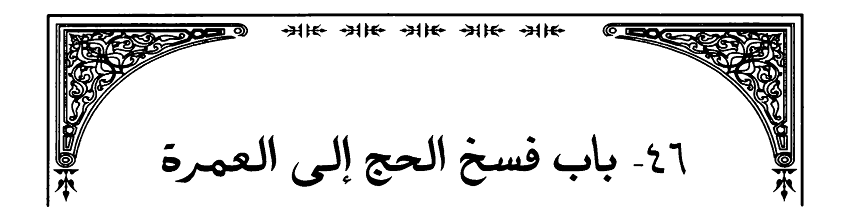
وقال مالكٌ وأبو حنيفة: عليه الفدية.

ودليل الشافعي قوله ﷺ في المحرم الذي أوقصته ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٢]، والله أعلم.



(١) جاء في هامش المخطوط بالحمرة: الكلام حال الاغتسال، وعلم عليه.

(٢) سبق تخريجه.



# ٤٦- باب فسخ الحج إلى العمرة

## [الحديث الأول]

٢٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»**.

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ أَنَا بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم: (١٦٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه =

**الشرح:**

قوله: «**أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ**»، الإهلال أصله: رفع الصوت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، أي: وما رفع الصوت به لغيره، بأن يُذبح على اسم الصنم، ثم يستعمله في التلبية استعمالًا شائعًا، ويُعَبَّر به عن الإحرام.

وقوله: «بِالْحَجِّ»، ظاهِرُهُ يدل على الإفراد، وهي رواية جابرٍ.

وقوله: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ»، هو ذِكْرٌ للعلة التي من أجلها أُمروا بفسخ الحج إلى العمرة.

وقوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، دليلٌ على جواز تعليق الإحرام على إحرام الغير وصحة الإحرام المعلق، وسواءٌ دخل الحلق عليه أم لا، وسواءٌ عَلِمَ بعدم إحرامه أم لا، وقيل: إن علم الناوي عدم إحرام زيدٍ لم ينعقد، والصحيح الأول، ثم إن كان المعلق على إحرامه محرمًا تبعه في إحرامه، وإن لم يكن محرمًا انعقد إحرامه مطلقًا ويصرفه إلى ما شاء من النُّسكين أو أحدهما.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، هذا الأمر خاص بالصحابة الذين لم يكن معهم هديٌ، وفَسْخُ الحج إلى العمرة كان جائزًا بهذا الحديث.

وقيل: المعنى فيه مراغمة الجاهلية في اعتقادهم أن العمرة في أشهر

---

= يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم: (١٢١٣).

الحج من أفجر الفجور.

واختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة: هل يجوز فَسْخُ الحج إلى العمرة، كما في هذه الواقعة أم لا؟

فذهبت الظاهرية إلى جوازه.

وذهب أكثر الفقهاء إلى مَنْعِه، وأَنَّ ذلك كان مخصوصًا بالصحابة، وفي ذلك حديثٌ.

وقوله: «فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا»، أي يأتوا بأركان العمرة، وهي أربعةٌ: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، فقوله «فَيَطُوفُوا» يحتمل أن يكون المعنى فيطوفوا ويسعوا، ويحتمل أن يكون المعنى فيطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأن السعي يسمى طوافًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[قوله][1]: «**فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟**» فيه دليلٌ على جواز الوطء بعد التحلل بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج؛ فإنهم إذا حَلُّوا من العمرة وَاقَعُوا النساء، وكان إحرامهم بالحج قريبًا من [زمن][2] المواقعة والإنزال، وهو مبالغةٌ في قُرب الزمان بين الإحرام بالحج ومواقعة النساء، وليس المراد أنها تَقْطُر حقيقةً، بل هو كنايةٌ عن قرب الزمان.

---

(١) في المخطوط: قوله ﷺ، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «الإحكام».
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «الإحكام»، ولا بأس بإثباتها.

وقوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»، فيه دليل على جواز استعمال كلمة (لو) في بعض المواضع، وإن كان قد ورد النهي عن استعمالها في قوله ﷺ: «**فَإِنَّ كَلِمَةَ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1]، وقد قيل في الجمع بينهما: إن موضع كراهتها إنما هو في استعمالها في التَّلَهُّف على أمور الدنيا، إمَّا طَلبًا كقوله: لو فعلت كذا حصل لي كذا، [وإما هربًا كقوله: لو كان كذا لما وقع لي كذا][2]، وسبب النهي ما في ذلك من صورة عدم التوكل وعدم نِسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استعملـ[ـت][3] في تَمَنِّي القُرُبات - كما في هذا الحديث - فلا بأس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

قوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ**» إلى آخره، فيه دليلٌ على أن التمتع أفضل، وهو قول الشافعي؛ لأنه ﷺ إنما يَتَمَنَّى الأفضل.

وقد يُجاب عن ذلك بأن هذا التمني سَبَبُهُ قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج إلى العمرة، وفيه تطييبٌ لقلوب الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا شَقَّ من عدم الموافقة له ﷺ.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٦٦٤).

(٢) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «الإحكام»، ولابد منها.

(٣) سقطت التاء المخطوط، وهي ثابتة في «الإحكام».

واحتج الشافعي وأصحابه على ترجيح الإفراد بأنه صَحَّ ذلك من رواية جابرٍ، وابن عمر، وابن عباسٍ، وعائشة، وهؤلاء لهم مَزِيَّةٌ في حجة الوداع على غيرهم[١]:

فأما جابرٌ: فهو أحسن الصحابة سياقةً لرواية حديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره.

وأما ابن عمر: فصح عنه أنه كان آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على مَنْ رَجَّح قَوْل أنسٍ على قوله، وقال: كان أنسٌ يدخل على النساء وهن مُكشفات الرُّؤوس، وإنِّي كُنْتُ تحت ناقة النبي ﷺ يَمَسُّني لُعَابُها[٢]، أَسْمَعُهُ يُلبي بالحج.

وأما عائشة: فقُربها من رسول الله ﷺ [معروفٌ، وكذلك][٣] اطِّلاعها على باطن أَمْره وظاهره وفِعله في خلوته وعلانيته وكثرة[٤] فقهها وعِظم فطنتها.

وأما ابن عباس: فمحله من العلم والفقه والدين والفهم الثَّاقب معروفٌ مع كثرة بحثه وحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأَخْذُه إياها من كبار الصحابة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٥).
(٢) كذا في المخطوط، واستدرك على حاشيتها بالحمرة: أكعابها. والمثبت هو الصحيح الثابت في «شرح مسلم».
(٣) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» ولابد منها.
(٤) في «شرح مسلم»: مع كثرة.

ومن دلائل [ما يُرَجِّح][(١)] الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعده ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فَعَلَ أبو بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

واختُلف في فِعل عليٍّ رضي الله عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعملوا أن النبي ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا لم يواظبوا عليه مع أنـ[ـهم][(٢)] الأئمة الأعلام وقادة الإسلام وبهم يُقتدى في عصرهم وبعدهم، فكيف يُظَنُّ بهم المواظبة على خلاف فِعل رسول الله ﷺ؟

وأما الخلاف عن عليٍّ وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيحين ما يُوضح ذلك.

ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دمٌّ بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب في التمتع والقران، وهو دم جُبرانٍ لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبران أفضل.

ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهةٍ، وكَرِهَ عمرُ وعثمانُ وغيرُهما التمتع، فكان الإفراد أفضل.

وقوله: «**وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، مُعَلَّلٌ بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وفَسْخُ الحج إلى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة، ولو تَحَلَّل بالحلق عند

(١) في المخطوط: من جمع!، واستدرك على حاشيتها: يرجح، والمثبت هو الصواب، وفي «شرح مسلم»: ومن دلائل ترجيح.
(٢) في المخطوط: أن، والمثبت هو الموافق لـ«شرح مسلم»، ولابد منه.

الفراغ من العمرة لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله.

قال الشيخ: وقد يُؤْخَذُ من هذا - والله أعلم - التَّمَسُّك بالقياس، فإنه يقتضي تسوية التقصير بالحلق في منعه قبل بلوغ الهدي محله، مع أن النص لم يرد إلا بالحلق؛ ولو وَجَبَ الاقتصار على النص لم يمتنع فَسْخَ الحج إلى العمرة لأجل هذه العلة؛ فإنه حينئذٍ كان يُمكن التحلل من العمرة بالتقصير، ويبقى النص معمولًا به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله. انتهى[1].

وما ذكره يقتضي أن التحلل قبل أن يبلغ الهدي محله ممتنعٌ، وليس كذلك، وقد تقدم أن مذهب الشافعي ومالك جواز التحلل قبل نحر الهدي، نعم ذلك مستحب.

وقوله: «**وَحَاضَتْ عَائِشَةُ..**» إلى آخره، يدل على امتناع الطواف على الحائض، وعدم صحة صلاتها، وعدم جواز لبثها في المسجد، وعلى أنه لا يشترط الطهارة في بقية الأعمال، وعلى أنه يستحب للحائض أن تغتسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.

وكذلك يستحب لها الغسل للعيدين ونحو ذلك للتنظيف.

وقوله: «**غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ**»، أي: ولم تسع؛ فإن السعي لا يصح إلا بعد طواف رُكنٍ أو قُدومٍ، فامتناع السعي لعدم تقدم الطواف الصحيح لا لعدم الطهارة؛ فإن طواف المحدث بين الصفا والمروة يصح.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٨).

وقولها: «**تَنْطَلِقُونَ بَحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، تريد العمرة التي فَسَخُوا الحج إليها، والحج الذي أنشأوه من مكة.

وقولها: «**وَأَنْطَلِقُ بَحَجَّةٍ**»، يُشعر بأنها لم تحصل لها العمرةُ؛ لأنها لم تتحلل بفسخ الحج إليها[١]، وهذا ظاهرٌ، قال الشيخ: إلا أنهم لَمَّا نظروا إلى رواياتٍ أُخر[٢] اقتضت أن عائشة اعتمرت؛ لأنه ﷺ أَمَرَهَا أن تترك عمرتها ونَقْضَ رأسها وامتشاطها والإهلال بالحج لَمَّا حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومزاحمة[٣] وقت الحج، وحملوا أَمْرَهُ ﷺ بترك العمرة على ترك الْمُضِيِّ في أعمالها، لا على رفضها[٤] بالخروج منها، وأَهَلَّت بالحج مع بقاء العمرة؛ فكانت قَارنةً، اقتضى ذلك أن تكون قد حصل لها عمرةٌ؛ فأَشْكَل حينئذٍ قولها: «تَنْطَلِقُونَ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بَحَجٍّ؟» وهي أيضًا قد حصل لها حجٌّ وعمرةٌ؛ لِمَا تقرر من كونها صارت قارنةً، فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ، فأَوَّلُوا قولها: «تَنْطَلِقُونَ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بَحَجٍّ؟» على أن المراد: تَنطلقون بحجةٍ مفردةٍ عن عمرةٍ، وعمرةٍ مفردةٍ عن حجةٍ، وأَنْطَلِقُ بحجٍّ غير مفردٍ عن عمرةٍ.

---

(١) في «الإحكام»: إلى العمرة.
(٢) في «الإحكام»: أخرى.
(٣) في «الإحكام»: ومزاحمته.
(٤) كذا في المخطوط، وعلى هامشها منسوبًا لنسخة: رفعها. والمثبت هو الموافق لما في «الإحكام».

فأمرها النبي ﷺ بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرةٍ مفردةٍ عن حجةٍ، وحجةٍ مفردةٍ عن عمرةٍ، مع أن ظاهر هذا الحديث خلافه، لكن الجمع بين الروايات ألجأهم إلى ذلك.

وقوله: «**فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ..**» إلى آخره، فيه دليل على جواز الخلوة بالمحارم، ولا خلاف فيه، وللزوج منع المحارم من الدخول عليها والخلوة بها حتى من النظر إليها، كما قاله الماوردي.

وقوله: «**أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ**»، والتنعيم مكانٌ بينه وبين مكة ثلاثة أميالٍ من طريق المدينة.

وفيه دليل على أن ميقات العمرة في حق من هو بمكة من الحل، وأفضل بقاع الحل الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، ومن أي موضعٍ من الحل أَحْرَم أجزأه؛ فإِنْ تَرَكَ الإحرام من الحل وأحرم بها من مكة صح إحرامه عندنا على الأظهر ولزمه دَمٌ؛ لتركه الميقات.

وقال مالكٌ: لا يصح إحرامه.

قال الشيخ: وجهل بعض الناس فشَرَط الخروج إلى التنعيم بعَيْنِه، ولم يكتف بالخروج إلى مُطلق الحل، والله أعلم(١).



(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٩)، وفيه: جَمَدَ بدل جهل.

# الحديث الثاني

٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[١].

**الشرح:**

هذا الحديث أيضًا يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، لكن في حق الصحابة ﵃؛ خلافًا للظاهرية؛ فإنهم جوزوه مطلقًا.

[وقوله][٢]: «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بَالْحَجِّ»، يدل على أنهم أحرموا بالحج كلهم، لكنه محمولٌ على بعضهم؛ لِمَا ورد في حديثٍ آخر عن جابرٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسمّاه، برقم: (١٥٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨).

(٢) في المخطوط: وقولهم، والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه البخاري، برقم: (١٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٢١١)، عن عائشة ﵂.

## الحديث الثالث

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»(١).

**الشرح:**

وهذا الحديث يدل أيضًا على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وأنهم إذا فعلوها حَلَّ لهم كل شيءٍ حَرُم عليهم، حتى يحل لهم وطء النساء وعقد النكاح بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج.

وكان الصحابة شَكُّوا في حصول الحل بالنسبة إلى الجماع، واستبعدوا، فأُجيبوا بما يقتضي التعميم.

وهذا نظير قولهم: «نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ»، أي: أننطلق إلى الحج بعد مجامعة النساء؟ فأجيبوا بإباحة ذلك.

فإن كان السؤال الأول قبل الثاني، كان في الثاني استثباتٌ للحكم وتقريره في النفوس.

وإن كان الثاني قبل الأول يصير قولهم: «نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ» إخبارٌ عن الحكم الذي أباحه لهم لا مجرد استفهام، فتأمله، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم: (١٠٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم: (١٢٤٠).

## الحديث الرابع

٢٤٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: [سُئِلَ][١] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٢].

الْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

**الشرح:**

العَنَق بفتح العين المهملة والنون، والنَّصُّ بفتح النون وتشديد الصاد المهملة؛ نوعان من السير، والنص أرفعهما.

وفيه دليل على استحباب الثاني وترك العجلة في السير عند الزحمة لئلا يؤذي غيره، وإلى ذلك الإشارة لقوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، والقصد مشيةٌ بين مشيتين، ودل عليه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**»[٣]، وعند وجود الفرجة يستعمل السير الأشد لكن لا يبالغ تجنيب بضر البهيمة.

فإن قيل: السير إلى المسجد إلى الجماعة والجمعة يُستحب فيه التأني وترك العجلة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ،**

---

(١) في المخطوط: سأل، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم: (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم: (١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٣) رواه البخاري، رقم (٩٠٨)، ومسلم، برقم: (٦٠٢).

**وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا أو قال: فَاقْضُوا»**[1] فهَلَّا كان الأفضل هنا ترك العجلة مطلقًا؟

فجوابه: إن في سرعة المشي في السفر فوائد:

منها سرعة قطع المسافة.

ومنها إراحة الدابة من طول زمان الحمل عليها.

وكذلك إراحة الراكب.

وكذلك الأمن من خوفٍ يحدث في الطريق، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، رقم (٩٠٨)، ومسلم، برقم: (٦٠٢).

# الحديث الخامس

٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

**الشرح:**

أعمال يوم النحر أربعة:

- الرمي.
- والحلق.
- والذبح.
- والطواف.

وليس السعي من الأعمال المختصة بيوم النحر؛ لأنه يجوز تقديمه على الوقوف بأن يطوف للقدوم ثم يسعى.

وإذا ثبت أن أفعال يوم النحر أربعة؛ فالسُّنَّة تقديم رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، فلو خالف وقَدَّم بعضها على بعضٍ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم: (١٧٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم: (١٣٠٦).

جاز ولا فدية عليه؛ لهذا الحديث، وبهذا قال جماعةٌ من السلف، وهو مذهبنا.

وللشافعي قولٌ ضعيفٌ أنه إذا قَدَّم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم؛ بناءً على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنُسُكٍ، وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالكٌ.

وعن سعيد بن جبيرٍ والحسن البصري والنخعي وقتادة وروايةٍ شاذةٍ عن ابن عباسٍ: مَنْ قَدَّمَ بعضها على بعضٍ لزمه دمٌ.

وأجمعوا على أنه لو ذَبَحَ قبل الرمي أنه لا شيء عليه.

واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والناسي[١] في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفون في الإثم عند من يمنع التقديم.

قوله ﷺ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، معناه: افعل ما قد بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير في شيءٍ من هذه الأربعة.

وقوله: «لَمْ أَشْعُرْ»، الشعور، بمعنى العلم، والظاهر حَمْلُه على النسيان لا عدم الشعور بالحكم؛ لأن الصحابة ﵃ لا يُظن بهم أنهم يُقدمون على العبادة جاهلين بها[٢]، ولا باجتهادهم مع إمكان مراجعة النبي ﷺ، سيما لا مدخل للاجتهاد فيه بقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣]، والله أعلم.

---

(١) في «شرح مسلم»: الساهي.
(٢) على هامش المخطوط منسوبًا لنسخة: فهؤلاء.
(٣) رواه مسلم، برقم: (١٢٩٧).

# الحديث السادس

٢٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

**الشرح:**

فيه فوائد:

منها إثبات رَمْي الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مُجْمَعٌ عليه، وهو واجبٌ، وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة:

**أحدها**: هذا.

**والثاني**: طواف الإفاضة مع سعيه، أي إن لم يكن سعىٌّ.

**والثالث**: الحلق عند مَنْ يقول: إنه نُسُكٌ، وهو الصحيح.

فلو تَرَكَ رَمْي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحَجُّه صحيحٌ وعليه دمٌ، هذا قول الشافعي والجمهور.

وقال بعض أصحاب مالكٍ: الرمي ركنٌ ولا يصح الحج إلا به.

وحكى ابن جريرٍ عن بعضهم أنَّ رمي الجمار إنما يُشرع حفظًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم: (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم: (١٢٩٦/٣٠٧).

للتكبير، ولو تَرَكَ وكَبَّر أجزأه، ونحوه عن عائشة ﵂ والصحيح ما تقدم.

ومنها كون الرمي بسبع حصياتٍ، وهو مجمعٌ عليه.

ومنها استحباب التكبير مع كل حصاةٍ، وهو مذهبنا ومذهب مالكٍ والعلماء كافةً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيُستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنًى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يُستحب أن يقف مستقبلَ الجمرة مستدبرًا مكة.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة على يمينه.

والصحيح الأول.

وأجمعوا على أنه مِنْ حُيْثُ رَمَاهَا جاز، سواءٌ استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها جاز.

وأما رَمْيُ باقي الجمرات في أيام التشريق فيُستحب من فوقها.

وأما قوله: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، فإنما خص البقرة لأمورٍ:

**منها** أن مُعظم المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك، وأُخذ عنه الشرع، وبَيَّنَ الأحكام، فاعْتَمِدُوهُ، وأراد بذلك الرد على من يقول بقَطْعِ التلبية من الوقوف بعرفات.

**والثاني**: أنه يستحب أن يقف ويقرأ ويدعو بقدر سورة البقرة عند الجمرة التي تلي مسجد الحيف، وفي التي تليها، فلما كان الوقوف عند الجمرتين بقدر سورة البقرة كان لِذِكْرِ ذلك مناسبةٌ ما.

**والثالث**: فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل، وقال: إنما يُقال: السورة التي يُذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، وشبه ذلك، والصواب الجواز، وبه قال جماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة، كحديث: «**مَنْ قَرَأَ الآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»(١)، قيل: كفتاه السُّوء، وقيل: كفتاه قيام الليل، والله أعلم.




---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٠٠٨)، ومسلم، برقم: (٨٠٧).

## الحديث السابع

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قال: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل على جواز الحلق والتقصير معًا، وعلى أن الحلق نُسُكٌ يتعلق به الثواب، وكذلك التقصير لا أنه استباحة محظورٍ.

وفيه دليل على أن الحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين، واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرةٍ؛ وأيضًا فلتَقَدُّمه في الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قال النووي في «شرح مسلم»(٢): وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري، أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حَجَّةٍ، ولا [يجزئه](٣) التقصير، وهذا - إن صح عنه - مردودٌ بالنصوص وإجماع مَنْ قبله.

ومذهبنا المشهور أن الحلق والتقصير نُسُكٌ من مناسك الحج

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم: (١٧٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم: (١٣٠١/٣١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٩/ ٤٩).

(٣) في المخطوط: يلزمه، وهو خطأ والمثبت هو الصواب والموافق لما في «شرح مسلم».

والعمرة، ورُكنٌ من أركانهما لا يحصل واحدٌ منهما إلَّا به، وبهذا قال العلماء كافةً.

وللشافعي قولٌ[١] أنه استباحة محظورٍ كالطِّيب واللِّباس وليس بنُسُكٍ.

والصواب الأول.

وأقل ما يُجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعراتٍ.

وعند أبي حنيفة رُبُعُ الرأس.

وعند أبي يوسف نصف الرأس.

وعند أحمد ومالكٍ أكثر الرأس.

وعن مالكٍ روايةٌ أنه كل الرأس.

وأجمعوا على أن الأفضل حلق جميعه[٢]، ويُستحب أن لا يَنْقُص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر؛ فإن قَصَّر دونها جاز[٣] لحصول اسم التقصير.

والمشروع في حق النساء التقصير، ويُكره لهن الحلق؛ فإن حلقن حصل النسك.

ويقوم مقام الحلق والتقصير: النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

قال: وكان دعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثًا، ثم للمقصرين مرةً في حجة

(١) زاد في «شرح مسلم»: شاذ ضعيف.
(٢) زاد في «شرح مسلم»: أو تقصير جميعه.
(٣) علم عليه في المخطوط، وكتب على هامشه: كان. والمثبت هو الموافق لـ «شرح مسلم».

الوداع، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عياضٌ عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فَعَلَهُ أحدٌ منهم طمعًا منهم في دخول مكة في ذلك الوقت، وذُكِر [عَنِ][١] ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» ثلاثًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمُ بِالتَّرحُّمِ؟ فَقَالَ: «**لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**»[٢].

قال ابن عبد البر: كونه في الحديبية هو المحفوظ.

قال القاضي: قد ذَكَرَ مُسلمٌ في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مُجملَةً غير مفسرةٍ؛ لأنه ذَكَرَ من رواية ابن أبي شيبة ووكيعٍ في حديث يحيى بن الحُصين عن جَدَّتِه أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعاء للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرةً[٣].

إلا أَنَّ وكيعًا لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلمٌ قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر: حديثَ يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين، قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، وقد جاء الأمر في حديثها مُفَسَّرًا أنه في حجة الوداع فلا يَبْعُدُ أنه ﷺ قاله في الموضعين[٤].

قال: ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة وأدل على

---

(١) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، وهو الأوفق.

(٢) رواه ابن ماجه، برقم: (٣٠٤٥).

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٧٩٠٢).

(٤) رواه مسلم، برقم: (١٢٩٨).

صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن الْمُقَصِّر مُبْقٍ على نَفْسِهِ الشَّعْرَ الذي هو زينته، والحاج مأمورٌ بترك الزينة، بل هو أشعثُ أغبرُ.

واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي - إن كان معه -، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنًا أو مفردًا.

وقال ابن الجَهْم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى.

وهذا باطلٌ مردودٌ بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حَلَقَ قبل طاف الإفاضة، وكان النبي ﷺ قارنًا في آخر أمره.

ولو لَبَّد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يُستحب له حَلْقُهُ في وقت الحلق، وقال جمهور العلماء: يلزم حلقه.

**فائدة:**

يستحب التقصير في ثلاث مواضع:

**الأول**: للمرأة.

**الثاني**: ينبغي إلحاق الخنثى بالمرأة.

**الثالث**: المتمتع يستحب له أن لا يحلق عند تحلله من العمرة، بل يُؤخر الحلق إلى التحلل من الحج.

# الحديث الثامن

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اخْرُجُوا**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ**»؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي**»[2].

**الشرح:**

معناه أن صفية أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة، قالت: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا حابستكم لانتظار طُهري وطوافي للوداع، فإنِّي لم أَطُف للوداع، وقد حِضْتُّ، فلا يُمكنني الطواف، فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض كما لا يسقط عنها طواف الإفاضة، فقال النبي ﷺ: «**أَمَا كُنْتِ طُفْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قالت: بَلَى، قال: «**يَكْفِيكِ ذَلِكَ**».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم: (١٧٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم: (١٢١١/ ٣٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، برقم: (١٧٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم: (١٢١١/ ٣٨٧).

وفي حديثها دليل لسُقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركنٌ لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تُقيم له حتى تَطْهُر، فإِنْ ذَهَبَتْ إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت مُحْرِمَةً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحائض إذا هجمت وطافت صح طوافها ولكن لا يفتيها بذلك، وكان البازري يُفتي النساء بذلك لأن في تخلفهن عن السفر وانقطاعهن عن الرفقة ضررًا شديد، وما ذكره لا يجوز الفتوى به لمخالفته للحديث الصحيح.

وقوله: «**إِنَّ فِي تَخَلُّفِهَا ضَرَرًا عَلَيْهَا**» ليس كذلك؛ لأنه لا ضرر عليها في الإقامة بمكة حتى تطهر وتطوف، ثم بعد ذلك إن وَجَدَتْ رفقةً، وإلا أقامت بمكة إلى العام المقبل أو إلى أن تجد رفقةً، وهذا ظاهر.

وأما قوله ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى**»، فهو بفتح العين المهملة، وإسكان القاف، وأما حلقى فبفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، والمشهور بين المحدثين أن آخر اللفظين ألف التأنيث، وهو الصحيح الفصيح.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة»[١]: قال أبو عبيدٍ: معنى عَقْرَى: عَقَرَهَا اللهُ، وحَلْقَى: حَلَقَهَا اللهُ، بمعنى عَقَرَ اللهُ جَسَدَهَا وأصابها بوجعٍ في حَلْقِها.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ١٤٥).

وقال بعضهم: عَقْرًا حَلْقًا، بالتنوين، قال أبو عبيدٍ: أصحاب الحديث يروونه «**[عَقْرَى]**(١) حَلْقَى»، وإنما هو: «**[عَقْرًا حَلْقًا]**(٢)» لأنه موضع دعاءٍ فأجراه مجرى كلام العرب في الدعاء بألفاظ المصادر؛ فإنها مُنَوَّنةٌ، كقولهم: سَقيًا ورَعْيًا [وكيًّا](٣) وجدعًا، وهو كما قال، وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادةٍ لوقوعه، قال صاحب «المحكم»: عَقْرَى كدَعْوَى، وقيل: معناه: تَعْقِرُ قومهَا، وتَحْلقُهم(٤) بشؤمها، والله أعلم.




---

(١) في المخطوط: حلفى، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لـ «تهذيب اللغة» و«شرح مسلم».
(٢) رسمت في المخطوط: عقرى حلقى، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لـ «تهذيب اللغة» و«شرح مسلم».
(٣) في المخطوط: وكيلًا. والمثبت من «إحكام الأحكام» (٢/ ٩٦).
(٤) في المخطوط: تحلق، وصححت في الحاشية كالمثبت، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

# الحديث التاسع

٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[1].

**الشرح:**

فيه دليل على أن طواف الوداع واجبٌ؛ لظاهر الأمر.

ومذهب الشافعي وجوب الدم بتَرْكِه، ولا دم عليه عند مالكٍ، ولا وجوب له عنده.

وفيه دليل على سقوطه عن الحائض، وفيه خلافٌ عن بعض السلف.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع حلال، برقم: (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم: (١٣٢٨/ ٣٨٠).

## الحديث العاشر

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[1].

**الشرح:**

قوله: «**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**»، فيه دليل على مسألتين:

**أحدهما**: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمورٌ به، وهذا متفقٌ عليه.

ولكن اختلفوا هل هو واجبٌ أم سنةٌ؟ وللشافعي فيه قولان:

**أصحهما**: واجبٌ، وبه قال مالكٌ وأحمد.

**والثاني**: سنةٌ، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سُنَّةٌ؛ لم يجب الدم بتركه، ولكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي:

**أصحهما**: الواجب معظم الليل.

**والثاني**: ساعة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم: (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم: (١٣١٥).

**المسألة الثانية:**

يجوز لأهل هذه السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحِياض مُسَبَّلًا للشَّاربين وغيرهم، ولا يختصُّ ذلك عند الشافعي بآل العباس ﵁ بل كل مَنْ تَوَلَّى السقاية كان له هذا، وكذا لو حدثت سقايةٌ أخرى، كان للقائم بشأنها تَرْك المبيت، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس.

وقال بعضهم: تختص بآل العباس.

وقال بعضهم: تختص ببني هاشمٍ من آل العباس وغيرهم.

فهذه أربعة أوجهٍ لأصحابنا.

قال النووي: أصحها الأول[1].

والأصح تعدي هذا الحكم وهو ترك المبيت بأهل رعاة الإبل وبِمَنْ أَبَقَ له عبدٌ أو ضلت له دابةٌ فخرج في طلبها.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (٩/ ٦٣).

## الحديث الحادي عشر

٢٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[١].

**الشرح:**

فيه دليلٌ على استحباب تأخير المغرب إلى العشاء ليُصليهما جميعًا بالمزدلفة، وعلى استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبل طلوع الفجر، والصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويُقيم لكل واحدةٍ إقامةً؛ فيصليهما بأذانٍ وإقامتين.

وقوله: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**» أي: لم يُصَلِّ[٢].

والسُّبحة: صلاة النافلة.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إذا جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ لم يجز إلا بشروطٍ ثلاثةٍ:

- تقديم الأولى على الثانية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، برقم: (١٦٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم: (١٢٨٨/ ٢٨٧).

(٢) زاد في «شرح مسلم»: بينهما نافلة.

- والموالاة بأن لا يطول بينهما فصلٌ، ولا يضر الفصل بالإقامة ولا بالتيمم - على الصحيح -.

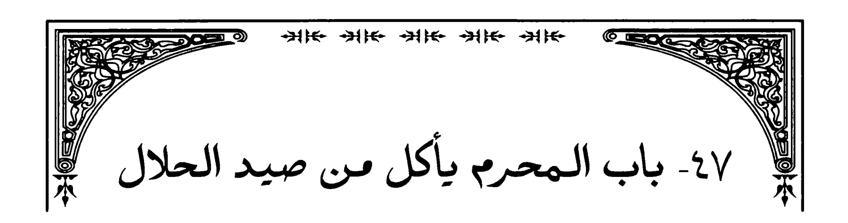
- والشرط الثالث: نية الجَمْعِ.

وإذا جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ لم يجب الترتيب بينهما، بل له تقديم الظهر على العصر، وعكسه، وكذلك يجوز له التفريق بينهما؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ فَصَلَ بين هاتين الصلاتين بحط الرحال.

والمفهوم من قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»، أنه يسبح بعدهما، وإلا لم يكن للتقييد بالبَيْنِيَّة معنًى.

ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.



# ٤٧- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

## [الحديث الاول]

٢٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرج حَاجًّا فِي جَوَامِعِهِ، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ**»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**[هَلْ]**(١) مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ

---

(١) في المخطوط: هلم، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم: (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (٥٧/١١٩٦).

الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا[١].

## الشرح:

قوله: «**فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ**»[٢]، فإن قيل: كيف جاوز أبو قتادة الميقات بغير إحرامٍ، وقد تقرر أنه من أراد حجًّا أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرمٍ؟

قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وُقِّتَتْ بَعْدُ.

وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوٍ لهم تحت الساحل، كما ذكره مسلمٌ في الرواية الأخرى.

وقيل: إنه لم يكن خَرَجَ مع النبي ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك ليُعلمهم أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

وقيل: إنه خرج معهم ولكن لم ينو حجًّا ولا عمرةً، قال القاضي: وهذا بعيدٌ.

قوله ﷺ: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيءٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا**»[٣]، فيه دليل ظاهرٌ على تحريم الإعانة والإشارة والدلالة والتسبب في إتلاف الصيد، وأنه متى أعان الـمُحْرِمُ الحلالَ بشيءٍ من هذه الوجوه لم يحل له الأكل من الصيد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، برقم: (٢٥٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٦/ ٦٣).

(٢) ليست هذه اللفظة في الحديث أعلاه، إنما هي عند مسلم، برقم: (١١٩٦/ ٥٦).

(٣) ليست هذه اللفظة في الحديث أعلاه، إنما هي عند مسلم، برقم: (١١٩٦/ ٦٤).

وفيه دليلٌ للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قولهـ[ـم][(١)]: «**نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟**» **وفي الرواية الأخرى**: «**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ**»[(٢)]، **ثم قال**: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَكُلُوهُ**» فيه دليل على جواز الاجتهاد في سائر الفرع والاختلاف فيها.

وفيه دليل على وجوب الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات.

قوله ﷺ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»، فيه دليل على جواز أَكْلِ لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالةٌ ولا إشارةٌ.

وقد اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب:

**أحدها**: أنه ممنوعٌ مطلقًا وإن لم يُصَد لأجله.

**والثاني**: أنه ممنوعٌ إن صَاده أو صِيد لأجله، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالكٍ والشافعي.

**والثالث**: أنه إن كان باصطياده أو بإذنه أو دلالته حَرُم، وإن كان على غير ذلك لم يحرم.

واحتج الشافعي رضي الله عنه على تحريم ما صِيد لأجله مطلقًا، وإن لم يكن[(٣)] بدلالته وأمره؛ لحديث جابرٍ عن النبي ﷺ: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ**

(١) الميم، زيادة ليست في المخطوط، ولابد منها.
(٢) رواه مسلم، برقم: (١١٩٦ / ٥٦).
(٣) على حاشية المخطوط منسوبًا إلى نسخة: صيد.

**حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»**[١].

قوله ﷺ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**»، وفي الرواية الأخرى: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا»[٢]، إنما أَخَذَها وأَكَلَها تطييبًا لقلوبهم في إباحته مبالغةً في إزالة الشك والشبهة عنهم[٣] لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٨٥١)، والترمذي، برقم: (٨٤٦)، والنسائي، برقم: (٢٨٢٧).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٨٤٥)، ومسلم، برقم: (١١٩٦ / ٦٣).

(٣) على حاشية المخطوط: لجميعه، ولا معنى لها، والمثبت موافق لشرح مسلم (٨/ ١٢٢).

## الحديث الثاني

٢٥٥- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﵁، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ(٣).

وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ(٤).

وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لِأَجْلِهِ، وِالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

**الشرح:**

قوله: «عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا»، وفي روايةٍ: «حِمَارَ وَحْشٍ»(٥)، وفي رواية: «رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ»(٦)، وفي رواية: «عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا»(٧)، وفي روايةٍ:

---

(١) رواه البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل، برقم: (١٨٢٥)، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٣/ ٥٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٤/ ٥٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٤/ ٥٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم: (١١٩٤/ ٥٤).

(٥) رواه البخاري، برقم: (١٨٢٥)، ومسلم، برقم: (١١٩٣).

(٦) رواه مسلم، برقم: (١١٩٤).

(٧) رواه مسلم، برقم: (١١٩٤).

«شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ»[١]، وفي روايةٍ: «عِضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ»[٢] هذه روايات مسلمٍ.

وترجم له البخاري: باب: إذا أُهْدِي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يَقبل، ثم رواه بإسناده، وقال في روايته: «حِمَارًا وَحْشِيًّا»، وذكر هذا التأويل أيضًا عن مالكٍ وغيره، وهو تأويلٌ باطلٌ، وهذه الطرق التي ذكرها مسلمٌ صريحةٌ في أنه مذبوحٌ، وأنه إنما أهدي بعض لَحْمِ صَيْدٍ لا كله، واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم.

قال الشافعي وآخرون: ويحرم عليه تَمَلُّك الصيد بالبيع والهبة ونحوه. وفي ملكه إياه بالإرث خلافٌ.

وأما لحم الصيد: فإن صاده أو صِيد له فهو حرامٌ، سواءٌ صِيد له بإذنه أم بغير إذنه؛ فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صِيد له بغير إعانةٍ منهم.

وقالت طائفةٌ: لا يحل لهم لحم الصيد أصلًا، سواء صاده أو صاده غيره له، قَصَدَهُ أو لم يقصده فيحرم مطلقًا، حكاه القاضي عياضٌ عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وابن عمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قالوا: والمراد بالصيد المصيد؛ ولظاهر

(١) رواه مسلم، برقم: (١١٩٤).
(٢) رواه مسلم، برقم: (١١٩٥).

حديث الصعب بن جثامة؛ فإن النبي ﷺ رَدَّهُ وعَلَّل رَدَّهَ بأنه محرمٌ، ولم يقل لأنك صدته لنا.

واحتج الشافعي رضي الله عنه بقوله ﷺ في حديث جابر: «**فَكُلُوهُ**»، وبأنه ﷺ أكل منه.

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**»[١].

قوله ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، فيه دليلٌ على جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف غيره من الحكام، وفيه دليلٌ على أن الحلال إذا اصطاده للمحرم يُباح أكله للحلال وإِنْ حَرُمَ على المحرم؛ لأنه ﷺ رَدَّهُ عليه، ولو كان حرامًا مطلقًا لأَمَر بطرحه؛ لأنه حينئذٍ يكون ميتةً كلحم ما يصيده المحرم.

وفيه دليل على أن المحرم الذي صِيد لأجله إنما يَحْرُم أكله عليه في حالة الإحرام خاصةً؛ حتى لو حَلَّ من إحرامه جاز له قبوله وأَكْلُه.

وقوله: «**لَمْ نَرُدَّهُ**»، المشهور عند المحدثين فيه فتح الدال، وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة، ومقتضى مذهب سيبويه، وهو ضم الدال، وذلك في كل مُضاعفٍ مجزومٍ أو موقوفٍ، اتصل به هاء الضمير المُذَكَّر[٢]، وذلك مُعللٌ عندهم بأن الهاء حرفٌ خفيٌّ، فكان الواو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: المذكور، ثم علم عليه بالحمرة، وكتب علي حاشيته: المذكر، وهو الصواب الموافق لما في «الإحكام» (٢/ ١٠٢).

تَاليةٌ[١] للدال؛ لعدم الاعتداد بالهاء، وما قبل الواو يُضم، وعَبَّروا عن ضمها بالاتباع لما بعدها، وهذا بخلاف ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المُشَدَّد؛ فإنه يُفتح باتفاقٍ، وحُكى في [مثل هذا][٢] الأول [الموقوف][٣] لغتان أُخريان:

**إحداهما**: الفتح، كما يقول المحدثون.

**الثاني**: الكسر. وأُنْشد فيه:

قَالَ أَبُو لَيْلَى لِحَبْلِي مُدِّهِ حَتَّى إِذَا مَدَدْتُه فَشُدِّهِ[٤]

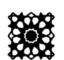
إِنَّ أَبَا لَيْلَى يَسِيحُ[٥] وَحْدَهُ

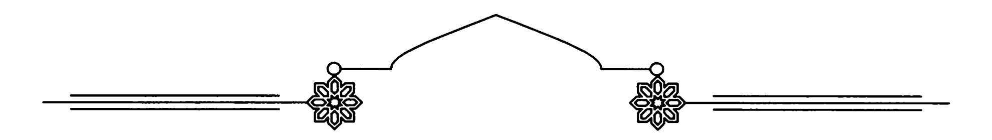
وقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، هو جمع حرام.

و«الْأَبْواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد؛ و«وَدَّان» بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون: موضعان معروفان فيما بين مكة والمدينة، والله أعلم.



(١) في المخطوط: ثاليه، ووضع بالحمرة على يائه ثلاث نقاط، كأنه يصحح: ثالثه، والمثبت هو الموافق لما في «الإحكام» (٢/ ١٠٢).
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «الإحكام» (٢/ ١٠٢).
(٣) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «الإحكام» (٢/ ١٠٢).
(٤) في المخطوط: نشده، أو تشده، وعلى حاشيته: بشده، وعليها أيضًا: فشده، وهو المصحح الحمرة على أصل المخطوط، وهو الموافق لما في «الإحكام» (٢/ ١٠٢).
(٥) كذا في المخطوط: وفي «الإحكام» (٢/ ١٠٢): نسيج.





# ٦- كتاب البيوع

## الحديث الأول

٢٥٦- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا**[١] **جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**[٢]»[٣].

(١) كتب بالحمرة قبل الواو ألفًا، فصارت: أو، والصواب المثبت، كما سيأتي في شرح المصنف، وكما هو في الصحيحين.

(٢) في الصحيحين من الزيادة: «**وإنْ تفرَّقَا بعدَ أن تبَايَعا ولمْ يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقدْ وجبَ البيعُ**».

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، برقم: (٢١١٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم: (١٥٣١/ ٤٤).

## الحديث الثاني

٢٥٧- عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ:** حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ**»، أي: وُجِد منهما الإيجاب والقبول، ثبت لهما خيار المجلس بالشرع، حتى لو تبايعا بشرط أن لا خيار مجلس بَطَلَ البيع على الأصح عندنا.

وقيل: يصح البيع والشرط.

وقيل: يصح البيع ويلغوا الشرط.

وإذا ثبت الخيار امتد إلى إحدى ثلاث غايات:

**الأولى:** أن يتفرقا بأنفسهما مختارين:

فلو تفرقا كُرهًا أو أحدهما، لم يبطل خياره.

ويُعتبر في التفرق العرف، فلو تبايعا في دارٍ فلا بد أن يخرج أحدهما أو يرقى على السطح أو يفارق صاحبه بحيث لا يُعَدُّ مُجتمِعًا معه، وكذلك لو كان في سفينةٍ صغيرةٍ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم: (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم: (١٥٣٢).



فإن كانت الدار كبيرةً حصل التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، ومن الصحن إلى البيت، أو صفته.

وإن كانا في صحراء أو سوقٍ، فإذا وَلَّى أحدهما ظَهْرَه ومشى قليلًا حصل التفرق على الصحيح.

وقال الإصطخري: يشترط[١] أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كَلَّمَهُ على العادة من غير رَفْعِ الصوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفريق بأن يرخى سترًا بينهما، أو بشَقِّ نَهْرٍ، ولو بُنِيَ جدارٌ بينهما لم يحصل التفريق - على الأصح -، وصحن الدار والبيت إذا تفاحش اتساعه كالصحراء[٢]، ولو ماتا في المجلس أو أحدهما لم ينقطع الخيار، بل ينتقل إلى الوارث.

**الغاية الثانية**: التخاير:

بأن يقولا: اخترنا إمضاء البيع أو أمضيناه أو أجزناه أو ألزمناه.

فلو قال أحدهما: تَخَيَّرْتُ إمضاءه. انقطع خياره، وبقي خيار الآخر، كما لو أسقط أحدهما خيار الشرط يسقط خياره، ويبقى خيار الآخر.

**الغاية الثالثة**: الأمر بالاختيار:

فلو قال أحدهما لصاحبه: اختر. فقال: اخترت، انقطع خيارهما، وإن سكت لم ينقطع خياره، وينقطع خيار القائل على الأصح؛ لأنه دليل الرضى، ولو أجاز واحدٌ وفسخ آخر قُدِّم الفسخ.

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٨٠): بشرط.

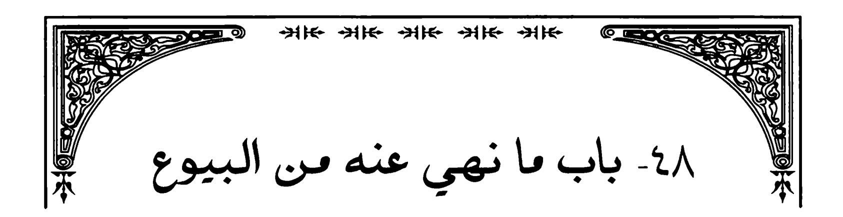
(٢) زاد في «المجموع»: فيحصل التفرق فيها بما ذكرناه.

وقوله ﷺ: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا**»، المفهوم من قوله: «**وَكَانَا جَمِيعًا**» أنه تأكيد لقوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

وقوله: «**أَوْ يُخَيِّر أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، يعني فيختار، «**فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»، فإن لم يختر وجب في حق الذي قال لصاحبه: اختر على الأصح؛ كما سبق قوله ﷺ: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**»، أي: صدقا في ذِكر ثمن السلعة وفي المثمن، وبَيَّنَا ما في السلعة من العيب، وما في الثمن من العيب، وإن كتما العيب مُحقت بركة بيعهما، والمحق ذهاب البركة، والله أعلم.

وأَلْحَقَ أصحابُنا بالبيع ما في معناه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسَّلَم والتولية والتشريك وصُلح المعاوضة فيثبت في ذلك كله خيار المجلس.



# ٤٨- باب ما نهي عنه من البيوع

## الحديث الأول

٢٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ[١].

**الشرح:**

اختلفوا في تأويل بيع الملامسة على ثلاثة أوجه لأصحابنا[٢]:

**أحدها**: تأويل الشافعي: وهو أن يأتي بثوبٍ مَطْوِيٍّ، أو في ظُلمةٍ فيلمسه الْمُسْتَامُ فيقول صاحبه: بِعْتُكَهُ بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقام نَظَرِك، ولا خيار لك إذا رأيتَه.

**الثاني**: أن يجعل نفس اللمس بيعًا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيعٌ منك[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم: (٢١٤٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، برقم: (١٥١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٥).

(٣) في «شرح مسلم»: لك.

**والثالث**: أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس، وغيره.

وهذا البيع باطلٌ على التأويلات كلها.

وفي المنابذة ثلاثةٌ أيضًا:

**أحدها**: يجعلا نفس النَّبْذ بيعًا، وهو تأويل الشافعي.

**والثاني**: أن يقول: بِعْتُك وإذا[1] نبذتُه إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

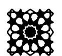
**والثالث**: المراد نبذ الحصاة، بأن يقول: بِعْتُك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة، أو يجعلا نفس الرمي بيعًا، أو: بعتك، ولك الخيار إلى رميها.

وكل هذه بيوعٌ باطلةٌ كانت في الجاهلية.

---

(١) في «شرح مسلم»: فإذا.



## الحديث الثاني

٢٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا**»(٢).

**الشرح:**

تلقي الركبان، هو أن يتلقى طائفةً يحملون متاعًا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومَعْرِفَتِهم بالسعر.

ومذهب الشافعي ومالكٍ والجمهور أنه حرامٌ.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يَضُرَّ بالناس، فإن أَضَرَّ كُرِهَ، والصحيح الأول.

قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يكون عالـمًا بنهي رسول الله ﷺ عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي، بل خَرَجَ لشُغْلٍ فاشترى منهم، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالكٍ: أصحهما التحريم عند أصحابنا؛ لوجود المعنى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم: (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم: (١٥١٥/ ١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم: (١٥٢٤/ ٢٤).

ولو تلقاهم وباعهم، ففي تحريمها وجهان.

وحيث حَكَمْنَا بالتحريم فاشترى صح العقد، قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.

قال النووي: قال الإمام أبو عبد الله المازريُّ: فإن قيل: المنع مِن بيع الحاضر لبادي [سببه][1] الرفق بأهل البلد، واحتُمل فيه [غبن][2] البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: **«فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**[3].

والجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد؛ لا للواحد على الجماعة[4]، فلما كان البادي إذا باع لنفسه[5] انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا؛ فانتفع به جميع سكان أهل البلد؛ نَظَرَ الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما يَنتفع المتلقي خاصةً وهو واحدٌ في [قُبالة][6] واحدٍ لم يكن في إباحة التلقي مصلحةٌ؛ لا سيما وينضاف إلى ذلك علةٌ ثانيةٌ وهو[7]: لحوق الضرر بأهل السوق إذا[8]

---

(١) في المخطوط: بسبب، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي، وهو الأنسب.
(٢) في المخطوط: غير، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي، وهو الأصح.
(٣) رواه مسلم، برقم: (١٥١٩).
(٤) كذا، وفي «شرح مسلم»: الواحد.
(٥) في «شرح مسلم»: بنفسه.
(٦) في المخطوط: حاله، وعلى الحاشية منسوبًا لنسخة ما يشبه أن يكون: حال، والمثبت من «شرح مسلم» وهو الصحيح.
(٧) في «شرح مسلم»: وهي.
(٨) في «شرح مسلم»: في.

انفرد المتلقي عنهم بالرُّخص، وقَطْعِ المواد عنهم وهم أكثر من الْمُتَلَقِّي، فنظر الشرع لهم عليه؛ فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكم[(١)] والمصلحة. انتهى[(٢)].

ومقتضى تعليله أنه لو كان الذي يتلقى الركبان أكثر من المقيمين في البلد جاز ذلك، ولكنه بعيدٌ لأن عموم النفع لم يحصل.

قوله ﷺ: **«وَلَا تَنَاجَشوا»**.

النَّجْشْ، بنونٍ مفتوحةٍ، ثم جيمٍ ساكنةٍ، ثم شينٍ معجمةٍ، وهو أن يزيد في ثَمَنِ السلعة لا لرغبةٍ فيها، بل ليَخْدَعَ غيره، وسواء كان الذي يزيد فيها صاحبها أو غيره.

وقولهم في تفسير النجش: هُو أن يزيد في الثمن لا لرغبةٍ تَرِدُ عليه هذه الصورة؛ فإن صاحب السلعة إذا دفعها لوكيله وقعد يزيد فيها صَدَقَ أن يقال أنه زاد في الثمن لأجل رغبته في الزيادة مع أن ذلك حرامٌ، وكذلك لو زاد غريم المفلس أو مَنْ له عليه دينٌ أو نفقةٌ في السلعة ليأخذ النفقة من الزائد، وكذلك لو وطئ الزوجة لأجل أخذ النفقة، قالوا: والإثم يختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أَثِمَا جميعًا، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأةٌ، وكذا إن كانت على الأصح لأنه مقصرٌ، وعن مالكٍ روايةٌ أن البيع باطلٌ.

وأصل النجش الاستثارة، ومنه نَجَشْتُ الصيد[(٣)] أَنْجُشُهُ بضَمِّ الجيم

---

(١) في «شرح مسلم»: الحكمة.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٣).

(٣) في المخطوط: العبد، ثم صحح بين السطرين، وعلى الحاشية، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

نَجْشًا، إذا اسْتَثَرْتُهُ، سُمِّي الناجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها.

قال ابن قتيبة: أصل النجش: الخَتْل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجشٌ؛ لأنه يَخْتِلُ الصيدَ، ويَخْتَالُ له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجشٌ.

وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء، وعلى هذا: [معنى][1] الحديث: لا يمدح أحدكم في السلعة ويزيد فيها وفي ثمنها بلا رغبة.

قوله ﷺ: **«وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**.

في روايةٍ: قال طاوس لابن عباسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لبَادٍ»؟ قَالَ: لا يكون[2] لَهُ سِمْسَارًا[3].

وفي روايةٍ: «لَا يَبِيعُ[4] حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَدَعُوا[5] النَّاس يَرْزُق اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[6].

وفي روايةٍ عن أنسٍ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ[7].

وهذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والاكثرون.

---

(١) في المخطوط: المعنى، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصحيح.
(٢) في «شرح مسلم»: لا يكن.
(٣) سيأتي من حديث ابن عباس.
(٤) في «شرح مسلم»: لا يَبِعْ.
(٥) في «شرح مسلم»: دعوا.
(٦) رواه مسلم، برقم: (١٥٢٢).
(٧) رواه مسلم، برقم: (١٥٢٣).

قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريبٌ من البادية، أو من بلدٍ آخر بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلديٌّ: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأعلى.

قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، ويشترط أن يكون عالـمًا بنهي رسول الله ﷺ، فلو لم يعلم، أو كان الـمُباع[1] مما لا يحتاج إليه في البلد ولا يُؤَثِّر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعةٌ من المالكية وغيرهم.

وقال بعض المالكية بفسخ البيع ما لم يَفُتْ.

وقال عطاءٌ ومجاهدٌ وأبو حنيفة: يجوز بَيْعُ الحاضر للبادي مُطلقًا لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[2]، قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخٌ.

وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه.

والصواب الأول.

قوله ﷺ: **«وَلَا تُصَرُّوا الغنم»**، الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء المضمومة على وزن: لا تُزَكوا، ولا تعلوا البناء، مأخوذ من صَرَّى يصري، ومعنى اللفظ يرجع إلى الجمع، تقول: صريت الماء في الحوض وصريته، بالتخفيف والتشديد جميعًا،

---

(١) في «شرح مسلم»: المتاع.
(٢) رواه مسلم، برقم: (٥٥).

إذا جمعته، والغنم مفتوحة الميم على هذا.

ومنهم من رواه: «**لا تَصُروا**» بفتح التاء وضم الصاد، من صَرَّ يَصُرُّ، إذا ربط، والمصراة هي التي رُبط أخلافها ليجتمع فيها اللبن، والغنم على هذا مفتوحة الميم أيضًا.

وأما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وضم الصاد وضم لام الإبل على ما لم يُسم فاعله فلا يصح إلا مع إسقاط واو الضمير، وإفراد الفعل، ولا يُعلم راوية حُذِفَ فيها هذا الضمير.

قال الخطابي: اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها، فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ويزيد مُشترِيها في ثمنها؛ لظنه أنه عادةٌ لها.

وقال أبو عبيدة: وهو من صَرَّى اللبن في ضرعها، أي: حَقَنَهُ فيه.

وأصل التصرية: حبس الماء، قال أبو عبيدة: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أي مصررة.

واعلم أن التصرية حرامٌ، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والأتان والفرس وغيرها؛ لأنه غِشٌّ وخداعٌ، وبيعها صحيحٌ مع أنه حرامٌ، وللمشتري الخيار في إمساكها ورده.

وأنه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليسٍ بأن سَوَّد شَعْرَ الجارية الشَّائِبَة، أو جَعَّدَ شَعْرَ السَّبِطَة ونحو ذلك.

واختلف أصحابنا في خيار مُشتري المصراة: هل هو على الفور بعد

العلم أو يمتد ثلاثة أيامٍ لظاهر الرواية الأخرى: والأصح عندهم أنه على الفور، ويُحمل التقييد بثلاثة أيامٍ على ما إذا لم يَعلم أنها مصراةٌ إلا في الثلاثة أيامٍ؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك؛ فإنه إذا نَقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتُمل كون النقص لعارضٍ من سوء مرعاها في ذلك اليوم ونحوه، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيامٍ عُلم أنها مصراةٌ، والخلاف مبني على أنه خيار شرع أو عيب، إن قلنا: خيار شرع امتد ثلاثة أيام، أو عيب فهو على الفور.

ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حَلَبَهَا رَدَّهَا وصاعًا من تمرٍ، سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا، سواء كانت بقرةً أو ناقةً، أو شاةً، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثورٍ وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة.

وقال بعض أصحابنا: يَرد صاعًا من قُوت البلد ولا يختص بالتمر.

وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالكٌ - في روايةٍ غريبةٍ عنه -: يردها ولا يُرد صاعًا من تمرٍ؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئًا لغيره رَدَّ مثله إن كان مِثْلِيًّا وإلا فقيمته، وأما جنسٌ آخر من العُرُوض فخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يُعترض عليها بالمعقول.

وأما الحكمة في تقيده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مِثْلُه ولا قيمته،

بل وَجَبَ صاعٌ في القليل والكثير ليكون ذلك حدًّا يُرجع إليه ويزول به التخاصم، وكان رسول الله ﷺ حريصًا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له.

وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقُرى [و]في[1] مواضع لا يوجد فيها من [يَعرف][2] القيمة [و]يُعتمد[3] قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطًا لا نزاع معه، وهو صاعٌ من تمرٍ.

[و]نظير[4] هذا الدية: فإنها مائة بعيرٍ، ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعًا للنزاع.

ومثله الغُرَّة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرًا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلًا كان أم قبيحًا.

ومثله الجبران في الزكاة بين الشيئين: جعله الشرع شاتين أو عشرين درهمًا قطعًا للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلًا أو كثيرًا، وقد ذكر الخطابي وغيره نحو هذا المعنى.

فإن قيل: كيف يَلزم المشتري رَدُّ عِوضِ اللبن، مع أنَّ الخراج بالضمان، وأَنَّ من اشترى شيئًا معيبًا، ثم عَلِم العيب ورد به لا يلزمه رَدُّ الغَلَّة والأكساب الحاصلة في يده؟

---

(١) الواو، ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٢) في المخطوط: يعتمد، والمثبت هو ما في «شرح مسلم»، وهو الصواب.
(٣) الواو، ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٤) الواو، ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

فالجواب أن اللبن ليس من الغَلَّة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودًا عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعًا؛ فهما مبيعان بثمنٍ واحدٍ، ويتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب رد عوضه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

وفي روايةٍ: «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»(١).

وفي روايةٍ: «**لَا يَسِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**»(٢).

أما البيع على بيع أخيه، فمثاله: أن يقول لمن اشترى شيئًا في مُدَّة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أَبِيعك مثله بأقل من ثمنه أو أجود منه قيمة(٣)، ونحو ذلك، وهذا حرامٌ.

ويحرم أيضًا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

وأما السوم على سوم أخيه، فهو أن يكون قد اتَّفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك، وهذا حرامٌ، فلو خالف وعقد صح البيع. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٤١٢).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٧٢٧)، ومسلم، برقم: (١٤٠٨).
(٣) في «شرح مسلم»: أجود منه بثمنه.

وقال داود: لا ينعقد.

وعن مالكٍ روايتان كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد، وبه وقال الشافعي، وكرهه بعض السلف، والله أعلم.

## الحديث الثالث

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(١).

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

**الشرح:**

قال أهل اللغة: الحبل هاهنا جمع حَابل كظالمٍ وظَلَمَةٍ، وفاجرٍ وفَجَرَةٍ، وكاتِبٍ وكَتَبَةٍ، .

قال الأخفش: يقال: حَبِلَتِ المرأةُ فهي حابلٌ، والجمع حَبلة.

قال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة. ووافقه بعضهم.

واتفق أهل اللغة على أن الحَبَلَ يختص بالآدميات، ويقال في [غيرهن](٢): الحَمَلُ، يقال: حَمَلَتِ المرأةُ [ولدًا](٣) وحَبِلَتْ بولدٍ، وحملت الشاة بسخلةٍ، ولا يقال حَبِلَت.

قال أبو [عبيدة](٤): لا يُقال لشيءٍ من الحيوان حَبَلَ إلا ما جاء في

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم: (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم: (١٥١٤).
(٢) في المخطوط: غيرها، والمثبت من «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٧) وهو أصح.
(٣) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٧).
(٤) جاء في المخطوط: (عبيد) والصحيح المثبت.

هذا الحديث.

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة:

فقال جماعةٌ: هو البيع بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلمٌ في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالكٌ والشافعي ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع وَلَدِ ولد الناقة الحامل[١] في الحال، وهذا تفسير أبي [عبيدة][٢] معمر بن المثنى وأبي عبيدٍ القاسم بن سلامٍ وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فَسَّره التفسير الأول، وهو أقرب[٣].

ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدمٌ إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطلٌ على التفسيرين:

أما الأول: فلأنه بيعٌ بثمنٍ إلى أجلٍ مجهولٍ، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن.

وأما الثاني: فلأنه بيعُ مَعدومٍ ومجهولٍ وغير مملوكٍ للبائع وغير مَقْدُورٍ على تسليمه، والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: الحايل، والمثبت من «شرح مسلم».
(٢) جاء في المخطوط: (عبيد) والصحيح المثبت.
(٣) في شرح مسلم: وهو أعرف.

## الحديث الرابع

٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ والمشتري[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم: (١٥٣٤).

## الحديث الخامس

٢٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**» قَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»[1].

**الشرح:**

وفي روايةٍ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبلَةِ حَتَّى تَبْيَّضَ وَتَأْمَنَ الْعَاهَةَ**»[2].

وفي روايةٍ: «**لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ**» قال: «**يَبْدُو صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ**»[3].

وفي روايةٍ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ[4].

وفي روايةٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ[5] حَتى تَطِيبَ[6].

وفي روايةٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ،

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم: (١٥٥٥).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٥٣٥).

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٥٣٤).

(٤) رواه البخاري، برقم: (١٤٨٦)، ومسلم، برقم: (١٥٣٤).

(٥) في شرح مسلم، والصحيحين: الثمر.

(٦) رواه البخاري، برقم: (٢١٨٦)، ومسلم، برقم: (١٥٣٦).

فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عَنْدي، يَعْنِي: عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى يُحْزَرَ[(١)].

قال ابن الأعرابي: يقال: زَهَى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهى إذا احْمَرَّ أو اصْفَّر.

وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهى، إنما يقال: زهى.

وقال الخليل: أزهى النخل: إذا بدا صلاحه.

وقال الخطابي: يُروى: حَتَّى يزهو، والصواب في العربية حتى يُزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من العاهة.

قال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهى، كما أن منهم من أنكر يزهو.

وقال الجوهري: الزهو، بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البُسْرُ الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل: قد ظَهَرَ فيه الزهو، وقد زها النخل زهوًا وأزهى لغةٌ.

قوله: «**وَعَنِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ**»، معناه يشتد حَبُّه وهو بُدُوُّ الصلاح فيه.

قوله: «**وَيأْمَنُ العَاهَةَ**»، هي الآفة التي تُصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتُفسده.

قوله: «**يَأْكُل أَوْ يُؤْكَلُ**»، معناه يَصْلُح لِأَنْ يُؤكَلَ في الجملة، وليس المراد كمال أَكْلِه، وذلك يكون عند بُدُوِّ الصلاح.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٢٤٦).

وقوله: «**حَتَّى يحزر**»، هو بتقديم الزاي على الراء، ومعناه حتى يُخْرَصَ؛ لأن الخرص طريقٌ إلى معرفة قدره، وكذا الوزن.

إذا تقرر ذلك: فإن باع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع؛ بشرط أن يكون المقطوع منتفعًا به بحيث يؤكل وهو أخضر كالحصرم والبلح الأخضر بخلاف الجميز والكمثرى، فإن شرط القطع ثم لم يقطع لم يفسد البيع، وللبائع أن يلزمه بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز.

وإن باعها بشرط التبقية، فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أَكَلَ مال أخيه بالباطل، وأما إذا اشترط القطع فقد انتفى هذا الضرر.

ولو باعها مطلقًا بلا شرطٍ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء بطلان البيع لإطلاق الأحاديث، وإنما صححناها بشرط القطع؛ للإجماع، فخَصَّصْنَا الأحاديث بالإجماع، فيما إذا شُرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بُدُوِّ الصلاح فيجوز بيعها مطلقًا، وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بِيعت بشرط التبقية أو مطلقًا، يُلْزَمُ البائع تبقيتها[1] إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) في شرح مسلم: بسقايتها، والمثبت أولى.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب شرط القطع.

هذا حكم الثمرة، وأما بيع السنبل؛ فمذهب مالكٍ والكوفيين وأكثر العلماء أنه يصح بيعه بعد أن يشتد.

وعندنا فيه تفصيلٌ: فإن كان السنبل شعيرًا أو ذرةً، أو ما في معناهما مما تُرى حباتُّه جاز بيعه، وإن كان حنطةً ونحوهما مما تُستر حباتُّه بالقشور التي تزول في الدِّيَاس، ففيه قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

**الجديد**: أنه لا يصح، وهو أصح قوليه.

**والقديم**: أنه يصح.

وعلى الجديد يستثنى بيع الأرز والعَلَس في قشرهما؛ فإنه يصح على الأصح لأن حبه يساوي ما يخرج منه من التبن، فالجهالة فيه منتفيةٌ، ولهذا يوسق في الزكاة بالنصف ولا يُعتبر فيه التصفية بخلاف غيره.

وأما قبل الاشتداد فلا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرطٍ جاز تبعًا للأرض، وكذا الثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط القطع، فكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه.

قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي»، أما البائع فلأنه يُريد أَكْل المال بالباطل، وأما المشتري فلأنه يُوافقه على حرامٍ، ولأنه يُضيع ماله، وقد نُهي عن إضاعة المال.

## الحديث السادس

٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[(١)].

**الشرح:**

قد تقدم معنى الحديث، والسمسار بسينين مهملتين، يعني: دَلَّالًا ووكيلًا في البيع.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم: (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: (١٥٢١).

## الحديث السابع

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[1].

**الشرح:**

المزابنة مشتقةٌ من الزَّبْنِ، وهو المخاصمة والمدافعة.

وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتَّمر في غير العرايا وأنه ربًا.

وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع العنب بالزبيب.

وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع الحنطة في سُنبلها بحنطةٍ صافيةٍ، وهي المحاقلة، مأخوذٌ من الحَقْل، وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس.

وأما العرايا: فهي أن يَخْرِصَ الخَارِصُ نَخَلَاتٍ ويقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يَبِسَ تَجِيءُ منه ثلاثة أوسقٍ من التمر مثلًا، فيبيعه صاحبه

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم: (٢١٧١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: (١٥٤٢).

لإنسانٍ بثلاثة أوسق تَمْرٍ(١)، ويتقابضان في المجلس؛ فيُسَلِّم المشتري الثمن ويُسلم البائع الرطب بالنخلة(٢)، وهذا جائزٌ فيما دون خمسة أوسقٍ، وفي خمسة أوسقٍ قولان للشافعي:

أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصةً؛ وشك الراوي في خمسة أوسقٍ أو دونها؛ فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسقٍ، وبقيت الخمسة على التحريم.

والأصح: أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب.

واختلفوا في الفقير هنا:

فقيل: فقير الزكاة.

وقيل: من لا يملك النقد.

(١) يشبه أن تكون في المخطوط: ثمر، والمثبت هو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم» (١٠/ ١٨٩).

(٢) في «شرح مسلم»: ويسلم بائع الرطب بالتخلية.

# الحديث الثامن

٢٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا[١].

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِصَافِيَةٍ.

**الشرح:**

في الصحيحين، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا[٢].

وَفِي أُخْرَى قَالَ: نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يَشُقَّهُ، وَالْإِشْقَاه أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ وَيُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، والْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنْ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنْ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَال زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم: (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم: (١٥٣٦/ ٨١).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٥٣٦/ ٨٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا: قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُشْقِحَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قال: يَحْمَّارُّ أو يَصْفَّارُّ، أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهَا[٢].

ووافقه البخاري على الفصل الأخير دون الأول من هذه الرواية.

وفي أُخرى أنه قال: نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، قال: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، يعني: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ النَّخْلِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ تَبْدُو الثَّمَرَةُ[٣].

وفي روايةٍ للنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. قال: وَالْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُو، وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الكُدْس بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، وَالكُدْسُ: الصَّبْرَةُ مِنَ الْقَمْحِ قَبْلَ أَن يُصَفَّى مِنَ التِّبْنِ[٤].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: أنه ﷺ نَهَى عَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ، يَعْنِي الذَّي يَغُوصُ فِي الْبَحْرِ يَسْتَخْرِجُ اللُّؤْلُؤَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ[٥].

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٥٣٦/ ٨٣).
(٢) رواه مسلم، برقم: (١٥٣٦/ ٨٤).
(٣) رواه مسلم، برقم: (١٥٣٦/ ٨٥).
(٤) رواه النسائي، برقم: (٣٨٨٣).
(٥) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١١٥٥٣).

قال ابن الأثير: المخابرة المزارعة على نصيبٍ معينٍ مأخوذة من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: أصلها من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أَقَرَّ أهلها على النصف من ثمارهم وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر.

قال: والإشقاه في لفظ الحديث: أن تحمر الثمرة أو تصفر، وهو من أشقح يشقح، إذا صار كذلك، فأبدلوا من الحاء هاءً؛ لتقاربهما.

قال: والمعاومة بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثًا، يقال: عاومت النخلة إذا حَمَلَتْ سنةً ولم تحمل أخرى، قال: وبيع السنين بيع الثمرة للسنين، هو أن يبيعها لأكثر من سنةٍ في عقدٍ واحدٍ وهو بيع غررٍ؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد.

قال: والثنيا، أن يستثنى من المبيع شيئًا مجهولًا فيفسد البيع.

وقيل: هو أن يبيع الشيء جزافًا فلا يجوز أن يستثنى منه شيئًا قَلَّ أم كَثُر، وتكون الثنيا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلًا معلومًا.

قال: والمخاضرة اشتراء الثمار وهي مخضرةٌ قبل أن يبدو صلاحها.

وقال النووي في «شرح مسلم»(١): أما المخابرة فهي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٩٣).

قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه.

وقال بعض أصحابنا وجماعةٌ من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنًى.

قالوا: والمخابرة مشتقةٌ من الخبير[١] وهو الأَكَّار، أي الفَلَّاح، هذا قول الجمهور.

وقيل: مشتقةٌ من الخِبَار وهي الأرض اللينة.

وقيل من الخُبْرَة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء.

قال الجوهري: قال أبو عبيدٍ: هي النصيب من سمكٍ أو لحمٍ، يقال: [تَخَبَّرُوا خُبْرَةً][٢] إذا اشتروا شاةً فذبحوها واقتسموا لحمها.

وقال ابن [الأعرابي][٣]: مأخوذةٌ من خيبر، لأن[٤] هذه[٥] المعاملة كانت فيها.

وفي صحة المزارعة والمخابرة خلافٌ مشهورٌ للسلف والخلف[٦]:

قال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حالٍ، سواء أَكَرَاهَا بطعامٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ أو بجزءٍ من زَرْعِها؛ لإطلاق أحاديث النهي عن جزء[٧] الأرض.

---

(١) في «شرح مسلم»: الخبر.

(٢) في المخطوط: خبر واختبره، والمثبت من «شرح مسلم» وهو الصواب.

(٣) في المخطوط: الأنباري، وهو خطأ والصواب: المثبت وهو الموافق لـ «شرح مسلم» وغيره.

(٤) في المخطوط: أو لأن، بزيادة أو، وهو خطأ والمثبت من «شرح مسلم».

(٥) في «شرح مسلم»: أول هذه.

(٦) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٩٨).

(٧) في «شرح مسلم»: كراء.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب وبالفضة وبالطعام والثياب وفي سائر الأشياء، سواء كانت من جنس ما يُزرع فيها أم من غيره، لكن لا تجوز إجارتها بجُزءٍ مما يخرج منها كالثلث والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضًا أن يَشترط له زرع قطعةٍ معينةٍ من الأرض.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالكٌ: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعةٌ من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة[١]، و[تجوز] المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة[٢] وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار.

سواء أوقع عليهما مجتمعين أو منفردين[٣]، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن سريج وآخرون؛ لحديث خيبر، ولا يُقبل كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة، بل جازت مستقلةً، ولأن المعنى المُجَوِّز للمساقاة موجودٌ في المزارعة، وقياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيءٍ؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار

---

(١) في المخطوط بعد (الفضة) ما يشبه أن يكون: (ويجووبه)، أو (ونحو وبه)، والمثبت من «شرح مسلم» و«الأحكام» وغيرهما، ولعلها تصحيف.

(٢) زاد في «شرح مسلم»: والخطابي.

(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ٢١٠).

والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة فمحمولةٌ على ما إذا شَرَطَ[ـا](١) لكل واحدٍ قطعةً معينةً من الأرض، أو بما على الماذِيَانَات، أو على كراهة التنزيه، وقد صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة، وأجاب عن أحاديث النهي، والله أعلم.





(١) ألف الأثنين، ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

## الحديث التاسع

٢٦٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

**الشرح:**

وفي الحديث الأخر: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»(٢).

وفي روايةٍ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٣).

وفي الحديث الآخر: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ(٤).

أما مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسَمَّاه مهرًا لكونه على صُورته، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما تعاطاه(٥) على كهانته، يُقال: منه حَلَوْتُهُ حُلوانًا، إذا أَعْطَيْتُه، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم: (١٥٦٧).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٥٦٨).

(٣) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (٢٦٧) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٤) رواه مسلم، برقم: (١٥٦٩).

(٥) في «شرح مسلم»: يعطاه.

الحُلو من حيث إنه يأخُذه سهلًا بلا كُلفةٍ، ولا في مقابلة مشقةٍ، يقال: حَلَوْتُه إذا أَطْعَمْتُهُ الحلو، كما يقال: عَسَّلْتُهُ إذا أطعمتُه العسل، قال أبو عبيدٍ: ويُطلق الحلوان أيضًا على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيبٌ عند النساء، قالت امرأةٌ تمدح زوجها[١]: لا يأخذ الحُلوان على[٢] بَنَاتِنَا.

وقال البغوي من أصحابنا والقاضي عياضٌ: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عِوَضٌ عن محرمٍ، فهو من أكل المال بالباطل[٣]، وكذلك أجمعوا على تحريم أُجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

وجاء في غير «صحيح مسلم» النهي عن كسب الإماء، وهو محمولٌ على كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوها.

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويُقال لحلوان الكاهن: الشِّنْع والصميم[٤]، قال الخطابي: وحلوان العراف أيضًا حرامٌ، قال: والفرق بين العراف والكاهن:

أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعي معرفة الأسرار.

---

(١) في المخطوط: نفسها زوجها، وكأنه ضرب على نفسها، وهو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم».
(٢) في «شرح مسلم»: عن.
(٣) في «شرح مسلم»: ولأنه أكل المال بالباطل.
(٤) في «شرح مسلم»: والصِّهْمِيم.

والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور.

قال النووي: هكذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» [في] كتاب[١] البيوع، ثم ذكر[ه][٢] في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال: الكاهن هو الذي يَدَّعي مطالعة علم الغيب، ويُخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنةٌ يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور: فمنهم من كان يزعم أن له رَئيًا[٣] من الجن وتابعًا يلقي[٤] إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يَستدرك[٥] الأمور بفهم أُعطيه، وكان منهم من يُسمى عرافًا، وهو الذي يعرف الأمور بمقدماتٍ أسبابٍ يستدل بها على مواضعها كالشيء يُسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتُتَّهم المرأة بالريبة فيعرف من ضاجعها[٦] ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى الـمُنَجِّم كما هنا، قال: وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنًا، وربما سموه عرافًا، فهذا غير

---

(١) في المخطوط: وكتاب البيوع، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

(٢) الهاء، ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» وإثباتها أصح.

(٣) في شرح مسلم: رفقاء.

(٤) في «شرح مسلم»: وتابعةٌ تلقي.

(٥) يشبه أن تكون في المخطوط: مستدرك، والمثبت أقرب، وهو الثابت في «شرح مسلم».

(٦) في «شرح مسلم»: صاحبها.

داخلٍ في النهي. هذا آخر كلام الخطابي.

قال: وقال أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتاب «الأحكام السلطانية»: ويَمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة، ويُؤدب عليه؛ الآخذ والمعطي.

وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثًا فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على مُتْلِفِهِ، سواء كان مُعَلَّمًا أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، [وأحمد](١)، وداود، وابن المنذر وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعةٌ، وتجب القيمة على مُتلفها.

وحكى ابن المنذر عن جابرٍ وعطاءٍ والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره.

وعن مالكٍ روايات:

**أحدها**: لا يجوز بيعه، لكن تجب القيمة على مُتلفه.

**والثانية**: يصح بيعه وتجب القيمة.

**والثالثة**: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه.

ودليل الجمهور هذا الحديث.

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ، وأن عثمان رضي الله عنه غَرَّم إنسانًا ثَمَنَ كلبٍ قتله، فكلها ضعيفةٌ باتفاق، والله أعلم.




## الحديث العاشر

٢٦٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[(١)].

**الشرح:**

فيه دليل لمن يقول بتحريم كسب الحجام، وقد اختلف العلماء فيه:

فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يَحْرُم كسب الحجام، ولا يحرم أكلُه، لا على الحُرِّ ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في روايةٍ عنه - قال بها فقهاء المحدثين -: يحرم على الحر دون العبد.

واحتج الجمهور بحديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، ولو كان حرامًا لم يُعطه. رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وحملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه، والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يُفَرَّق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يُطعم عبده ما لا يحل.

وعلى هذا فإطلاق اسم الخبيث لا يقتضي التحريم، بدليل هذا،

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم: (١٥٦٨/ ٤١).

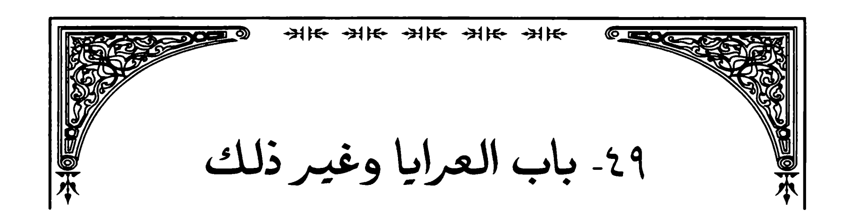
(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٢٧٨)، ومسلم، برقم: (١٢٠٢).

وبدليل أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَينِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[1]، سَمَّى البصل والثوم خبيثًا، ولم يمنع من أكله.

ودليل التحريم عمومًا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكل خبيثٍ حرامٌ إلا ما قام الدليل على حله، فعلى هذا يَحرم ثَمَنُ كُلِّ كَلْبٍ ومهر كل بغيٍّ لأنه لم يقم دليلٌ على الحل، والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٦٥٠٥).



# ٤٩- باب العرايا وغير ذلك

## الحديث الأول

٢٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا(١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا(٢)، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا(٣).

**الشرح:**

قد تقدم الكلام على العرايا، قيل: وسميت عرايا لأنها عريت عن حكم الربا؛ فإن بيع الثمر بالرطب حرامٌ إلا في العرايا، ومذهبنا أن الرخصة فيها عامةٌ، وأنها تعم الفقراء والأغنياء.

وعند مالكٍ: صورة العرية أن يُعْرى الرجلُ، أي يهب ثمرة نخلةٍ أو

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهو بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم: (٢١٨٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، برقم: (١٥٣٩/ ٦٠).

(٢) يشبه أن تكون في المخطوط: ثمرًا، والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، برقم: (١٥٣٩/ ٦١).

نخلاتٍ ثم يَتَضَرَّر بمُداخَلَة الموهوب فيشتريها منه بخرصها ثمرًا[١]، ولا يجوز ذلك لغير صاحب البستان؛ لأنه لا يتضرر.

قال الشيخ[٢]: وقد يُستدل بإطلاق هذه الرواية لمن يُجَوِّز بيع الرطب على النخيل بالرُّطب على النخيل خرصًا فيهما، أو بالرطب على وجه الأرض كيلًا، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي، والأصح المنع؛ لأن الرخصة وردت للحاجة إلى تحصيل الرطب، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: [أنه][٣] إن اختلف النوعان جاز؛ لأنه قد يزيد ذلك النوع، وإلا فلا.

ولو باع الرطب على وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض لم يجز وجهًا واحدًا؛ لأن أحد المعاني في الرخصة: أن يأكل الرطب على التدريج طريًا، وهذا المقصود لا يحصل بما على وجه الأرض.

---

(١) كذا في المخطوط، وفي «إحكام الأحكام»: تمرًا.
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٧).
(٣) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٢).

# الحديث الثاني

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

**الشرح:**

لم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وأنه يجوز فيما دونها، وفي الخمسة أوسق قولان، أظهرهما التحريم.

والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فجملة الخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع، وجملة ذلك: ألف وستمائة رطل.

ولو باع زيادةً على خمسة أوسق في صفقاتٍ جاز، ولو باع في صفقةٍ واحدةٍ من رجلين ما يكون لكل واحدٍ منهما القدر الجائز جاز، ولو باع رجلان من واحدٍ فكذلك الحكم في أصح الوجهين؛ لأن تعدد الصفقة بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم: (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، برقم: (١٥٤١).

## الحديث الثالث

٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[2].

**الشرح:**

**يقال: أَبَرْتُ النَّخلة آبُرها، وقد يقال: أَبَّرت بالتشديد، أُؤَبِّره تأبيرًا، كعَلَّمْتُه أُعلمه تعليمًا.**

والتأبير هو أن يَشُقَّ طلع النخل ليذر فيه شيءٌ من طَلْع ذَكَر النخل، والإِبَار هو شَقُّهُ، سواء حَطَّ فيه شيءٌ أم لا.

ولو تَأَبَّرَتْ بنفسها، أي: تشققت؛ فحُكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل آدميٍّ.

وقد اختلف العلماء في حكم النخلة المبيعة بعد التأبير وقبله: هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع الثمرة[3] من غير تَعَرُّض للثمرة بنفيٍّ ولا إثباتٍ؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم: (٢٢٠٤)، ومسلم، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، برقم: (١٥٤٣/ ٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شِرْبٌ في حائط، أو في نخل، برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، برقم: (١٥٤٣ / ٨٠).

(٣) في «شرح مسلم»: النخلة.

فقال مالكٌ والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه.

وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري؛ فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين.

وقال مالكٌ: لا يجوز شرطها للبائع.

وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده.

فأما الشافعي والجمهور، فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث؛ وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب وهو حجةٌ عندهم.

وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة.

واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم[1] التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل.

وأما ابن أبي ليلى فقوله باطلٌ منابذٌ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث.

ولو تأبر بعض نخلات بستانٍ استتبع المؤبَّر غير المؤبر، ولو باع بستانين صفقةً واحدةً وقد تأبر بعضها، فالأصح أن لكل بستانٍ حكمه.

قوله ﷺ: **«وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**،

---

(١) في «شرح مسلم»: في بيع حكم.

في هذا الحديث حجة لمالكٍ وقَوْلِ الشافعي في القديم: أن العبد إذا مَلَّكَهُ السيدُ مالًا [مَلَكَهُ][1]، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري له؛ لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يَملك العبد شيئًا أصلًا، وتأَوَّلا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيءٌ من مال السيد.

وأُضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للمِلك، كما يقال: جُلُّ الدابة وسَرْج الفرس [وإلا][2] فإذا باع السيدُ العبدَ فذلك المال للبائع لأنه مَلَكَهُ، إلا أن يشترطه المبتاع فيصح؛ لأنه يكون باع شيئين: العبد والمال الذي في يده بثمنٍ واحدٍ، وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا. قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد [وتلك][3] الدراهم بدراهم، وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعهما بذهبٍ، وإن كان حنطةً لم يجز بيعهما بحنطةٍ، وإن كان في أصبع العبد خاتمُ فضةٍ بذهبٍ لم يجز بيعه بفضةٍ ولا بذهبٍ.

وقال مالكٌ: يجوز أن يشترط للمشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث. قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

---

(١) في المخطوط: بملكه، والصحيح المثبت وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

(٢) في المخطوط: ما لا، والصحيح المثبت وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

(٣) مطموسة في المخطوط، وكتبت على حاشيتها: وبدل، والصحيح المثبت وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليها ثيابٌ لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مالٌ في الجملة.

وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: تدخل في ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره؛ لأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

# الحديث الرابع

٢٧١- عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ(٣).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ أنه قال: «**وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**».

وفي روايةٍ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»، قال الراوي: فقُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قال: أَلَا تَرَاهُمْ يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجَأً(٤).

وفي رواية ابن عمر، قال: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَام، فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعنَاهُ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، برقم: (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (١٥٢٦/ ٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة، برقم: (٢١٣٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (١٥٢٦/ ٣٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، برقم: (٢١٣٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (١٥٢٥).

(٤) رواه مسلم، برقم: (١٥٢٥).

قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[١].

وفي روايةٍ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ[٢].

وفي روايةٍ عن ابن عمر: أَنَّهُمْ كَانُوا [يُضْرَبُونَ][٣] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ[٤].

وفي روايةٍ: رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[٥].

قوله: «مُرْجأً»، أي: مُؤَخَّرًا، ويجوز همزه وترك همزه.

و«الجزاف» بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أشهر وأفصح، وهو البيع بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا تقديرٍ.

وفي هذا الحديث جواز بيع الصُّبْرَة جزافًا، وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بَيْعُ الصُّبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جُزافًا صحيحٌ، وليس بحرامٍ.

وهل هو مكروهٌ؟

فيه قولان للشافعي:

أصحهما: الكراهة[٦].

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٥٢٧).
(٢) رواه مسلم، برقم: (١٥٢٧).
(٣) في المخطوط: يصرفون، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».
(٤) رواه مسلم، برقم: (١٥٢٧).
(٥) رواه البخاري، برقم: (٢١٣١)، ومسلم، برقم: (١٥٢٧).
(٦) في «شرح مسلم»: مكروه كراهة تنزيه.

والثاني: ليس بمكروهٍ.

قالوا: والبيع بصُبرة الدراهم جزافًا حكمه كذلك، ونقل أصحابنا عن مالكٍ أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصُّبرة جزافًا يَعلم قدرها.

وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري(١).

واختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا، أو منقولًا، أو نقدًا، أو غيره.

وقال عثمان الْبِتِّيُّ: يجوز في كل مَبيعٍ.

وقال أبو حنيفة: [لا] يجوز(٢) في كل شيءٍ إلا العقار.

وقال مالكٌ: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه. ووافقه كثيرون.

وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواه[ما](٣).

قوله: «كَانُوا يُضْرَبُونَ إِذَا بَاعُوهُ»، يعني: قبل قبضه، هذا دليل على أن ولي الأمر يَضْرِب من تعاطى بيعًا فاسدًا، ويُعزِّره بالضرب وغيره مما يَراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه، ويُستثنى عتق المبيع؛ فإنه يجوز قبل قبضه، وكذلك التزويج والوقف والوصية.

---

(١) في «شرح مسلم»: البائع.

(٢) في المخطوط: يجوز، والمثبت هو الصواب، الموافق لما في «شرح مسلم»، و«إحكام الأحكام» وغيرها.

(٣) الزيادة ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» وهي أولى.

وفي الهبة والرهن قبل القبض وجهان، والأصح: المنع.

ولا فرق بين أن بيعه بإذن البائع أو بغير إذنه، كما لا فرق بين أن يبيعه من البائع، أو من غيره، والله أعلم.

## الحديث الخامس

٢٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(١).

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

**الشرح:**

يقال: أَجْمَل الشَّحم، وجَمَلَهُ، أي: أَذَابَهُ.

وأما قوله ﷺ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، فمعناه: ولا تبيعوها؛ فإن بَيْعَها حرامٌ، فالضمير في (هُوَ) يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس يُؤكل(٢)، ولا في بدن آدميٍّ، وبهذا أيضًا قال عطاء بن أبي رباحٍ، ومحمد بن جريرٍ الطبري.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم: (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم: (١٥٨١).

(٢) في «شرح مسلم» (١١/ ٦): بأكلٍ.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيءٍ أصلًا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما رُخِّص[(١)]، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسَّمْن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسةٌ فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يُجعل من الزيت صابونًا أو يُطْعِم العسلَ المتنجسَ للنحل، أو يُطْعِم الميتةَ لكلابه أو يُطْعِم الطعامَ النجس لدوابه؟

فيه خلاف بين السلف.

الصحيح من مذهبنا: جواز ذلك كله، ونقله القاضي عياض عن مالكٍ وكثيرٍ من أصحابه[(٢)]، والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد، قال: ورُوي نحوه عن عليٍّ وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بَيَّنَهُ.

وقال عبد الملك [بن][(٣)] الماجشون وأحمد بن حنبلٍ وأحمد بن صالحٍ: لا يجوز الانتفاع بشيءٍ من ذلك كله في شيءٍ من الأشياء.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يَحْرُم بَيْعُ جُثَّة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفارُ شراءَهُ، أو دَفْعَ عِوَضٍ عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في

(١) كذا صححت على حاشية المخطوط، وفي «شرح مسلم» (١١/٦): خص.
(٢) في «شرح مسلم»: الصحابة.
(٣) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ، فلم يأخذها ودفعه إليهم.

قال أصحابنا: العلة في تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسة، فتتعدى إلى كل نجاسةٍ، وفي الحديث الصحيح، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

قالوا: والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ؛ فإن كانت بحيث إذا كُسرت يُنتفع برُضَاضِها، ففي صحة بيعها خلافٌ مشهورٌ لأصحابنا:

منهم من منعه لظاهر النهي[١]، ومنهم من جَوَّزه اعتمادًا على الانتفاع برُضَاضِهَا، وتَأَوَّلَ[٢] الحديث على ما ينتفع برُضَاضِه، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصةً.

والصحيح: أنه لا يصح بيع الصليب ولا الصنم وإنِ عُدَّ رضاضها مالًا، ولو كانت من ذهبٍ أو فضةٍ؛ بخلاف إناء الذهب والفضة فإنه يصح بيعه مطلقًا وإنْ حَرُم استعماله، والفرق أنه يباح استعماله في حال الحاجة والضرورة وليس كذلك الصنم والصليب.

وأما الخمر والميتة والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحدٍ منها، والله أعلم.

قال القاضي: تضمن هذا الحديث أنَّ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بعيه، وأَكْل ثمنه كما في الشحوم المذكورة.

---

(١) زاد في «شرح مسلم»: وإطلاقهِ.

(٢) في المخطوط: وما دله واستدرك في الحاشية، والمثبت من «شرح مسلم».

قوله: «**عَامَ الْفَتْحِ**»، أي فتح مكة، وهو السنة الثامنة من الهجرة، وكان في رمضان.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةَ؟»، **معناه: أخبرنا عن شحوم الميتة، و(أَرَأَيْتَ) تُستعمل بمعنى: أخبرني.**

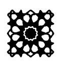
وفي الحديث دليل على إبطال الحيل الفاسدة، وإنما كانت هذه حيلةً فاسدةً؛ لأن أكل الشحوم كما حَرُم عليهم يحرم على غيرهم، فإذا كان البيع لا يُبيح الشحوم للمشتري فلا فائدة فيه، وأَخْذُ المال في مقابلته مِنْ أَكْلِ المال بالباطل.

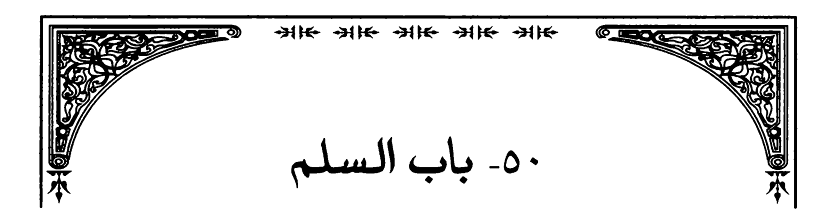
واعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا وَرِثَ من أبيه جاريةً كان الأب وطئها فإنه يَحْرُم[1] على الابن ويحل له بيعها بالإجماع ويأكل ثمنها.

قال القاضي: وهذا تمويهٌ على مَنْ لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يَحْرُم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الانتفاع بها في جميع الأشياء، بخلاف الشحوم، والله أعلم.



(١) في «شرح مسلم»: فإنها تحرم..





# ٥٠- باب السلم

## [الحديث الأول]

٢٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ [أَسْلَفَ](١) فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(٢).

**الشرح:**

قال أهل اللغة: السَّلَم والسَّلف لغتان، وأَسْلَمَ وسَلَّمَ وأَسْلَفَ وسَلَّف، ويكون السلف أيضًا قرضًا، ويقال: استسلف.

قال النووي: قال أصحابنا: يشترك السَّلم والقرض في أنَّ كل واحدٍ منهما إثبات مالٍ في الذمة لمبذولٍ في الحال.

وذكروا في حَدِّ السلم عباراتٍ، أحسنها: أنه عقدٌ على موصوفٍ في

(١) جاء في المخطوط: (أسلم)، والصحيح المثبت، وهو الموافق لما في الصحيحين، ونسخ العمدة، وقد أتى بها في شرحه لها، ولم يأت بـ (أسلم).
(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم: (٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم: (١٦٠٤).

الذمة ببَدَلٍ[(١)] يعطى عاجلًا.

سُمِّى سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمِّي سلفًا لتقديم رأس المال.

وأجمع المسلمون على جواز السلم، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس: نزلت في السلم.

قوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**»، أي إذا كان الـمُسْلَمْ فيه مكيلًا.

وقوله: «**وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»، أي: إذا كان موزونًا، والواو هنا بمعنى أو؛ فإن كان مَذْرُوعًا كالثوب، اشتُرط ذِكر ذُرْعَانٍ معلومةٍ، وإن كان معدودًا كالحيوان اشتُرط ذِكر عددٍ معلومٍ.

وإن أسلم في مؤجلٍ فليكن أجله معلومًا، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلًا، بل يجوز حالًّا؛ لأنه إذا جاز مؤجلًا مع الغرر، فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذِكر الأجل في الحديث للاشتراط، بل معناه: إنْ كان أجلٌ فليكن معلومًا.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحالِّ، مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحالَّ الشافعي وآخرون، ومنعه مالكٌ وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وَصْفِه بما يُضبط به.

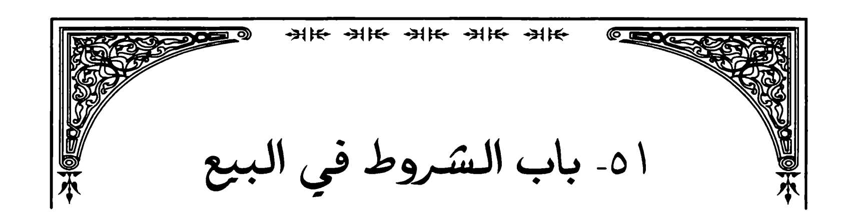
ويجوز السلم في المكيل وزنًا بلا خلاف؛ لأن الوزن أضبط.

---

(١) في «شرح مسلم» (١١/ ٤١): ببذلٍ.

وفي جواز السلم في الموزون كيلًا وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه كعكسه، والله أعلم.



# ٥١- باب الشروط في البيع

## الحديث الأول

**٢٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي.**

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، ويكون وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهم، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، برقم: (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (١٥٠٤/٧).

**الشرح:**

قال النووي في «شرح مسلم»: هذا حديثٌ عظيمٌ فيه الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تَشَعَّبت فيها المذاهب:

**أحدها:**

أنها كانت مُكاتبةً وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها، وأقر النبي ﷺ بيعها، واحتج به طائفةٌ من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه: عطاءٌ والنخعي وأحمد ومالكٌ في روايةٍ عنه.

وقال ابن مسعودٍ وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية(١) ومالكٌ في روايةٍ عنه: لا يجوز بيعه.

وقال بعضُ العلماءِ: يجوزُ بيعُهُ للعِتْقِ لَا للاسْتِخْدَامِ.

وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عَجَّزَتْ نَفْسَهَا وفسخوا الكتابة. انتهى(٢).

والجواب الصحيح: ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه يجوز بيع المكاتب برضاه ولا يكون رضاه بالبيع فسخًا للكتابة؛ بدليل أنه لو رجع قبل البيع صح، ويُحمل الحديث على أن بريرة رضيت بالبيع، والله أعلم.

**الموضع الثاني:**

---

(١) جاء في أصل المخطوط: الشافعية، وصحح على الهامش بالحمرة: (المالكية)، وهو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٣٩).

قوله ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وهذا مشكلٌ من حيث أنها اشترتها واشترطت لهم الولاءَ، وهذا الشرط يُفسد البيع من حيث أنها خَدَعَتِ البائعين وشَرَطَتْ لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أَذِنَ لعائشة في هذا؟

ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقولٌ عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثيرٍ من الروايات.

وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحةٌ، واختلفوا في تأويلها:

فقال بعضهم: اشترطي لهم الولاء، أي عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، أي: وعليهم اللعنة، وقال تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها.

وهذا منقولٌ عن الشافعي والمزني، وقاله غيرهما أيضًا، وهو ضعيفٌ؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره.

وقد يُجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر.

وقيل معنى: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»: أظهري حكم الولاء.

وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بَيَّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يَحِلُّ، فلما لَجُّوا في اشتراطهم ومخالفة الأمر، قال لعائشة هذا المعنى[1]: لا تبالي سواء شرطتيه أم لا؛ فإنه

(١) في «شرح مسلم»: بمعنى.

شرطٌ باطلٌ مردودٌ؛ لأنه سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة (اشترطي) هنا للإباحة.

والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: أن هذا الشرط خاصٌّ في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عينٍ لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إِذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعلها عمرةً بعدما أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحةً عظيمةً، والله أعلم.

**الموضع الثالث:**

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يَرِثُ به.

وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعةٌ من التابعين: يرث، كعكسه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لـمُلتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنسانًا على المناصرة، وبهذا كله قال مالكٌ والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء المذكورين وارثٌ فماله لبيت المال.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: مَنْ أسلم على يديه رجلٌ

فولاؤه له.

وقال إسحاق: يثبت للمُلتقط الولاء على اللقيط.

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحِلف ويتوارثان به.

ودليل الجمهور: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده على سائبةٍ، أي: على أَنْ لا ولاء(١) عليه يكون الشرط لاغيًا ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وأنه لو أعتقه على مالٍ أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعُتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه إن كان لا يتوارثان به في الحال لعموم الحديث.

**الموضع الرابع:**

أن النبي ﷺ خَيَّرَ بريرةَ في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنها لو عُتقت كُلُّها تحت زوجها [وهو عبدٌ](٢) يثبت(٣) لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حُرًّا فلا خيار لها عند مالكٍ والشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية مَنْ رَوى أن زوجها كان حرًا.

وقد ذكرها مسلمٌ من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

---

(١) زاد في «شرح مسلم»: له.
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، وهي أقعد.
(٣) في المخطوط: يثبت وصححت بالحمرة: ثبت.

واحتج الجمهور بأنها قصةٌ[١] واحدةٌ، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أنَّ زوجها كان عبدًا، ويؤيده قول عائشة: كان عبدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. رواه مسلمٌ[٢].

وفي هذا الكلام دليلان:

**أحدهما**: إخبارُها أنه كان عبدًا وهي صاحبة القضية.

**والثاني**: قولها «لَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا»، ومثل هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفًا، والأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل، ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس.

فأما ابن عباس: فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدًا.

وأما عائشة: فمعظم الروايات عنها أيضًا أنه كان عبدًا، فوجب ترجيحها، والله أعلم.

الموضع الخامس:

قوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، صريحٌ في إبطال كل شرطٍ ليس له أصلٌ في كتاب الله تعالى.

ومعنى قوله ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، أنه لو شرطه مائة مرة توكيدًا، فهو باطلٌ، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةً**»[٣].

---

(١) في «شرح مسلم»: قضية.
(٢) رواه مسلم، برقم: (١٥٠٤/ ٩).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (٣٩٢٥).

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسامٌ:

**أحدها**: شرطٌ يقتضيه إطلاق العقد، بأن شَرَطَ تسليمه إلى المشتري وتَبْقِيَة الثمرة على الشجرة إلى أوان الجذاذ، أو الرد بالعيب.

**الثاني**: شرطٌ فيه مصلحةٌ وتدعو إليه حاجةٌ، كاشتراط الرهن والضَّمِين والخِيار، وأَخْذِ[1] الثمن، ونحو ذلك.

فهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

**الثالث**: اشتراط العتق في العبد المبيع والأمة، وهذا جائزٌ أيضًا عند الجمهور؛ لحديث عائشة، وترغيبًا في العتق؛ لقوته وسرايته.

**الرابع**: ما سوى ذلك من الشروط: كشَرْط استثناء منفعةٍ، أو شرط أنْ يَبيعه شيئًا آخر، أو يكريه داره، أو نحو ذلك.

فهذا شرطٌ باطلٌ مُبْطِلٌ للعقد، هكذا قاله الجمهور.

وقال أحمد: لا يُبطله شرطٌ واحدٌ، وإنما يُبطله شرطان، والله أعلم.

الموضع السادس:

قوله ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[2]، دليل على أنه إذا تَغَيَّرت صفة الصدقة تَغَيَّر حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير، وأكلها إذا أهداها إليه، وللهاشمي وغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداءً.

قال النووي: واعلم أنَّ في حديث بريرة هذا فوائدُ وقواعدُ كثيرةٌ،

---

(١) في «شرح مسلم»: وتأجيل.

(٢) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (٣٠٢) من أحديث عمدة الأحكام.

وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جريرٍ تصنيفين كبيرين.

**أحدها**: ثبوت الولاء للمعتق.

**الثاني**: أنه لا ولاء لغيره.

**الثالثة**: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه.

**الرابعة**: جواز الكتابة.

**الخامسة**: جواز فَسْخِ الكتابة إذا عَجَّز المكاتب نفسه، واحتج به طائفةٌ لجواز بيع المكاتب كما سبق.

**السادسة**: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد.

**السابعة**: جواز كتابة الـمُزَوَّجة.

**الثامنة**: أن المكاتب لا يصير حُرًّا بنفس الكتابة، بل هو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالكٌ وجماهير العلماء.

وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرًّا بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبدًا.

وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرًّا، ويصير الباقي دينًا عليه.

قال: وحُكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا: إذا أدى الثلث.

وعن عطاءٍ مثله: إذا أدى ثلاثة أرباع المال.

**التاسعة**: أن الكتابة تكون على نُجُومٍ؛ لقوله في بعض روايات مسلم هذه: أن بريرة قالت: إِنَّ أَهْلَهَا كَاتَبُوها على تِسْعِ أَوَاقٍ في تِسْعِ سنين،

كُلَّ سنةٍ أوقية.

ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نَجْمٍ واحدٍ، بل على نجمين فصاعدًا، وقال مالكٌ والجمهور: تجوز على نُجُومٍ وتجوز على نَجْمٍ.

**العاشرة**: ثبوت الخيار للأَمَة إذا عُتقت تحت عَبْدٍ.

**الحادية عشر**: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها.

**الثانية عشر**: جواز الصدقة على موالي قريش.

**الثالثة عشر**: جواز قبول هدية الفقير[١] والمعتق.

**الرابعة عشر**: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ؛ لقولها: وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[٢].

ومذهبنا أنه كان يَحْرُم عليه صدقة الفرض بلا خلافٍ، وكذا صدقة التطوع على الأصح.

**الخامسة عشرة**: أن الصدقة لا تحرم على قريشٍ غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشيةٌ وقَبِلَتْ ذلك اللحم من بريرة، على أن له حكم الصدقة، وأنها حلالٌ لها دون رسول الله ﷺ[٣].

**السادسة عشرة**: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفًا لما في حديث أم زرعٍ في قولها: وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ؛ لأن معناه

(١) في المخطوط: العتيق، والمثبت مكتوب بالحمرة فوقها، وهو المثبت في «شرح مسلم».

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٩٧).

(٣) زاد في «شرح مسلم»: ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد.

ولا يسأل عن شيء عَهِدَه وَفَاتَ، ولا يسأل أين ذهب، وأما هاهنا فكانت البُرمة واللحم فيها موجودين حاضرين؛ فسألهم ﷺ عما فيها ليُبَيِّن لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شُحًّا عليه، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم.

**السابعة عشرة**: جواز السجع إذا لم يتكلفه، وإنما نَهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلفٌ.

**الثامنة عشرة**: إعانة المكاتب في كتابته.

**التاسعة عشرة**: جواز تَصَرُّف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره، إذا كانت رشيدةً.

**العشرون**: أنَّ بيع الأمة الـمُزَوَّجة ليس بطلاقٍ ولا يَنْفَسِخُ به النكاح، وبه قال جماهيرٌ من العلماء.

وقال سعيد بن المسيب: هو طلاقٌ.

وعن ابن عباسٍ أنه ينفسخ النكاح.

وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خُيِّرت على[(١)] بقائها معه.

**الحادية والعشرون**: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال.

**الثانية والعشرون**: احتمال أخف المفسدتين لدَفْع أعظمهما، واحتمال مفسدةٍ يسيرةٍ لتحصيل مصلحةٍ عظيمةٍ؛ على ما بيناه في[(٢)] تأويل شرط الولاء لهم.

---

(١) في «شرح مسلم»: في.

(٢) في المخطوط: وفي، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

**الثالثة والعشرون**: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها.

**الرابعة والعشرون**: لها الفسخ بعِتْقِها وإِنْ تَضَرَّر الزوج بذلك لشِدَّة حُبِّه إياها؛ لأنه كان يبكي على بريرة.

**الخامسة والعشرون**: جواز خدمة العتيق لـمُعْتِقه برضاه.

**السادسة والعشرون**: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعةٍ أو أَمْرٍ يُحتاج إلى بَيانه أن يخطب الناس، ويُبين لهم حكم ذلك، ويُنكر على مَنِ ارتكب ما يخالف الشرع.

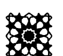
**السابعة والعشرون**: استعمال الأدب، وحُسن العشرة، وجميل الموعظة؛ كقوله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**»، ولم يواجه صاحب الشرط بعَيْبه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحةٍ وشناعةٍ عليه.

**الثامنة والعشرون**: أن الخطيب يبدأ بحَمْد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.

**التاسعة والعشرون**: أنه يُستحب في الخطبة أن يقول بعد حَمْدِ الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، وقد تكرر هذا في خُطب النبي ﷺ، وسبق بيانه في مواضع.

**الثلاثون**: التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه، والله أعلم.

والأواقي جمع أوقية بالتشديد كأثفية وأثافي، وتحتية وتحاتي وتحوت، ويجوز تشديد الياء وتخفيفها في جميع ذلك، والله أعلم.



**فائدة:**

روينا في «مسند الإمام أحمد»[١]، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان في بريرة أربع سُنَنٍ: عُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، يعني عِدَّة الفسخ؛ لأن الفسخ بالعتق ليس بطلاقٍ، وليس في الصحيحين إلا ذكر ثلاث سُننٍ: التخيير في فسخ النكاح، وقبول الهدية، والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٨٣).

# الحديث الثاني

٢٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**». قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ لَا؛ خُذْ دَرَاهِمَكَ وَجَمَلَكَ، فَهُوَ لَكَ**»(١).

**الشرح:**

احتج أحمد ومَنْ وافقه على بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها.

وقال مالكٌ: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبةً، وحمل هذا الحديث على هذا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قَلَّتِ المسافة أو كَثُرَتْ، ولا ينعقد البيع، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثُنيا، وبالحديث الآخر في النهي عن بَيْعٍ وشَرْطٍ.

وأجابوا عن حديث جابرٍ بأنها قضية عينٍ، يتطرق إليها احتمالات.

قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يُعطيه الثمن ولم يُرد حقيقة البيع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، برقم: (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: (٧١٥/١٠٩).

قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد؛ فلعل الشرط كان سابقًا فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

قوله: «**بِعْنِيهِ بِوقِيَّة**»، وهي لغةٌ صحيحةٌ، والأشهر: أُوقية.

وفيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإنْ لم يعرضها للبيع.

قوله: «**وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي**»، هو بضم الحاء المهملة، أي: الحُمْل عليه.

قوله ﷺ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**»، أي: أتظن أنني حاططتك، قال أهل اللغة: المماكسة، هي الـمُحَاطَّة في النَّقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مَكْسُ الظالم وهو ما يَنْتَقِصُهُ ويأخذُه من أموال الناس.

قوله: «**فَبِعْتُهُ بِوقِيَّة**»، وفي روايةٍ: «**بِخَمْسِ أَوَاقٍ وَزَادَنِي أُوقِيَّةً**»(١)، وفي بعضها: «**بِأُوقِيَّتَينِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ**»(٢)، وفي بعضها: «**بِأُوقِيَّة ذَهَبٍ**»(٣)، وفي بعضها: «**بِأَرْبَعَةِ دَنَانِير**»(٤).

وذكر البخاري أيضًا اختلاف الروايات وزاد: «**بِثَمَانِيَة مِائَة دِرْهَمٍ**»(٥)، وفي رواية: «**بِعِشْرِينَ دِينَارًا**»(٦)، وفي روايةٍ: «**أَحْسِبُهُ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ**»(٧)،

(١) رواه مسلم، برقم: (٧١٥).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٠٨٩)، ومسلم، برقم: (٧١٥/ ١١٥).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٧١٨)، ومسلم، برقم: (٧١٥/ ١١٠).
(٤) رواه البخاري، برقم: (٢٣٠٩)، ومسلم، برقم: (٧١٥/ ١١٧).
(٥) رواه البخاري، برقم: (٦٧١٦).
(٦) رواه البخاري، برقم: (٢٧١٨).
(٧) رواه البخاري، برقم: (٢٧١٨).

وقال البخاري: وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوقِيَّةٍ؛ أكثر[١].

قال القاضي عياضٌ[٢]: قال أبو جعفرٍ الدَّاودي: لأُوقية الذهب قدرٌ معلومٌ، وأوقية الفضة أربعون درهمًا.

قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَوَوْا بالمعنى، وهو جائزٌ، فالمراد: أوقية ذهبٍ، كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابرٍ، ويُحمل عليها رواية من روى أُوقِيَةً مطلقةً.

وأما من روى خمس أواقٍ: فالمراد خمسة أواقٍ من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواقي الفضة عَمَّا حصل به الإنقاد[٣]، [و]لا[٤] يتَغَيُّر الحكم.

ويحتمل أن يكون هذا كله زيادةً على الأوقية كما قال: «فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي».

وأما رواية أربعة دنانير: فموافقةٌ أيضًا؛ لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذٍ وَزْنَ أربعة دنانير.

وأما رواية أوقيتين: فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادةٌ، كما قال: «وَزَادَنِي أُوقيةً».

وقوله ودرهم أو درهمين: موافق[٥] لقوله: «وَزَادَنِي قِيرَاطًا».

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٧١٨).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣١).
(٣) كذا ضطبها بالحمرة في المخطوط، وفي «شرح مسلم»: الإيفاء.
(٤) الواو ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، وهو أصح.
(٥) في المخطوط: موافقة، والمثبت من «شرح مسلم» وهو أصح.

وأما رواية عشرين دينارًا: فمحمولة على دنانير صغارٍ كانت لهم.

ورواية أربع أواقٍ: شَكَّ فيها الراوي، فلا اعتبار بها، والله أعلم.

فإن قيل: قُلْتُم بصحة بيع الدار المستأجرة ولم تُصححوا البيع بشرط استثناء المنفعة؟

فالجواب: أن بائع الدار المستأجرة قد أورد عقد البيع على جميع ما يملكه ولم يستثن حالة البيع لنفسه شيئًا، بخلاف ما إذا باع شيئًا واستثنى بعضه؛ فإنه داخلٌ تحت نهيه ﷺ عن بيع الثنيا، وهو أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه.

## الحديث الثالث

٢٧٦- عنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[(١)].

**الشرح:**

قد سبق الكلام على ما سوى الخطبة.

وأما الخِطْبَةُ على الخطبةِ فلها ثلاثة أحوال:

**الأول**: أن يتحقق أن ولي النكاح أجاب الخاطب الأول، فيحرم حينئذٍ الخطبة على خطبته؛ لأن ذلك يؤدي إلى التقاطع والتدابر.

**الثاني**: أن يعلم أنهم رَدُّوه فلا تَحرم الخطبة على غيره.

**الثالث**: أن لا يُجيبوه ولا يردوه، بل يسكتوا، فقولان للشافعي: أظهرهما جواز الخطبة على الخطبة؛ لأن الناس من عادتهم التجمل في الرد، فسكوتهم دليلٌ على عدم الرضا بالخاطب.

قال الشيخ تقي الدين[(٢)]: وخص المالكية النهي بالمتساويين[(٣)]، أما إذا كان الخاطب الأول فاسقًا والثاني صالحًا فلا يندرج تحت النهي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم: (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم: (١٤١٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤٠).

(٣) في: «إحكام الأحكام»: بالمتقاربين.

ومذهب الشافعي أنه إذا ارتكب النهي وخَطَبَ على خطبة أخيه لم يفسد العقد، كما لو عَقَدَ أو باع يوم الجمعة وقت النداء.

وقوله ﷺ: «**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**» أخذ به أبو [عبيد][(١)] ابن حربويه، وقال: إنه لو خَطَبَ على خطبة الكافر جاز، والصحيح عند الأصحاب لا فرق؛ لأن إيذاء أهل الذمة حرامٌ، والحديث خَرَجَ مخرج الغالب فلا مفهوم له.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**»، خرج أيضًا مخرج الغالب؛ فإنها لو سألت طلاق ذمية لتنكح زوجها المسلم كان ذلك حرامًا أيضًا.

وقوله: «**لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»، جعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصَّحفة بعد امتلائها؛ لأنها تسقط بذلك نفقتها على الزوج، قال الشيخ[(٢)]: وفيه مَعْنًى آخر، وهو الإشارة إلى الرِّزق؛ لِمَا يُوجبُه النكاح من النفقة؛ فإن الصحفة ومَلْأَها من باب الأرزاق، وإكفاؤها: قلبها.

قال الكسائي: أَكْفَأْتُ الإناءَ كَبَبْتُهُ وكَفَأْتُهُ وأَكْفَاتُهُ أَمَلْتُهُ، والمراد بـ «**أُخْتِهَا**» غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرةً.

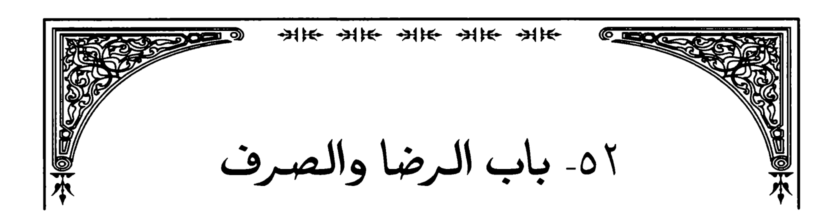
ومفهوم الحديث أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بخُلع أو بغيره، حتى

---

(١) في المخطوط: عبيدة، والمثبت هو الصواب كما في «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٢٠)، و«المجموع» (١٢/ ١١٦)، و«الروضة» (٨/ ٤٨).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤١).

لو قالت المرأة لزوج الأخرى: طَلِّق امرأتك على كذا درهمٍ؛ فإنه يحرم، لكن ذلك مخصوصٌ بحالة المضارة، ولو كانت المرأة التي تسأل طلاقها لا تجب نفقتها كالأمة التي تَسَلَّمَها السيدُ ليلًا لا نهارًا، فمقتضى التعليل جواز ذلك، وفيه نظر؛ لأن النكاح سببٌ للغنى في الجملة، ويؤخذ من مفهوم الخبر أن الرجل لو سأل طلاق المرأة لينكحها لم يحرم إذا كان يعلم رضاها بذلك، والله أعلم.



# ٥٢- باب الرضا والصرف

## الحديث الأول

٢٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(١).

**الشرح:**

الربا مقصورٌ، وهو من رَبَا يَرْبُوا، فيُكتب بالألف، وتَثْنِيتُه: رِبَوَانِ، وأجاز الكوفيون كَتْبَهُ وتَثْنِيَتُهُ بالياء بسبب الكسرة في أوله وغَلَّطَهنَّ(٢) البصريون.

قال العلماء: قد كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولُغتهم الرَّبْو، فعلموهم صورة الخط على لُغتهم، قال: وكذا قرأها أبو [سماك](٣)

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، برقم: (٢١٧٤)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم: (١٥٨٦).

(٢) في «شرح مسلم» (١١/٨): وغلطهم.

(٣) في المخطوط: سليمان، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب والموافق لما في «شرح مسلم».

العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسره [الراء][١]، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة [الياء][٢].

قال: ويجوز كَتْبُهُ بالألف والواو والياء، قال أهل اللغة: والرماء بالميم والمد هو الربا، وكذلك: الرُّبْيَةُ بضم الراء والتخفيف لغةٌ في الربا.

وأصل الربا: الزيادة، يُقال: ربا الشيء يَرْبُوا، إذا زَادَ، وأَرْبَى الرَّجُلُ و[أرما][٣]: عامل بالربا.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

وقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة؛ بناءً على أصلهم في نفي القياس.

وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يُشاركها في العلة.

---

(١) في المخطوط: الياء، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب والموافق لما في «شرح مسلم».
(٢) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.
(٣) في المخطوط: أرما، ثم طمس الميم وكتب بدلًا منها الباء، والمثبت هو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم».

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة:

فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها؛ لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومةً فيتعدى الربا منها إلى كل مطعومٍ.

وأما مالكٌ فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تُدَّخَرُ للقُوت وتصلح له، فعَدَّاهُ إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القُطْنِيَّةِ لأنها في معنى البر والشعير.

أما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة: الوزن، وفي الأربعة: الكيل، فيتعدى إلى كل موزونٍ من نحاسٍ وحديدٍ وغيرهما، وإلى كل مَكِيلٍ كالجِصِّ والأُشْنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومةً؛ موزونةً أو مكيلةً، بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسَّفَرْجل ونحوهما مما لا يُكال ولا يُوزن.

وأجمع العلماء على جواز بيع الرِّبويِّ بربويٍّ لا يُشاركه في العلة متفاضلًا من غير جنسه ومُؤجلًا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مُؤَجَّلٌ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بِيع بجنسه حالًّا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز [التَّفَرق][1] قبل التقابض إذا باعه بجنسه، أو بغير جنسه مما

(١) في المخطوط: التفريق، والمثبت من «شرح مسلم» وهو أصح.

يُشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير.

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيدٍ كصاع حنطةٍ بصاعَيْ شعيرٍ، ولا خلاف بين العلماء في شيءٍ من هذا إلا ما نُقل عن ابن عباسٍ في تخصيص الربا بالنسيئة.

قال العلماء: وإذا بِيع الذهب بذهبٍ أو الفضة بفضةٍ سُمِّيت مُرَاطَلَةً، وإذا بيعت الفضة بذهبٍ سمي صرفًا، وإنما سُمِّي صرفًا لصرفه عن مقتضى البِيَاعات من جواز التفاضل[(١)]، وقيل: من صريفها وهو تصويتها[(٢)] في الميزان.

قوله ﷺ: «**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»، هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي: لا تُفضِّلوا، والشِّفُّ بكسر الشين: الزيادة، ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شَفَّ الدرهم بفتح الشين يَشِفُّ بكسرها إذا زاد وإذا نقص، وأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يَشِفُّهُ.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[(٣)]، المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالفضة أو بالفضة مُؤَجَّلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع دينارًا بدينارٍ وكلاهما في الذمة، ثم أَخْرَجَ كل واحدٍ منهما الدينار أو بَعَثَ مَنْ أحضر له دينارًا من بيته وتقابضا في المجلس

---

(١) في «شرح مسلم»: الفاضل. وزاد: والتفرق قبل القبض والتأجيل.

(٢) في «شرح مسلم»: صريفهما وهو تصويتهما.

(٣) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (٢٧٨) من أحاديث عمدة الأحكام.

فيجوزُ بلا خلاف عندنا؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قَبْضٍ وقد حصل؛ ولهذا قال ﷺ: «**وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»[١].

وقول القاضي عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلًا أو غاب عن المجلس؛ ليس كذلك؛ فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز ذلك في الذمة إذا أحضره قبل التفرق[٢].

قوله ﷺ: «**إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدًا؛ ومبالغة في الإيضاح.

ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «**وَزْنًا بِوَزْنٍ**»، راجعٌ إلى الموزون، وهو الذهب والفضة.

وقوله: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، راجعٌ إلى المكيل.

وقوله: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، راجعٌ إلى المساواة في الحلول، وإنما امتنع الحمل على المساواة في التأجيل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»، فيه لغتان: بالمد والقصر، والمد أفصح[٣]، وأصله: هاك. فأُبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خُذْ هَذَا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحةٌ، ويقال أيضًا بالكسر، ومَنْ قَصَرَهُ قال: وَزْنُهُ وَزْنُ: خَفْ، يقال للواحد: ها كخَفْ،

---

(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (٢٧٨) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٢) في «شرح مسلم»: متفقون على جواز الصور التي ذكرتها.

(٣) زاد في «شرح مسلم»: وأشهر.

وللاثنين: هَاءا[١] كخَافَا، وللجمع: هَاؤُا[٢] كخَافُوا، وللمؤنثة: هَاكِ.

ومنهم من لا يُثَنِّي ولا يَجْمَعُ على هذه اللغة ولا يُغَيِّرُها في التأنيث، بل يقول في الجميع: ها[٣]، قال السِّيرَافيُّ: كأنهم جعلوها صوتًا كصه، ومن ثَنَّى وجَمَعَ قال للمؤنثة: هاكِ وهاء لغتان، ويقال في لُغةٍ: هَاءِ بكسر الهمزة والمد للذكر، وللأنثى هاءي بزيادة ياء.

وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر، وغَلَّطَ الخطابيُّ وغيرُه المحدثين[٤] في رواية القصر، وقالوا: الصواب المد والفتح، وليست بغلطٍ، بل هي صحيحةٌ كما ذكرنا وإن كانت قليلةً.

قال القاضي[٥]: وفيه لغةٌ أُخرى: هاك[٦] بالمد والكاف، قال العلماء: ومعناه: التقايض[٧]، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتَّفقا في علة الرِّبا سواء اتفق جنسهما كالذهب بذهبٍ أو اختلف كذهبٍ بفضةٍ، ونَبَّه ﷺ في هذا الحديث [بمُختلف][٨] الجنس على مُتَّفِقه.

---

(١) رسمت في المخطوط: هاأ، والمثبت موافق لما في «شرح مسلم»، وله وجه من رسم المخطوط.

(٢) رسمت في المخطوط: هاءُو، والمثبت موافق لما في «شرح مسلم»، وله وجه من رسم المخطوط.

(٣) مستدركة بالحمرة بين السطرين: هاء، والمثبت هو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم».

(٤) في المخطوط: من المحدثين، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصحيح.

(٥) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٢).

(٦) في «شرح مسلم»: هاءك، ولها وجه من قراءة المخطوط.

(٧) في «شرح مسلم»: التقابض.

(٨) في المخطوط: المختلف، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.

واستدل مالكٌ بهذا على أنه يُشترط التقابض عقب العقد حتى لو أَخَّره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم.

ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يومًا أو أيامًا أو أكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

وليس في هذا الحديث حجةٌ لأصحاب مالكٍ.

وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أراد أن يُصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويُؤخر دَفْعَ الدَّراهم إلى مجيء الخادم؛ فإنما قاله لأنه ظَنَّ جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حُكم المسألة فأبلَغه عمرُ رضي الله عنه فترك[١] المصارفة.

قوله ﷺ: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، هذا دليل ظاهر أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وفقهاء المحدثين وآخرين.

وقال مالكٌ والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين أنهما صِنْفٌ واحدٌ، وهو محكيٌّ عن عمر، وسعدٍ[٢]، وغيرهما من السلف رضي الله عنهم.

واتفقوا على أن الدَّخَنَ صنفٌ، والذُّرة صنفٌ، والأرز صنفٌ، إلا الليث بن سعدٍ وابن وهبٍ، فقالا: هذه الثلاثة صنفٌ واحدٌ.

---

(١) في المخطوط: بترك، والمثبت من «شرح مسلم» وهو أصح.

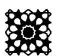
(٢) في «شرح مسلم»: وسعيد.

قوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَا**»، معناه: فقد فَعَلَ الربا المحرم؛ فدَافِعُ الزيادة وآخِذُها عاصيان مُرابيان.

قوله ﷺ: «**يَدًا بِيَدٍ**» حجةٌ [للعلماء](١) كافةً في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس، وجَوَّز إسماعيل بْنُ عُلَيَّة التَّفَرُّق عند اختلاف الجنس وهو مَحْجُوجٌ بالأحاديث والإجماع؛ ولعله لم يَبلغه الحديث، ولو بلغه لما خالفه.

(١) في المخطوط: العلماء، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.



## الحديث الثاني

٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(٢).

**[الشرح:]**

قد سبق الكلام عليه في الحديث الذي قبله، فراجعه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم: (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، برقم: (١٥٨٤/ ٧٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم: (١٥٨٤/ ٧٦، ٧٧).

# الحديث الثالث

٢٧٩- عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟**» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ صَاعَيْنِ مِنْهُ بِصَاعٍ لِيطْعم النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ**»[1].

**الشرح:**

فيه دليلٌ على تحريم ربا الفضل في التمر، وجمهور الأمة على ذلك، وكان ابن عباس يخالف في تحريم ربا الفضل، [وقيل][2] أنه رجع عنه.

واحتج أصحابنا وموافقوهم على أن مسألة العِينة ليست بحرامٍ، وهي الحيلة التي يَعْمَلُها بعض الناس تَوَصُّلًا إلى مقصود الربا؛ بأن يُريد أن يُعطيه مائة درهمٍ بمائتين، فيبيعه ثوبًا بمائتين ثم يشتريه منه بمائةٍ، وفي الفلوس يبيعه مائة بمائتين؛ فإن الربا لا يجري في الفلوس.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، ولم يُفَرِّق بين أن يشتري من المشتري أو من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، برقم: (٢٣١٢)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الطعام مثلًا بمثل، برقم: (١٥٩٤).

(٢) في المخطوط: وفيه، وهو خطأ والمثبت هو الصواب الموافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤٣).

غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرامٍ عند الشافعي وآخرين.

وقال مالكٌ وأحمد: هو حرامٌ.

## الحديث الرابع

٢٨٠- عَنْ أَبِي المِنْهال، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا[1].

**الشرح:**

إذا اتَّحد الجنس والعلة: كما إذا بِيع الربوي بجنسه اشترط ثلاث شروطٍ:

- الحلول.
- والمماثلة.
- والتقابض قبل التفرق.

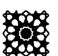
وإن اختلف الجنس واتحدت العلة: كبيع الدراهم بالذهب، والقمح بالشعير، اشترط شرطان، وهما:

- الحلول.
- والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل.

وإن اختلف الجنس والعلة: كالفضة والحنطة لم يُشترط شيءٌ من ذلك، بل يجوز بيع الحنطة، بالذهب والفضة، معينًا وحالًا ومؤجلًا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم: (٢١٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، برقم: (١٥٨٩/ ٨٧).



## الحديث الخامس

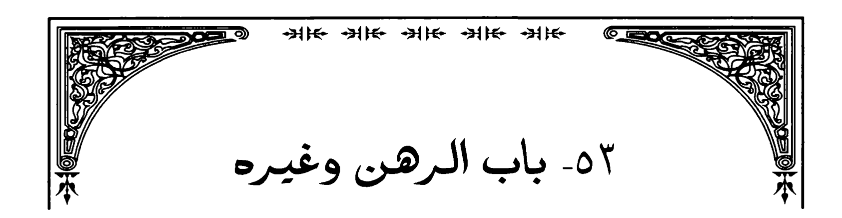
٢٨١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ(١).

**[الشرح:]**

وهذا الحديث تقدم أيضًا بسطه.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، برقم: (٢١٨٢)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، برقم: (١٥٩٠).



# ٥٣- باب الرهن وغيره

## [الحديث الأول]

٢٨٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ(١).

**الشرح:**

فيه دليل على جواز معاملة أهل الذمة، والحُكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم.

وفيه بيان ما كان ﵇ عليه من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وإيثاره على الغنى.

وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالكٌ وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافةً إلا مجاهدًا وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر؛ تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم: (٢٠٦٨)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر، برقم: (١٦٠٣/١٢٦).

كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَـرَة: ٢٨٣].

واحتج الجمهور بهذا الحديث.

وإنما اشترى النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورَهَنَ عنده دون الصحابة، فقيل: فعله لبيان الجواز لذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن، فعَدَلَ إلى معاملة اليهودي لئلا يُضيق على أحدٍ من أصحابه.

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه.

لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حربٍ ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع المصحف، ولا العبد المسلم لكافرٍ مطلقًا، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[١].

**الشرح:**

فيه دليل على تحريم الْمَطْلِ بالحق، ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطَّلب، واختلفوا في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طَلَبِ صاحب الحق؟

والمرجح أن الدَّين إنْ وَجَبَ بغير رضى مستحقه، كقيمة المتلف وجب الأداء على الفور.

واختلفوا في دين الكفارة، فرجح بعضهم وجوب إخراجه على الفور كدين الزكاة، ولأنه وَجَبَ بغير رضى مستحقه، ودين نفقة الزوجة والقريب يجب أداؤه أول النهار على العادة.

والمطل مصدر مَطَلَ يَمْطِلُ مَطْلًا، كضَرَبَ يضرب ضربًا، وهو مضافٌ تارة إلى المفعول وتارةً إلى الفاعل، والإضافة في الحديث محتملةٌ لهما:

فإن قَدَّرْتَهُ مضافًا إلى الفاعل يكون المعنى: يَمْطُلُ الغني صاحب الدين مع القدرة ظُلْمٌ، ويؤخذ من مفهومه أنَّ مطل الفقير صاحب الدين

(١) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ، برقم: (١٥٦٤).

لا يكون ظلمًا.

وإن قَدَّرْتَ إضافته إلى المفعول يكون المعنى: مطل الغني القادر الغني ظلمٌ، فيؤخذ منه أن مظلمة الفقير تحرم من باب أولى؛ لأنه إذا حَرُمَ مطل الغني مع استغنائه عن أَخْذِ الدين، فَلِأَن يَحْرُم مطل الفقير مع احتياجه إلى أَخْذِ حقه أولى.

واختلفوا فيمن عليه الدين، هل يجب عليه التكسب لوفائه أم لا؟

فقال أحمد: يجب، كما يجب التكسب لنفقة القريب.

وعند الشافعي لا يجب؛ لقوله ﷺ للغُرماء: «**لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ**»[1]، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، وقوله ﷺ: «**فَلْيَتْبَعْ**» هو بفتح الياء ساكن التاء، مأخوذٌ من قولنا: أَتْبَعْتُ فلانًا إذا جَعَلْتُهُ تابعًا للغير، والمراد هنا يتبعه في طلب الحق بالحوالة.

وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على الـمَلِيء لظاهر الأمر.

وجمهور الفقهاء على أنه أَمْرُ نَدْبٍ؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وتَرْكُ تكليفه التحصيل بالطلب.

والصحيح أن الحوالة عقد بيع دَيْنٍ بدينٍ جُوِّز للحاجة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، برقم: (١٥٥٦).

## الحديث الثالث

٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، وفي روايةٍ عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعْدَمُ إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يُفَرِّقْهُ أنه لصاحبه الذي باعه.

اختلف العلماء فيمن اشترى سلعةً فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها:

فقال الشافعي وطائفةٌ: بائعها بالخيار إنْ شاء تركها وضَارَب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة.

وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديث في الموت في سنن أبي داود وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلاتٍ ضعيفةً مردودةً وتَعلَّق بشيءٍ

(١) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة فهو أحق به، برقم: (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، برقم: (١٥٥٩/ ٢٢).

مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما.

وشَرْطُ رجوع البائع: بقاء العين في مِلْكِ المفلس، فلو هلكت لم يرجع؛ لقوله ﷺ: «**فَوَجَدَ مَتَاعَهُ، أَوْ أَدْرَكَ مَالَهُ**»، [فشرطٌ في الأحَقِّيَّة:][1] إدراك المال أن يجده بعينه، وبعد الهلاك: فات الشرط[2].

ونَزَّل الفقهاء التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والوقف[3] منزلة الهلاك الحسي، ولم ينقضوا هذه التصرفات.

ولو زال الملك ثم عاد لم يرجع في الأصح، ولو وجده ناقصًا؛ فإن شاء رجع فيه بلا أرش، وإن شاء ضراب، ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة؛ كالسمن وتعليم الصنعة، دون المنفصلة؛ كالولد والصوف واللبن، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤٨) ولابد منها.

(٢) زاد في «إحكام الأحكام»: وهذا ظاهرٌ في الهلاك الحسي.

(٣) زاد في «إحكام الأحكام»: والعتق.

## الحديث الرابع

٢٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ(١).

**الشرح:**

قال أهل اللغة: الشُّفْعَةُ من شَفَعْتُ الشيءَ إذا ثَنيتَهُ وضَمَمْتَهُ، ومنه شَفَعَ الأذان، سُمِّيت شفعة بضم نصيبه إلى نفسه.

وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يُقَسَّم.

قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخُصَّت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا.

واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة، وسائر المنقول، قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي روايةٌ عن عطاءٍ، قال: تَثْبُتُ في كل شيءٍ حتى في الثوب. وكذا حكاها عنه ابن المنذر.

وعن أحمد روايةٌ: أنه تثبت في الحيوان والبناء المفرد.

وأما المقسوم، فهل تثبُت فيه الشفعة بالجوار؟

فيه خلافٌ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم: (٢٢١٣)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة، برقم: (١٦٠٨/ ١٣٤).

مذهب الشافعي، ومالكٍ، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسارٍ، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبي الزناد، وربيعة، ومالكٍ، والأوزاعي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ، لا تثبت بالجوار.

وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار.

واستدل الجمهور بهذا الحديث «**وَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**»(١).

ولا تثبت الشفعة إلا في عقارٍ يحتمل القسمة؛ فلا تثبت في الحمام الصغير والرَّحى الصغيرة، وقيل: تثبت؛ بُناءً على أن الشفعة شُرعت لدفع ضرر مُؤْنَةِ القِسمة أو لسوء المشاركة؟ والأصح الأول.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٢١٤).

## الحديث الخامس

٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ(١)، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٢).

**الشرح:**

أما قوله: «**هِيَ أَنْفَسُ**»، فمعناه: أجود، والنفيس الجيد، وقد نَفُسَ، بفتح النون وضم الفاء نَفَاسَةً، واسم هذا المال الذي وقفه عمر: ثَمْغٌ، بثاءٍ مثلثةٍ مفتوحةٍ وميمٍ ساكنةٍ وغينٍ معجمةٍ.

وأما قوله: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ»، فمعناه غير جامعٍ، وكُلُّ شيءٍ له أصلٌ قديمٌ أو جُمِعَ حتى يصير له أصلٌ فهو مُؤَثَّلٌ، ومنه مَجْدٌ مُؤَثَّلٌ، أي: قديمٌ، وأَثْلَةُ الشيء أصله.

---

(١) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: (والضعيف).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم: (٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم: (١٦٣٢).

وفي هذا الحديث دليلٌ على صحة أصل الوقف، وأنه مخالفٌ لسوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسِّقايات والربط.

وفيه دليلٌ على أن الوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، إنما يُتبع فيه شَرْط الواقف وأَنَّ شروطه معتبرة يجب العمل بها.

وفيه دليل على فضيلة الوقف وعلى الصدقة الجارية.

وفيه دليل على استحباب الإنفاق مما يُحِبُّ من ماله، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢].

ومما قيل في ذلك:

يَا رِجَالَ اللهِ هُبُّوا ... لَيْسَ غَيْرَ اللهِ رَبُّ

إِنَّ فِي الْقُرْآنِ حَرْفٌ ... وَهُوَ عَلَى الْبُخَلَاءِ صَعْبُ

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى ... تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوا

وفيه دليل على استحباب مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور الشرعية وطُرق الخير.

وفيه دليل على أن خيبر فُتحت عَنْوَةً، وأن الغانمين مَلَكُوها واقتسموها واستقرَّت أملاكُهم على حِصصهم ونَفَذَتْ تصرفاتهم فيها.

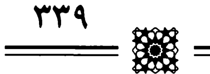
وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

وأما قوله: «يَأْكُل مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»، فمعناه يأكل الأكل المعتاد ولا يتجاوزه.

ويؤخذ من ذلك أن الفقير إذا أكل من بيت المال لا يتجاوز حد الشبع، وكذلك كل من يتقوت من بيت المال من القضاة والمفتين وغيرهم.

وقال القرافي: إن الأكل على مائدة الغير في الولائم وغيرها يحرم عليه الزيادة على الشبع، والتبسط بذلك لا يحرم بل يكره، والله أعلم.



## الحديث السادس

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٢].

٢٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[٣].

### الشرح:

قوله: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**»، أي حملت عليه المجاهدين في سبيل الله، والمعنى: أنه مَلَّكَهُ لشخصٍ يجاهد في سبيل الله، لا أنه جعل الفرس حبسًا في سبيل الله؛ لأنه لو كان كذلك لم يبع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، برقم: (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم: (١٦٢٠/ ٢، ١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم: (٢٦٢١)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم: (١٦٢٢/ ٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم: (٢٦٢٢)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم: (١٦٢٢/ ٥).

وقوله: «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ»، أي: قَصَّر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله ﷺ: «**لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»، هذا نهيُ تنزيهٍ لا تحريمٍ، فيُكره لمن تصدق بشيءٍ أو أخرجه في زكاةٍ، أو كفارةٍ، أو نذرٍ، أو نحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه إليه، أو يتّهِبَهُ[1]، أو يتملك باختيار منه[2]، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال جماعةٌ من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم، وقَيَّد الصيدلاني كراهة الشراء للصدقة بما إذا علم الفقير أن الذي يشتريها هو المتصدق؛ لأنه قد يُحابيه، فأما إذا اشتراها بوكيله أو بنفسه ولم يعلم البائع أنه المتصدق لم يُكره.

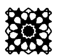
وفي معنى الرجوع في الصدقة ما إذا نوى التصدق بشيءٍ، ثم رجع في نيته ولم يتصدق بما نوى به التصدق فيكره ذلك.

قوله ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيئِهِ فَيَأْكُلُهُ**»، هذا ظاهرٌ في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهذا محمولٌ على هبة الأجنبي، أما إذا وَهَبَ لولده أو ولد ولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صَرَّح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالكٌ والأوزاعي.

---

(١) كذا في المخطوط مضبوطًا، وفي «شرح مسلم» (١١/ ٦٢): يهبه.

(٢) كذا في المخطوط، وفي «شرح مسلم»: أو يتملكه باختياره منه.



وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهبٍ إلا الوالد، وكل ذي رحمٍ محرمٍ.

وفي الحديث دليل على نجاسة القيء وتحريم أكله سواء تغير أم لا، وذهب مالكٌ إلى أن القيء إذا لم يتغير يكون طاهرًا.

## الحديث السابع

٢٨٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»** قَالَ: لا، قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»** فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[١].

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: **«فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»**[٢].

وَفِي لَفْظٍ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»**[٣].

**الشرح:**

في هذا الحديث دليل على أنه يُستحب أن يُسَوِّي بين الأولاد في الصدقة والهبة وسائر وجوه الإكرام، فيهب كل منهم مثل الآخر ولا يُفَضِّل، ويُسوِّي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يُفضل؛ لقسمة الإرث، والصحيح الأول؛ لظاهر الحديث، فلو فَضَّل بعضهم أو وَهَبَ لبعضهم دون بعضٍ، فمذهب الشافعي ومالكٍ وأبي حنيفة أنه مكروهٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم: (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم: (١٦٢٣/ ١٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم: (٢٦٥٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم: (١٦٢٣/ ١٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم: (١٦٢٣/ ١٧).

وليس بحرامٍ، والهبة صحيحة.

وقال طاوسٌ وعروة ومجاهدٌ والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرامٌ، واحتجوا برواية: «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» وبغيرها من ألفاظ الحديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، قالوا: فلو كان حرامًا أو باطلًا لَمَا قال هذا الكلام.

فإن قيل: قاله تهديدًا؟

قلنا: الأصل من كلام الشارع غير هذا، ويُحمل عند إطلاقه صيغة (أَفْعِلْ) على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

وأما قوله ﷺ: «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، فليس فيه أنه حرامٌ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، فكلما خرج عن الاعتدال فهو جَوْرٌ، سواء كان حرامًا أو مكروهًا، فيجب تأويل الجور على المكروه بدليل: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعضٍ صحيحةٌ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رُدُّ الأول، قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقين مثل الأول؛ فإن لم يفعله استُحب رَدُّ الأول، ولا يجب.

وفيه جواز الرجوع للوالد في هبته للولد.

## الحديث الثامن

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ(١).

## الحديث التاسع

٢٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخرجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا(٢).

وَلِمُسْلِم: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم: (٢٣٢٩)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم: (١٥٥١/ ١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب، برقم: (٢٣٢٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم: (١٥٤٧/ ١١٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم: (١٥٤٧/ ١١٦).

الْمَاذِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

وَالْجَدْوَلُ: نَهْرٌ صَغِيرٌ.

**الشرح:**

أما الماذيانات، فبذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ، ثم ياءٍ مثناةٍ من تحت، ثم ألفٍ، ثم نونٍ، ثم ألفٍ، ثم تَاءٍ مثناة من فوقٍ، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم»، وهي: مَسَايِل المياه، وقيل: ما يَنْبُتُ على حافَتَّي مَسِيل الماء، وقيل: ما يَنْبُت حول السَّواقي، وهي لفظةٌ معربةٌ ليست عربيةً.

وأما قوله: «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»، فبفتح الهمزة، أي: أوائلها ورُؤوسها، والجداول جمع جدولٍ، وهو النهر الصغير كالساقية.

ومعنى ذلك أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذرٍ من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما يَنْبُت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنُهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه.

واختلف العلماء في كِرَاء الأرض:

فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حالٍ سواء أَكْرَاها بطعامٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ أو بجزءٍ من زَرْعِها؛ لإطلاق أحاديث عن النهي عن كراء الأرض.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: يجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يُزرع فيها أم من

غيره، ولكن لا يجوز إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضًا أن يشرط له زَرْعَ قطعةٍ معينةٍ.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالكٌ: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمدُ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعةٌ من المالكية وآخرون: يجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، قال النووي: وهو الراجح المختار.

واحتج الشافعي وموافقوه بحديث رافع بن خديجٍ، وثابت بن قيسٍ، في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين:

**أحدهما**: حَمْلُهَا على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزَرْعِ قطعةٍ معينةٍ، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، كما فسره [الرواة](١) في هذه الأحاديث.

**والثاني**: حَمْلُهَا على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نَهى عن بيع الهر نهي تنزيهٍ؛ لأن من عادة الناس فيه التواهب، وهذا التأويل لا بد منه للجَمْعِ بين الأحاديث.

وقوله ﷺ: **«أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ»**، أي: يجعلها مَزْرَعَةً له، ومعناه:

---

(١) في المخطوط: الرواية، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم» (١٠/ ١٩٨).

يُعِيرُهُ إياها بلا عِوضٍ، وهو معنى الرواية الأخرى: «**وَلِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ**»[(١)]، بفتح الياء والنون أي: يجعلها له منحةً[(٢)]، أي عاريةً.

وأما الكراء فممدودٌ، ويُكْرِى بضم الياء.

فائدة:

قال الشافعي رضي الله عنه: أجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته، وحرم الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحَرَّمْنَاها بتحريمه، وأراد بذلك حديث رافع بن خديجٍ أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

وعن ابن عمر أنه قال: كُنَّا نُخَابِر كذا وكذا عامًا حتى أخبرنا رافع بن خديجٍ أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها.

وأجاز الشافعي رضي الله عنه الأرض البيضاء بين أضعاف النخل، قال: ولولا الخبر فيه عن النبي ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف لم أُجَوِّزه.

وقد ثبت عن عبد الله بن رواحة أنه كان يأتيها فيخرصها عليهم ثم يصيبهم الشرط، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، واللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاس إِلَيَّ، وأنتم أبغض إليَّ من القردة والخنازير، ولكن لا يحملني بُغْضِي إياكم وحُبِّي إياه على أن لا أعدل بينكم، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، قالوا: والله هذا هو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٣٤١)، ومسلم، برقم: (١٥٣٦).

(٢) في «شرح مسلم»: منيحة.

## الحديث العاشر

٢٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»[٢].

وَقَالَ جَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّذِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[٣].

**الشرح:**

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العُمْرى قوله: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّار مثلًا، أو جعلتُها لك عُمرك، أو حياتك، أو ما عِشْتَ، أو حَيِيتَ، أو بَقيتَ أو ما يُفيد هذا المعنى.

وأما عَقِب الرجل فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، برقم: (٢٦٢٥)، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم: (١٦٢٥/ ٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم: (١٦٢٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم: (١٦٢٥/ ٢٣).

قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوالٍ:

**أحدها**: أن يقول: أَعْمَرْتُكَ هذه الدار، فإذا مِتَّ فهي لورثتك، أو لعقبك. فيصح بلا خلاف.

ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبةٌ لكنها بعبارةٍ طويلةٍ، فإذا مات فالدار لورثته؛ فإن لم يكن له وارثٌ فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحالٍ.

**الحال الثاني**: أن يقتصر على قوله: جعلتُها لك عُمْرَك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي:

**أصحهما**: وهو الجديد صحته، وله حكم الحال الأول.

**والثاني**: وهو القديم: أنه باطلٌ.

وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمُعْمَر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب [أو](١) ورثته؛ لأنه خصه بها حياته فقط.

وقال بعضهم: القديم أنها عاريةٌ يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

**الثالث**: أن يقول: جعلتُها لك عمرك، فإذا مِتَّ عادت إليَّ، أو إِلَى وَرَثَتِي(٢) إِنْ مِتُّ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا: منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على

---

(١) في المخطوط: و، والمثبت من «شرح مسلم» (١١/ ٧٠) وهو أصح.

(٢) كذا مستدركة بالحمرة بين السطرين، وفي الأصل: ذريتي. والمثبت الموافق لما في «شرح مسلم».

الأحاديث الصحيحة المطلقة: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يَمْلِكُهَا مِلكًا تامًا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالكٌ في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليكٌ للمنافع مع الدار[١] مثلًا ولا يملك فيها رقبة الدار بحالٍ.

وقال أبو حنيفة بالصحة، كنحو مذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح، وأبو عبيدٍ.

وحجة الشافعي ما سبق من الحديث.

قوله ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا...**» إلى آخره، المراد به إعلامهم أن العمرى هبةٌ صحيحةٌ ماضيةٌ يملكها الموهوب له مِلكًا تامًا لا يعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن[٢] شاء أعمر، ودخل على بصيرةٍ، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا [يتوهمون][٣] أنها كالعارية[٤]، والله أعلم.

قوله: «**لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»، يُريد أنها التي شَرَطَ فيها له ولعقبه، ويُحتمل الحمل على العموم في صورة الإطلاق والتقييد،

---

(١) في «شرح مسلم»: تمليك لمنافع الدار.

(٢) يشبه أن تكون في المخطوط: فمتى. والمثبت أصح، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

(٣) في المخطوط: يتهمون، وصححت بالحمرة على حاشيتها: يوهمون. والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.

(٤) زاد في «شرح مسلم»: ويُرجع فيها.

وهو الظاهر لقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**».

# الحديث الحادي عشر

٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١].

**الشرح:**

إذا طلب الجار استعارة حائط جاره، ففي وجوب الإجابة قولان للشافعي:

**أحدهما**: تجب الإجابة، ونقل البيهقي ذلك في «السنن الكبير» عن الشافعي في القديم والجديد، قال: ولم أر للشافعي ما يخالفه.

وهذا محله إذا لم يحتج صاحب الجدار إلى وضع جذوعٍ نفسه، ويُشرط أن يكون في الجدار قوةٌ، فلو كان متهدمًا لم يجب قطعًا؛ مخافة السقوط.

**والقول الثاني** - وهو المشهور عن الجديد -: أنها لا تجب، ويحمل الحديث على الاستحباب، وإن كان ظاهره الوجوب؛ بقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِه مِنْهُ**»[٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم: (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم: (١٦٠٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٠٢٦).

قال النووي: قال القاضي: روينا قَوْلُهُ: «**خُشُبَهُ**»، وفي صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات: «**خَشَبَةً**» بالإفراد، و«**خُشُبُه**» بالجمع، وقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيدٍ والحارث بن مسكينٍ ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: «**خَشَبَةً**» بالتنوين، على الإفراد.

وقال عبد الغني بن سعيدٍ: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي.

وقوله: «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» هو بالمثناة فوق، أي بينكم، قال القاضي: وقد رواه بعض رواة «الموطأ»: أَكْنَافَكُمْ، بالنون، ومعناه أيضًا: بينكم، والكَنَف الجانب، ومعنى الأول: أَنِّي أُصرح بها وأُوجعكم بالتقريع بها كما يُضرب الإنسانُ بالشيء بين كتفيه.

وقوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟» **أي: عن هذه السُّنَّة والخصلة والموعظة، أو الكلمات، وجاء في رواية أبي داود**[1]: «**فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ أَعْرَضتُمْ؟**».

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث: هل هو على الندب أم على الإيجاب؟

وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالكٍ:

**أصحهما** في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.

**والثاني**: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثورٍ وأصحاب الحديث.

ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فقال:

---

(١) رواه أبو داود في «مسنده»، برقم: (٣٦٣٤).

ما لي أراكم عنها معرضين؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه.

## الحديث الثاني عشر

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١).

**الشرح:**

وفي روايةٍ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، قال أهل اللغة: الأَرَضُون بفتح الراء، وفيه لغةٌ قليلةٌ بإسكانها، حكاها الجوهري.

قال العلماء: هذا تصريحٌ بأن الأرضين سبعُ طبقاتٍ.

وقال الواحدي في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢] عن قتادة، قال: في كل أرضٍ من أرضه وسماءٍ من سمائه خَلْقٌ مِنْ خَلْقِه وأَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ وقَضَاءٌ مِن قضائه.

وروينا في مسند الإمام أحمد: «**مَنْ غَصَبَ قِيْدَ شِبْرٍ خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٣).

وفيه ردٌّ على من يقول إن المراد بالحديث سبع أرضين من سبعة

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، برقم: (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم: (١٦١٢).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣١٩٨)، ومسلم، برقم: (١٦١٠).

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٨٤٤) بنحوه.

أقاليم، لا أنَّ الأرض سبع طبقاتٍ، وهذا تأويل باطلٌ، أبطله العلماء؛ فإنه لو كان كذلك لم يُطوَّق الظالم بالشبر من هذا الإقليم شيئًا من إقليمٍ آخر، بخلاف طِباق الأرض فإنها تابعةٌ لهذا الشبر في الملك، فمَنْ مَلَكَ شيئًا من هذه الأرض مَلَكَهُ وما تحته من الطِّباق.

وأما التطويق المذكور في الحديث، فقالوا:

يحتمل أن معناه أن يَحْمِل مثله مِنْ سبع أرضين، ويُكَلَّف إطاقةَ ذلك.

ويحتمل أن يُجعل له كالطوق في عنقه، كما قال ﷻ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٠].

وقيل: معناه: أنه يُطَوَّق إِثْم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يُطَوِّل الله تعالى عنقه، كما جاء في غِلَظِ جِلْدِ الكافر أنه أربعون ذراعًا، وأن ضرسه كأُحِدٍ، وفخذه كورقان. رواه أحمد في «المسند»(١).

وفي هذا الحديث تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته.

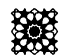
وفيه: إمكان غصب الأرض، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور بالاستيلاء عليها ومنع صاحبها من الانتفاع بها.

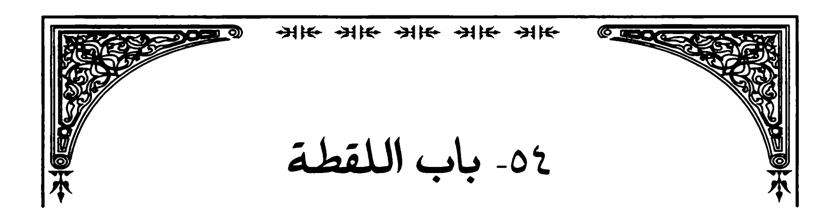
وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض.

قوله ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ**»، هو بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قدر شبر، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنىً واحدٍ.



(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٨٤٦٠).





# ٥٤- باب اللقطة

## [الحديث الأول]

٢٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: **«اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»** وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»** وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: **«خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّيبِ»**(١).

**الشرح:**

اللقطة هو المال الملتقط، بإسكان القاف وفتحها.

وقال الخليل: اللقطة بإسكان القاف، اسم للشيء الملتقط، وبالفتح اسم للذي يلتقط، وهو قياس ما ذكره في ضُحَكة وضُحْكة، وهُزَأة

(١) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، برقم: (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب اللقطة وأنواعها، برقم: (١٧٢٢).

وهُزْأة، وهُمَزة وهُمْزة، والضحْكة بالإسكان مَنْ يُضْحَك عليه وبالفتح الذي يضحك على الناس، والهمْزة بالإسكان من يهمز منه، وبالفتح الذي يغتاب الناس أو يسخر منهم، ومن هذا الباب الهُدَرة للكثيرة الكلام واللُحَنة لكثير اللحن، والله أعلم.

والوكاء بكسر الواو اسمٌ للذي يُربط به الشيء.

والعفاص هو الوعاء الذي تُجعل فيه النفقة ثم يُربط عليه، وقيل: العفاص الخرقة التي يُجعل فيها الوعاء المربوط على الدراهم.

والأمر بمعرفة ذلك واجبٌ؛ فإنه وسيلةٌ إلى معرفة المالك تَذْكِرةً لِمَا عَرَّفه الملتقط.

وفي الحديث دليلٌ على وجوب التعريف، والأكثرون خَصُّوا ذلك بما إذا التقط للتَّمَلُّك، فإن التقط للحِفظ لم يجب التعريف، بل الواجب الحفظ خاصة.

وإذا وجب التعريف فالأصح أنه لا فرق بين القليل والكثير في أصل وجوب التعريف، لكن يختلفان في أن القليل لا يجب تعريفه سنةً على الصحيح، بل زمنًا يغلب على الظن أن فاقده يُعرض عنه غالبًا.

وحَدَّ بعضهم القليل بأنه الذي لا يُكثر فاقده طلبه ولا يُطيل أسفه.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقهَا**»، هو أَمْرُ إباحةٍ، والملتقط بعد التعريف مخيرٌ: إن شاء تملك، وإن شاء لم يتملك.

واللقطة في مدة التعريف وبعده قبل أن تُتملك أمانةٌ في يده إذا تلفت بغير تفريطٍ لا يضمن، وبعد التمليك تكون من ضمانه.

قوله ﷺ: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»، يُحتمل حمله على ما قبل التملك؛ فإنها لا تُضمن بالتلف ويجب حفظها كالوديعة.

ويحتمل الحمل على العموم، والمعنى: وليكن لها حكم الوديعة في وجوب رد العين إن بقيت، ورد البدل إن تلفت.

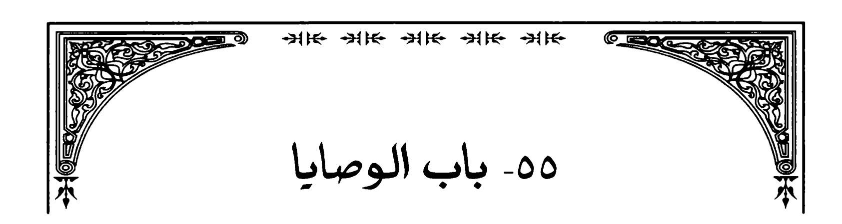
ويدل عليه قوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فيه دليل على وجوب الرد، وهذا إذا أقام البينة على أنها ملكه، فإن لم يُقم بينةً ووَصَفَهَا لم يجب الدفع إليه على الأصح؛ لاحتمال أن يكون قد رآها مع المالك، ولكن يجوز الدفع.

قوله: «وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ..» إلى آخره، فيه دليل على امتناع التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فيجوز للقاضي، وكذا لغيره على الأصح.

ويستثنى الصغير من الإبل: فيجوز التقاطه؛ لانتفاء العلة المذكورة؛ فإن الكبيرة استغنت بخفها وهو الحذاء على الهرب من السباع، وبطول عنقها على الرعي من الشجر وشربها من الماء الذي لا تصل إليه الشياه، وأيضًا فإنها تصبر أيامًا عن شرب الماء، بخلاف غيرها.

قوله: «وَسَأَلَهُ..» إلى آخره، فيه تصريحٌ بجواز التقاطها للأكل، ويلتحق بها ما في معناها من الدجاج ونحوه، قال أصحابنا: ويتخير واجد الشاة في المفازة بين أن يأكل الشاة ويغرم القيمة، وبين أن يبيع ويحفظ القيمة ويعرفها، والله أعلم.



# ٥٥- باب الوصايا

## الحديث الأول

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**(١).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي(٢).

**الشرح:**

قال الأزهري: مشتقةٌ من وَصَيْتُ الشيء أُصِيته إذا وَصَلْتُه، وسميت وصيةً لأنه يَصِل ما كان في حياته بما بعده، ويُقال: وصَّى وأَوْصَى إيصاءً، والاسم الوصية والوَصَاة.

قوله ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم: (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم: (١٦٢٧/ ١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم: (١٦٢٧/ ٤).

**إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**. وفي روايةٍ: «**ثَلَاث لَيَالٍ**»[(١)].

فيه: الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبةٌ لا واجبةٌ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبةٌ؛ لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، وليس فيه تصريحٌ بإيجابها، لكن إذا كان على الإنسان دينٌ أو حقٌّ أو عنده وديعةٌ ونحوها لزمه الإيصاء بها.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديث ما الجزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبةً عنده، فيُستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويُشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمرٌ يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يومٍ محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.

وأما قوله ﷺ: «**وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، فمعناه مكتوبةٌ وقد أشهد عليه فيها، لا أنه اقتصر على الكتابة؛ فإن الكتابة لا يُعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان قد أشهد بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال الإمام محمد بن نصرٍ المروزي من أصحابنا: يكفي الكتابة من غير إشهادٍ لظاهر الحديث، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٦٢٧).

## الحديث الثاني

٢٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِي؟ قَالَ: «**لا**». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا**». قُلْت: فَالثُّلُثُ؟

قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَر ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**».

قَالَ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[١].

**الشرح:**

قوله: «**عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرَضٍ اشْتَدَّ بِي**»، **وقوله**: «**يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرى**»، فيه دليل على جواز ذكر المريض

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم: (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (١٦٢٨).

[ما][١] يجده لغرضٍ صحيحٍ من مداواةٍ أو دُعَاء صالحٍ، أو وصيةٍ، أو استفتاءٍ عن حاله، و نحو ذلك، وإنما يُكره من ذلك ما كان على سبيل التَّسَخُّط ونحوه؛ فإنه قادحٌ في أجر مرضه.

قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ»، دليل على إباحة جَمْعِ المال؛ لأن هذه الصيغة لا تُستعمل في العُرف إلا لمالٍ كثيرٍ.

وقوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ»، أي: لا يرثني من الولد وخواصِّ الورثة، وإِلَّا فقد كان له عُصبةٌ، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض.

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِي؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، وقع في بعض الروايات: «**كَثِير**» بالمثلثة، وفي بعضها بالموحدة، وكلاهما صحيح.

قال القاضي: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه: وأما النصب فعلى الإغراء، وعلى تقدير فِعْلٍ، أي: أَعْطِ الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعلٌ، أي: يكفيك الثلثُ، أو على أنه مبتدأٌ وحُذف خبره، أو خبرٌ محذوف المبتدأ.

وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أنْ يوصيَ بالثلث تبرُّعًا، وإن كانوا فقراء استحب أن يُنقص من الثلث.

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من لا وارث له لا تَنفذ

---

(١) في المخطوط: مما، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم» (١١/٧٦).

وصيته بزيادةٍ على الثلث، وعلى أن من له وارثٌ لا تنفذ وصيته بزيادةٍ على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ورُوي عن عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما.

وأما قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلِثَي مَالِي»، فيحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافةً سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الوارث.

وخالف أهل الظاهر، فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح.

ودليل الجمهور ظاهر حديث **«الثُّلُثُ كَثِيرٌ»** مع حديث الذي أعتق ستة أَعْبُدٍ في مرضه، فأعتق النبي ﷺ اثنين وأَرَقَّ أربعة.

قوله ﷺ: **«إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**، العالة: الفقراء، ويتكففون الناس: يسألونهم في أَكُفِّهم.

قال القاضي: رُوِّينا: **«إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ»** بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيحٌ.

وفي هذا الحديث حثٌّ على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد، واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر[1].

---

(١) كذا في المخطوط، وكأنه ضرب على الياء من الفقير، وفي «شرح مسلم»: الغني على الفقير، وهو أنسب.

قوله ﷺ: «**وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»، فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير.

وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يُثاب على ما عمله بنيته.

وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى.

وفيه أن المباح إذا قُصِدَ به وجه الله تعالى صار طاعةً ويُثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «**حَتَّى اللقُمْةَ تَجْعَلهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فِيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ المباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى.

وتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئًا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التَّقَوِّي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة بنشاطٍ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكُفَّ نفسَه وبصرَه ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها وليُحصل ولدًا صالحًا، وهذا معنى قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(١)، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٠٠٦).

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَملًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»**»، قال القاضي: معناه: أُخَلَّفُ بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إمَّا إشفاقًا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاؤه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفهم[(١)] عنه بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في روايةٍ أخرى: «**أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟**» **قال القاضي: قيل كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما [كان][(٢)] ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا.**

وأما قوله ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا**»، فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعاتٍ من أصحابه.

وفي هذا الحديث فضيلة طُول العمر للازدياد من العمل الصالح، والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى [يُنْتفَعَ]**[(٣)] بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وفي بعض النسخ: «**يَنْتَفِعَ**» بزيادة التاء.

وهذا الحديث من المعجزات؛ فإن سعدًا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم؛ فإنهم قُتِلوا وصاروا إلى جهنم وسُبيت نساؤهم وأولادهم

---

(١) وفي «شرح مسلم»: وتخلفه.
(٢) ليست في المخطوط، ثابتة في «شرح مسلم».
(٣) في المخطوط: ينتفع، والمثبت هو الصواب، الموافق لما في «شرح مسلم».

وغُنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يده خلائق وتضرر به خلائق بإقامة[١] الحق فيهم من كفارٍ ونحوهم.

قال القاضي: قيل: لا يُحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورةٍ، وإنما يحبط ما كان بالاختيار.

وقال قومٌ: موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان.

قال: وقيل: لم تُفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»، قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادحٌ في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي؛ لأنه يُحتمل أنه دعا لهم دعاءً عامًّا، ومعنى: «**أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**»، أي: أَتِمَّها لهم ولا تُبطلها، «**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**» بترك هجرتهم ورجوعهم [عن][٢] مستقيم حالتهم المرضية.

قوله ﷺ: «**الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوَلَةَ**» البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة نعوذ بالله منهما.

قوله: «**يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**».

قال العلماء: هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوَلَةَ**»، فقال الراوي: تفسيرًا لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه به النبي ﷺ ويتوجع له ويرق عليه

(١) في «شرح مسلم»: بإقامته.
(٢) في المخطوط: غير، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.

لكونه مات بمكة.

واختلفوا في [قائل][١] هذا الكلام من هو؟

فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات.

قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري.

قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة:

فقيل: لم يهاجر [من] مكة[٢] حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار وغيره.

وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها.

[و]قال[٣] ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر.

وقيل: توفي سنة سبعٍ في زمن الهدنة، وخرج مختارًا من المدينة إلى مكة[٤].

فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سَبَبُ بُؤسه سُقوط هجرته لرجوعه مختارًا وموته بها.

وعلى قول الآخرين: سبب بُؤسه موته بمكة على أي حالٍ كان ولم يكن باختياره لِمَا فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى[٥].

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.

(٢) في المخطوط: بمكة، والمثبت من «شرح مسلم».

(٣) الواو، زيادة من «شرح مسلم»، وليست في المخطوط..

(٤) في «شرح مسلم»: خرج مجتازًا من المدينة.

(٥) في «شرح مسلم»: إلى هجرة الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خَلَّفَ مع سعد بن أبي وقاص رجلًا، وقال له: إنْ تُوفي بمكة فلا تدفنه فيها، وقد ذكر مسلمٌ الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها، وفي روايةٍ أخرى لمسلمٍ، قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، وسعد بن خولة هذا هو زوج سُبَيعة الأسلمية.

وفي حديث سعدٍ هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.

## الحديث الثالث

٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

**الشرح:**

قوله: «**غَضُّوا**»، بالغين المعجمة والضاد المعجمة، أي: نقصوا.

وفيه استحباب النقص من الثلث، وبه قال جمهور العلماء مُطلقًا، ومذهبنا أنه لو كان له ورثةٌ أغنياء استحب الثلث وإِنْ لا فيستحب النقص منه.

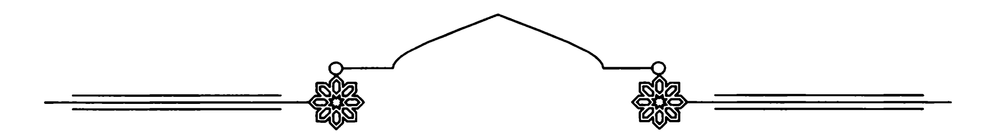
وعن أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أوصى بالخمس، وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون: بدونه، وقال آخرون بالعشر، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة.

وروي عن عليٍّ وابن عباس وعائشة وغيرهم أنه يُستحب لمن له ورثة وماله قليلٌ تَرْكُ الوصية.



---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (٢٧٣٤)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (١٦٢٩).



# ٧- كتاب الفرائض

## الحديث الأول

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ [الْفَرَائِضُ]**(٢) **فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٣).

**الشرح:**

الفرائض: جمع فريضةٍ، من الفرض، وهو التقدير؛ لأن سُهْمَان ذوي الفروض مُقَدَّرةٌ، ويُقال للعالم بالفرائض: فَرَضِي، وفارض، وفريض، كعالم وعليم. حكاه المبرد.

وأما الإرث والميراث، فقال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه الانتقال من واحدٍ إلى واحدٍ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم: (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم: (١٦١٥/ ٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من المخطوط وثابتة في نسخ العمدة.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم: (١٦١٥/ ٤).

قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وفي روايةٍ: «**فَمَا تَرَكَتْ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وفي روايةٍ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

قال العلماء: المراد بأولى رجلٍ ذكرٍ: أقرب رجلٍ؛ مأخوذٌ من الولْي بإسكان اللام على وزن الرمْي، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق؛ بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حُمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق.

أما قوله ﷺ: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فوصف الرجل بأنه ذكرٌ تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث.

ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤنٌ كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتَحَمُّل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم.

قيل: وإنما قال ذكرٌ، والرجل لا يكون إلا ذكرًا للاحتراز عن الخنثى.

وقيل: للتأكيد والتقرير في النفوس؛ لأنه قد يُنسى أحد اللفظين فيُذكر الآخر، وهذا كقوله ﷺ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا**[١]؛ **مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٢]، فقوله ﷺ: «**مِائَة إِلَّا وَاحِدًا**»، بعد قوله:

---

(١) في المخطوط بدون الألف، والصواب إثباته كم سيأتي.
(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٧٣٦)، ومسلم، برقم: (٢٦٧٧).

«**تِسْعَةً وَتِسْعِينَ**» للتأكيد والتقرير في النفوس؛ لأنه إذا نسي أحد الاسمين ذكر الآخر، والله أعلم.

وهذا الحديث في توريث العصبات.

وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات؛ يُقدم الأقرب فالأقرب، ولا يُوَرَّث عاصبٌ بعيدٌ مع وجود قريبٍ، فإذا خَلَّفَ بنتًا وأخًا وعمًا فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم.

قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام:

عصبة بنفسه، كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما، ونحوهم.

وقد يكون الجد والأب عصبةً، وقد يكون لهما فرضٌ فمتى كان للميت ابنٌ أو ابن ابنٍ لم يرث الأب إلا السدس فرضًا، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كان بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنت ابن أخذ البنات فروضهن وللأب من الباقي السدس فرضًا والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام، **وهو العصبة بنفسه**.

**القسم الثاني**: العصبة بغيره، وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنتي الابن والأخوات بالأخوة.

**والثالث**: العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات، وبنات الابن، فإذا خَلَّف بنتًا وبنت ابن وأختًا لأبوين أو لأبٍ فللبنت النصف ولبنت الابن السدس فرضًا، والباقي للأخت بالتعصيب

وإن خلف ابنًا وأختًا لأبوين وأختًا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت.

وإن خلف بنتين، وبنتي ابن، وأختًا لأبوين أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنه لم يبق شيءٌ من فرض جنس البنات وهو الثلثان.

قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أَخَذَ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فرضهم.

وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان أخ وجد ففيهما خلافٌ مشهورٌ، والأصح أن الأخ يقاسم الجد، ثم بنو الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم، وهكذا.

ومن أدلى بأبوين يُقدم على من يدلي بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم ابن أخ من أبوين على ابن أخ من أب، ويقدم ابن أخٍ من أبٍ على ابن ابن أخٍ من أبوين لقرب الأول وبعد الثاني.

ويُقدم عمٌّ لأبوين وهو أخو أبيك لأبويه على عمٍ لأب وهو أخو أبيك لأبيه.

ويقدم الأخ لأبٍ على ابن الأخ لأبوين.

ويقدم ابن أخٍ لأبٍ على العم لأبوين.

ولو خَلَّف بنتًا وأختًا لأبوين وأخًا لأبٍ فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت، ولا شيء للأخ.

وقال ابن عباسٍ: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت.

## الحديث الثاني

٣٠٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**»، ثُمَّ قال: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»[1].

**الشرح:**

في الحديث حجةٌ على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومن المتقدمين من قال: يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ، كما أن المسلم ينكح الكافرة والكافر لا ينكح المسلمة، ولكن الفرق أن الإرث مبناه على التناصر، بخلاف النكاح، ولا تناصر بين المسلم والكافر.

قوله: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**» هذا القول كان في عام الفتح، وهو السنة الثامنة من الهجرة.

قوله ﷺ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟**»، سببه أن أبا طالب وهو عبد مناف مات عن أربعة أولاد: عليٍّ، وجعفرٍ، وعقيلٍ، وطالبٍ، فلم يرثه عليٌّ ولا جعفرٌ؛ لأنهما كانا مسلمين، وورثه عقيلٌ وطالبٌ لأنهما كانا كافرين.

فإن قيل: إضافة الدار إلى النبي ﷺ يقتضي أنها ملك له وليست لعبد

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، برقم: (١٥٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، برقم: (١٣١٥).

مناف حتى يختص به عقيل وطالب بالميراث؟

والجواب: ما ذكره بعضهم: أن المهاجر كان يجب عليه الإعراض عن دُوره وعن أرض مكة بالكلية، فالنبي ﷺ لما هاجر وترك داره استولى عليها أبو طالب فملكها؛ لأن المسلم إذا أعرض عن كسرة واستولى عليها حربي ملكها، ثم مات أبو طالبٍ فورثه عقيلٌ وطالبٌ.

وفي الحديث دليل على أن مكة فُتحت صلحًا لأنها لو فُتحت عنوة لعادت الدار المذكورة إليه، أو إليه وإلى الغانمين، والنبي ﷺ كان يُعطي من المغنم ما شاء.

وفيه دليل على أن دور مكة تُباع وتُملك.

ومن العلماء من ذهب إلى أنها لا تملك دورها، وأن الناس فيها تتسرع؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] أي العاكف وهو المقيم، والبادي في أرض الحرم سواءٌ، وقد ورد: «مِنَى مناخ مَنْ سَبَقَ»[(١)]، والله أعلم.

(١) رواه ابن خزيمة، برقم: (٢٨٩١).

## الحديث الثالث

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[1].

**الشرح:**

فيه دليل على تحريم بيع الولاء وهبته.

وأنهما لا يصلحان.

وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لُحمةٌ كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله؛ ولعله لم يبلغه الحديث.

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم: (٢٥٣٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم: (١٥٠٦).

# الحديث الرابع

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**» فقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**».

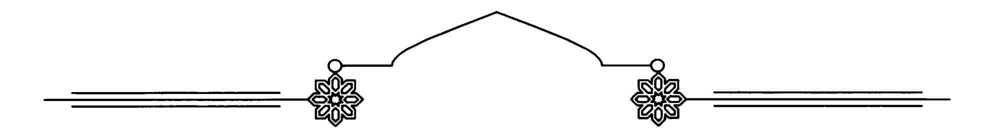
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

**[الشرح:]**

هذا الحديث قد سبق الكلام عليه مستوفًا فراجعه.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، برقم: (٥٠٩٧)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (١٥٠٤).



# ٨- كتاب النكاح

## الحديث الأول

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(١).

**الشرح:**

هو في اللغة الضَّمُّ، ويُطلق على العقد، وعلى الوطء.

قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: [قال](٢) الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج: نكاحٌ؛ لأنه سبب الوطء، يُقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاسُ عينه، أي أصابهما(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠٠).

(٢) في المخطوط: (هو)، وهو خطأ والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم» (٩/ ١٧٣).

(٣) في «شرح مسلم»: أصابها.

قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال: وموضع (ن ك ح) على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبًا عليه، هذا كلام العرب الصحيح، فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً ينكحها نكحًا ونِكاحًا أرادوا تَزَوَّجها، وقال أبو عليٍّ الفارسي: فَرَّقت العرب بينهما فَرْقًا لطيفًا، فإذا قالوا: نَكَحَ فُلانةَ أو بنت فلانٍ أو أخته، أرادوا عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم [يريدوا][1] إلا الوطء؛ لأنه بذكر امرأته وزوجته يُستغنى عن ذكر العقد.

قال الفراء: العرب تقول: نُكح المرأة بضم النون: بُضعها، وهو كنايةٌ عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها، أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها، وقيل[2] ما يقال ناكحها كما يقال باضعها، هذا آخر ما نقله الواحدي.

وقال ابن فارسٍ والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، ويقال: نَكَحَهَا ونَكَحَتْ هي، أي: تَزَوَّجت، وأَنْكَحْتُهُ: زَوَّجْتُه، وهي ناكحٌ، أي: ذات زوجٍ، واستنكحها: تزوجها. هذا كلام أهل اللغة.

وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا: حكاها القاضي حسينٌ من أصحابنا في تعليقه:

**أصحها**: أنه حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء، وهذا هو الذي

(١) في المخطوط: يرد، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.
(٢) في «شرح مسلم»: وقل.

صححه القاضي أبو الطيب، وأطنب في الاستدلال به، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية، والأحاديث.

**والثاني**: أنه حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

**والثالث**: أنه حقيقةٌ فيهما بالاشتراك.

قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»، قال أهل اللغة: المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصفٌ، فالشباب معشرٌ، والشيوخ معشرٌ، والأنبياء معشرٌ، والنساء معشرٌ، وكذلك ما أشبهه.

والشباب: جمع شابٍّ، ويُجمع على شُبَّانٍ، وشَبَبَةٍ.

والشاب عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.

وأما الباءة ففيها أربع لغاتٍ، حكاها القاضي عياض:

**الفصيحة المشهورة**: الباءة بالمد والهاء.

**والثانية**: الباة بلا مد.

**الثالثة**: الباء بالمد بلا هاءٍ.

**الرابعة**: الباهة بهائين بلا مدٍ.

وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقةٌ من المَبَاءَةِ، وهي المَنزِلُ، ومنه مَبَاءَةُ الإبل، وهي مَوَاطِنُهَا، ثم قيل لعقد النكاح باءةٌ؛ لأن من تزوج امرأةً بَوَّأَهَا منزلًا.

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد:

**أصحهما**: أن المراد معناهما اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مُؤَنِهِ وهي مُؤَنُ النكاح فليفعل، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مُؤَنِهِ فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شَرَّ منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة [شهوة][1] النساء ولا ينفكون عنها غالبًا.

**والقول الثاني**: أن المراد هنا بالباءة: مُؤن النكاح، سُمِّيت باسم ما يُلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مُؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته.

وأما الوجاء بكسر الواو وبالمد فهو رضُّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شَرَّ المني كما يقطعه[2] الوجاء.

وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه، وهذا مجمعٌ عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافةً أَمْرُ ندبٍ لا إيجابٍ فلا يلزمه التزوج ولا التَّسرِّي سواء خاف العنت أم لا.

قال النووي[3]: ولا نَعلم أحدًا أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايةٌ عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزم في العمر مرَّةً واحدةً ولم يشترط بعضهم خوف العنت.

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.
(٢) في «شرح مسلم»: يفعله.
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣).

قال أهل الظاهر: وإنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء. انتهى.

وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية إن النكاح فرضٌ على الكفاية.

قال أصحابنا الناس في النكاح على أربعة أقسامٍ:

قسمٌ تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح.

وقسمٌ لا تتوق نفسه ولا يجد المؤن فيُكره له.

وقسمٌ تتوق ولا يجد المؤن فيُكره له، وهذا مأمورٌ بالصوم لدفع التوقان.

وقسمٌ يجد المؤن ولا تتوق نفسه، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل.

ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالكٍ: أن النكاح له أفضل، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

**الشرح:**

يَستدلُّ به من يُرجِّح النكاح على التخلي لنوافل العبادات؛ فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد، وردَّ النبي ﷺ [عليهم][(٢)]، وأكَّد ذلك بأن خلافه رغبةٌ عن السنة.

ويُحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فإن من ترك اللحم مثلًا يختلف حُكمه بالنسبة إلى مقصوده؛ فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوعٌ مخالفٌ للشرع، وظاهر الحديث أن النكاح من مطلوبات الآخرة

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠١).

(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٠).

مطلقًا، وأنه عبادةٌ.

وذكر النووي في فتاويه أنه إن قَصَدَ به غض البصر وتحصين الفرج وحصول ولدٍ ونحوه، فهو من مطلوبات الآخرة، وإلا فمن مطلوبات الدنيا، والله أعلم.

## الحديث الثالث

٣٠٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(١).

**الشرح:**

قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى الله تعالى، وأصل التبتل القطع، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما [دينًا](٢) وفضلًا ورغبةً في الآخرة، ومنه: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ، أي: منقطعةٌ عن تَصَرُّف مالكها.

قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

وقوله: «رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ»، معناه: نهاه، وهذا عند أصحابنا محمولٌ على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنته، كما سبق، أو على مَنْ أَضَرَّ به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات من غير إضرارٍ بنفسه ولا تفويت حقٍّ لزوجته ولا غيرها ففضيلةٌ لا منع فيها بل مأمورٌ بها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم: (٥٠٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠٢).

(٢) في المخطوط: دنيا، والمثبت من «شرح مسلم» (٩/ ١٧٦) وهو أصح.

وأما قوله: «لَوْ أَذِنَ لَهُ»، في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا.

«لاخْتَصَيْنَا»، أي: لقطعنا مذاكيرنا لدفع شهوة النساء ليمكننا من التبتل.

وهذا محمولٌ على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء بالاجتهاد، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرامٌ صغيرًا كان أو كبيرًا.

وكذا يحرم خصاء كل حيوانٍ لا يُؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره.

## الحديث الرابع

٣٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فقَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي**» قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!**» قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»[1].

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كان أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[2].

الْحِيبَةُ: الْحَالَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، برقم: (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم: (١٤٤٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، برقم: (٥١٠١).

**الشرح:**

فيه فوائد:

منها تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت الزوجة، إذا دخل بأمها؛ فإن لم يدخل بالأم لم تحرم، وسواء كانت في حجره أم لا.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] محمولٌ على الغالب، وأهل الظاهر يُخالفون في ذلك وكما تَحْرُم الربيبة تحرم بناتها وبنات الربيب ولا تحرم زوجة الربيب ولا زوجة الراب.

ومنها يحرم الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواء جَمَعَ بينهما بعقد نكاحٍ أو في وطءٍ بملك اليمين؛ فإن عقد على واحدةٍ ثم على أختها فنكاح الثانية باطلٌ.

ولو جمع بين أَمَتَيْنِ أو أكثر بملك اليمين لم يحرم، وإنما يحرم الجمع بينهما في الوطء؛ فإنْ وطىء واحدةً حرمت الأخرى، حتى تَحْرُم الأولى ببيعٍ أو نكاحٍ ونحوهما، فلو أقدم ووطىء الثانية بدافع حلهما وله أن يختار أيتهما شاء، فإذا اختار واحدةً للوطء حرمت الأخرى، نص عليه الشافعي والبويطي.

ومنها استحباب عَرْضِ الرجل وأهل المرأة موليتهم على أهل الفضل، وهو سنةٌ.

وقولها: «**لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ**»، مضموم الميم، ساكن الخاء المعجمة، مكسور اللام، معناه: لست أُخْلَى بغير ضَرَّةٍ.

وقولها: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي»، وفي روايةٍ: «شَرِكَنِي»[(١)]، بفتح الشين وكسر الراء، وأرادت بالخير هنا ما يتعلق بصحبة الرسول ﷺ من مصالح الدنيا والآخرة، واسم أختها: عَزَّة بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

وقولها: «**إِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**»، هذه يقال لها: دُرَّة، بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة، ومن قال هي بالذال المعجمة فقد صَحَّفَ.

قال الشيخ تقي الدين[(٢)]: وقد يقع من هذه المحاورة في النفس: أنها إنما سألت نكاح أختها لاعتقادها خصوصية الرسول ﷺ بإباحة هذا [النكاح][(٣)]، لا لعدم عِلمها بما دلت عليه الآية بتحريم الجمع بين الأختين، ويُناسب ذلك اعتراضها بنكاح درة، مع أنها ربيبته، وتحريمها منصوصٌ، فلولا أنها فَهِمت التخصيص لَمَا حَسُنَ اعتراضها في السؤال بذلك، وبنت أبي سلمة كانت ربيبةً للنبي ﷺ، والظاهر أن هذا كان بعد الدخول بأم سلمة.

والربيبة مشتقةٌ من الرَّبِّ، وهو الأصلح؛ لأن زوج المرأة يُربها ويقوم بأمورها، وإصلاح حالها، تقول: رب يرب فهو راب.

قوله: «أُرِيَهُ بَعْضَ أَهْلِه بِشَرِّ حِيبَةٍ»، أي حالة.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥١٠٦)، ومسلم، برقم: (١٤٤٩).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ١٧٢).

(٣) في المخطوط: الكلام، والمثبت من «إحكام الأحكام» وهو الصواب.

فيه دليل على أن الكافر في فترة في البرزخ يُعذب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

قوله: «**غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ**»، قيل: أشار بقوله: فِي هَذِه. إلى نقرة إبهامه.

وفيه دليل على أن الكافر يخفف عنه العذاب بعمل البر، ويكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ [البَقَرَة: ٨٦]، وقضية أبي طالبٍ مشهورةٌ.

ويُحتمل عدم التخصيص، وأن المعنى لا يُخفف عنهم في جهنم، ويكون التخفيف راجع إلى ما يُقسم له من العذاب قبل دخولها.

وذكر في «منتهى السول» أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: كنت مُؤاخيًا لأبي لهبٍ ومصاحبًا له، فلما مات وأخبر الله عنه بما أخبر حَزِنْتُ عليه وأهمني أمره، وسألت الله تعالى حولًا أن يُريني إياه في المنام، قال: فرأيت في المنام أبا لهبٍ يلتهب نارًا، فسألته عن حاله، فقال: صرت إلى النار في العذاب لا يُخفف عني ولا يروح إلا ليلة الاثنين في كل الليالي والأيام، قلت: وكيف ذلك؟ قال: وُلِدَ في تلك الليلة محمدٌ صلى الله عليه وسلم فجاءتني أَمَةٌ فبشرتني بولادة آمنة إياه، ففرحت به، وعتقت الوليدة فرحًا به، فأثابني الله بذلك أن رفع عني العذاب ليلة الاثنين في كل ليلة اثنين.

فعلى هذه القصة يكون المعنى غير أني سُقيت في هذه إشارة إلى ليلة الاثنين، والله أعلم.

# الحديث الخامس

٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُجْمَع بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[1].

**الشرح:**

هذا دليل لمذاهب العلماء كافةً أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمةً وخالةً حقيقيةً، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازيَّةً، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن حرامٌ بإجماع العلماء.

وقالت طائفةٌ من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤].

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها الآية.

والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مُبَيِّنٌ للناس ما نُزِّل إليهم من كتاب الله تعالى.

وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فكالنكاح؛ فهو حرامٌ عند

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: (١٤٠٨).

العلماء كافةً.

وعند الشيعة: هو مباحٌ، قالوا: ويباح أيضًا الجمع بين الأختين بملك اليمين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] إنما هو في النيك(١).

وقال العلماء كافةً: هو حرامٌ كالنكاح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وقولهم: إنه مختصٌ بالنكاح لا يُقبل، بل جميع المذكورات [في الآية](٢) حرامٌ بملك اليمين أيضًا(٣).

ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها؛ فإن عَقْدَ النكاح عليها لا يجوز لسيدها، والله أعلم.

وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين أو بنتي الخالتين أو نحوهما فجائزٌ عندنا وعند العلماء كافةً، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حَرَّمَهُ.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، والله أعلم.

وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائزٌ عندنا وعند مالكٍ

---

(١) جاءت غير واضحة شيئًا ما في الأصل، وكتبت في الهامش واضحة بالحمرة، وفي «شرح مسلم» (٩/ ١٩١): النكاح.

(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

(٣) في «شرح مسلم»: جميعًا.

وأبي حنيفة والجمهور.

وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز.

دليل الجمهور، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

## الحديث السادس

٣٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**(١).

**الشرح:**

قال الشافعي وأكثر العلماء: هذا محمولٌ على شرطٍ لا يُنافي مقتضى النكاح، بل يكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط: العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقصر في شيءٍ من حقوقها، ويَقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرطٌ يخالف مقتضاه؛ كشرط: أن لا يقسم [لها](٢)، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله ﷺ: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»**(٣).

وقال أحمد وجماعةٌ: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا؛ لحديث: **«أَحَقُّ الشُّرُوطِ»**.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم: (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: (١٤١٨).

(٢) في المخطوط: عليها، والمثبت من «شرح مسلم» (٩/ ٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٢٧٤) من أحاديث عمدة الأحكام.

## الحديث السابع

٣٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ(١).

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

**الشرح:**

قال العلماء: الشِّغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول؛ كأنه قال: لا أدعك ترفع رِجل ابنتي حتى تدعني أرفع رِجل ابنتك.

وقيل: هو من شغر البلد: إذا خلا؛ لخُلُوِّه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحدٍ منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية.

وأجمع العلماء على أنه منهيٌ عنه، لكن اختلفوا هل هو نهيٌ يقتضي إبطال النكاح أم لا؟

فعند الشافعي: يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيدٍ.

وقال مالك: يُفسخ قبل الدخول وبعده.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، برقم: (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم: (١٤١٥).

وفي روايةٍ عنه: قبله لا بعده.

وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاءٍ والزهري والليث، وهو روايةٌ عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن حربويه.

وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا.

وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وتضع كل واحدةٍ صداق الأخرى، فتقول: قبلت.

وفي قوله ﷺ: «**أَنْ يزَوِّج الرَّجُلُ ابْنَتَهُ**»، دليل على ثبوت الولاية للأب، ويقاس به الجد وسائر الأقارب، فإن قام بالقريب مانعٌ انتقلت الولاية للحاكم ولا يُزَوِّجُ البعيد، وإن قام به سالبٌ انتقلت الولاية للأبعد.

والموانع عشرة نَظَمْتُها في أبياتٍ، وهي:

فِيْ عَشْرَةٍ نَقْلُ الْوِلَايَةِ ثَابِتٌ ... لِمحكمٍ أَوْ حَاكِمِ الْإِسْلَامِ
فَقْدُ الْوَلِيِّ وَعَضْلُهُ وَنِكَاحُهُ ... أَوْ غَيبَةٌ بَعُدَت وَفِي الْإِحْرَامِ
وَتَشَاجُرٍ أو قَالَ هَذَا مُحَرَّمٌ ... أَوْ عِدَّةٌ لَمْ تَنْقَضِي لِجِذَامِ
أَوْ مُعْتَقٍ قَدْ مَاتَ عَنْ طِفْلٍ لَهُ ... أَخٌ شَقِيقٌ رد لِلْحكام
أَوْ كَافِرٍ مُسْتَوْلِدٍ فَزَوَاجُها ... بِالْإِذْنِ فِيهَا مِنْهُ لِلْأَحْلَامِ

والتشاجر: تزاحم الأولياء والحرص على أن يُزوج كل واحدٍ منهم، ولا يرضون بالقُرعة، وهو ضد العضل، قال ذلك في «التتمة»، واستدل

بقوله ﷺ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

ولو خطب المرأةَ رجلٌ فقال وليها: هذا محرمٌ، ولم تقم بينةٌ على ذلك زَوَّجَها الحاكم.

وكذا لو قالت: عِدَّتِي انقضت. فقال الولي: لم تنقض؛ وَأَصَرَّ. زوَّج الحاكمُ. نقل ذلك في «الكفاية».

ولو مات الـمُعتق عن ابنٍ صغيرٍ وعن أخيه شقيقه أو لأبيه، فالولاية في تزويج العتيقة للحاكم؛ لأن الولاء للطفل وهو من حقوق المال فينوب عنه الحاكم، قاله في «الكفاية».

ولو استولد الكافر أمةً، ثم أسلمت، زوجها الحاكم بإذنه، وقيل: لا يزوج.

وأما السوالب فمعروفةٌ، ومنها: الفسق، واختلاف الدين، وغيرهما، والله أعلم.



(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٠٨٣)، والترمذي، برقم: (١١٠٢)، وابن ماجه، برقم: (١٨٧٩).

## الحديث الثامن

٣١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[١].

**الشرح:**

نكاح المتعة أن يعقد على امرأةٍ إلى مدةٍ معلومةٍ كيومٍ أو يومين أو شهرٍ أو شهرين، فإذا انقضت المدة فلا عدة له عليها، وتَبِين منه من غير طلاقٍ، وإنْ أتت بولدٍ لا يُلحقه به، وإذا انقضت المدة وأراد الدوام عليها داما على الشرط الأول، وكان هذا مباحًا في أول الإسلام، ثم حُرِّم يوم خيبر، ثم أُبيح، ثم حُرِّم عام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

واستدل الشافعي على بطلانه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

قال: وأجمعوا على أن المُسْتَمْتَع بها ليست زوجةً؛ بدليل عدم التوارث بينهما، وليست بملك يمينٍ.

قال النووي[٢]: ولم يُخالف فيه إلا طائفةٌ من المبتدعة، وتعلقوا

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، برقم: (٥١١٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم: (١٤٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٩/ ١٧٩).

بالأحاديث الواردة في ذلك، قد ذكرنا أنها منسوخةٌ، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وفي قراءة ابن مسعودٍ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ)، وقراءة ابن مسعودٍ هذه شاذةٌ؛ لا يُحتج به قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها.

وقال زفر: مَنْ نَكَحَ نكاح متعةٍ تأَبَّد نكاحه. وكأنه جعل ذِكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة.

وبالغ مالكٌ فأبطل نكاح المتعة، وألحق به ما إذا عَلَّق طلاق امرأته على وقتٍ لا بد من مجيئه، كما إذا قال لها وهو في رجب: إذا جاء العيد فأنت طالقٌ، فإنها تطلق من الآن، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقيت للحل؛ فيكون في معنى نكاح المتعة، ولو نكح نكاح متعة ووطئ عالمًا بالتحريم فلا حد عليه على الصحيح خلافًا للإصطخري وأبي[1] بكرٍ الفارسي والصيرفي، فإنهم أوجبوا الحد.

قال الكرابيسي في كتابه «أدب القضاء»: قال بجواز نكاح المتعة غير ابن عباس عبدُ الله بن مسعودٍ ويعلى بن أمية وصفوان بن أمية وسلمة بن الأكوع ومعاوية بن أبي سفيان وجابر بن عبد الله، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وأجازه من التابعين جماعةٌ منهم: عطاءٌ وطاووس وسعيد بن جبيرٍ وجابر بن زيدٍ وعمرو بن دينارٍ وجماعةٌ من أهل مكة وأهل المدينة وأهل اليمن، وأكثر أهل الكوفة، قال: فلم يحكم المسلمون على من تمتع بحدٍّ لما رووا فيها عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين.

---

(١) جاءت في المخطوط مرفوعة، والمثبت هو الصحيح، والله أعلم.



## الحديث التاسع

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

**الشرح:**

وفي روايةٍ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[(٢)]، وفي روايةٍ: «**الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُماتُهَا**»[(٣)].

قال العلماء: الأيم هنا: الثيب، كما فَسَّرته الرواية الأخرى.

والصُّمات بضم الصاد: السكوت.

قال القاضي: اختلف الفقهاء في المراد بالأيم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تُطلق على امرأةٍ لا زوج لها، صغيرةً كانت أو كبيرةً، بكرًا أو ثيبًا، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، ورَجُلٌ أَيِّمٌ وامرأةٌ أيمٌ.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا:

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم: (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم: (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٤٢١/٦٦).

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٤٢١/٦٨).

فقال علماء الحجاز والفقهاء كافةً: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء في الرواية الأخرى مُفَسَّرًا بالثيب، وبأنها جُعلت مقابِلةً للبكر، وبأنَّ أكثر استعمالها في اللغة للثيب.

وقال الكوفيون وزُفر: الأيم هنا كل امرأةٍ لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأةٍ بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعَقْدُها على نفسها النكاح صحيحٌ، وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه.

وقال الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمدٌ: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضًا في قوله ﷺ: «**أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا**» هل هي أحق بالإذن فقط، أم بالإذن والعقد على نفسها؟

فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعًا.

وقوله ﷺ: «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحقُّ من وليها في كل شيءٍ من عقدٍ وغيره، كما قال أبو حنيفة وداود.

ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تُزوج حتى تَنطق بالإذن بخلاف البكر.

ولكن لَمَّا صح قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

واعلم أن لفظة (أحق) هنا في الحديث للمشاركة، معناه أنَّ لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليها حقًّا، وحقها أوكد من حقه؛ فإنه لو أراد

تزويجها كُفُؤًا وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي أُجبر؛ فإن أصر زَوَّجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ في البكر: «**وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»، فاختلفوا في معناه:

فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمورٌ به، فإن كان الولي أبًا أو جدًّا كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته؛ ولأن أبا بكرٍ رضي الله عنه زَوَّج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ قبل بلوغها، وإِذْنُ الصغيرة غير مُعتبرٍ، والعلة في الإجبار عند الشافعي رضي الله عنه البكارة، وعند أبي حنيفة الصغر، وإنما اعتبر الشافعي البكارة لعمومها في الصغيرة والبالغة، والعلة العامة أولى من الخاصة، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح نكاحها قبله.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكرٍ بالغةٍ.

وأما قوله ﷺ في البكر: «**وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» فظاهره العموم في كل بكرٍ وكل وليٍّ، وأن سكوتها يكفي مُطلقًا، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أبًا أو جدًّا فاستئذانه مستحبٌّ، ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نُطقها؛ لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء

لعموم الحديث ولوجود الحياء، وأما الثيب فلا بد فيها من النُّطق بلا خلافٍ، سواء كان الولي أبًا أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت البكارة بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو بوطء شبهةٍ أو بزنًا، ولو زالت بوثبةٍ أو بأصبعٍ أو حدة الطمث أو بطول المكث أو وُطِئت في دبرها فلها حكم الثيب[(١)]، ولو وُطئت مجنونةً أو مكرهةً أو نائمةً فثيبٌ على الصحيح.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يُشترط[(٢)] ولا يصح إلا بوليٍّ.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغ، بل لها أن تُزوج نفسها بغير إذن وليها.

وقال أبو ثورٍ: يجوز أن تُزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه.

وقال داود: يُشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب.

احتج مالكٌ والشافعي بالحديث المشهور: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٣)]، وهو يقتضي نفي الصحة.

واحتج داودُ بأن الحديث المذكور في «مسلم» صريحٌ في الفرق بين

---

(١) في المخطوط: فبكرٌ على الصحيح، ثم كتب فوق الصحيح بالحمرة ـ الأصح، وكتب على حاشيته: (نسخة: فلها حكم الثيب)، وهو الثابت في «شرح مسلم» (٩/ ٢٠٤)، وزاد: وقيل: لها حكم البكر. فجعل للحكمين قائل.

(٢) وقع هنا سقط كبير في المخطوط، سببه انتقال النظر عند كلمة (يشترط) في أول السقط وآخره، وتمامه من «شرح مسلم» (٩/ ٢٠٤): (إعلام البكر بأن سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه. واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح: فقال مالك والشافعي: يشترط) ولولا أنه طويلٌ؛ وعادة المصنف أنه يتصرف في النصوص؛ لأثبته بطوله أعلاه، والله أعلم.

(٣) رواه ابن ماجه، برقم: (١٨٨٠).

البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تُستأذن.

وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق، أي شريكةٌ في الحق، بمعنى أنها لا تُجبر وهي أيضًا صاحبة حقٍّ في تعيين الزوج.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقل فيه بلا وليٍّ، وحَمَلَ الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأَمَةِ والصغيرة، وَخَصَّ عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائزٌ عند كثيرٍ من أهل الأصول.

واحتج أبو ثورٍ بالحديث المشهور: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[1]، ولأن الولي إنَّما يُراد ليَختار الكفؤ، أو لدَفْع العار، وذلك يحصل بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب؛ لأنه إحداثُ قولٍ في مسألةٍ مختلف فيها لم يُسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا.

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى»، برقم: (٧٥٩).

# الحديث العاشر

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَمَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[(١)].

**الشرح:**

قولها: «**فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ**»، هو بفتح الزاي، وكسر الباء بلا خلافٍ، وهو الزَّبِير بن باطاء، ويقال: بَاطَيَاء، وكان عبد الرحمن صحابيًّا، والزَّبِير قُتل يهوديًّا في غزوة بني قريظة.

قال النووي: وهذا الذي ذكرنا مِنْ أنَّ عبد الرحمن بن الزبير بن بَاطَّاء القُرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي، وهو الذي ذكره أبو [عمر][(٢)] ابن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيمٍ الأصبهاني في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم: (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، برقم: (١٤٣٣).

(٢) في المخطوط: عمرو، والصواب المثبت، وهو الموافق لما في «شرح مسلم» (١٠/ ٢).

كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أُمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس[١]. والصواب الأول.

قولها: «**فَبَتَّ طَلَاقِي**»، أي: طلقني ثلاثًا.

قولها: «**هُدْبَةِ الثَّوبِ**»، هو بضم الهاء وإسكان الذال المعجمة[٢] وهو طَرَفُهُ الذي[٣] يُنسج، شَبَّهُوها بهُذب[٤] العين وهو شعر جفنها.

قوله ﷺ: «**لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، هو بضم العين وفتح السين، تصغير عَسَلَةٍ، وهو كنايةٌ عن الجماع؛ شَبَّه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأَنَّثَ العُسَيلة لأن في العسل التذكير والتأنيث، وقيل: أَنَّثَها على إرادة النطفة، وهذا ضعيفٌ؛ لأن الإنزال لا يُشترط.

وقد قيل: إن ذلك من مجاز المجاز؛ لأنه كَنَّى بالعسل عن النطفة، ثم كَنَّى بالنطفة عن اللذة.

وفي الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لـمُطَلِّقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ويُفارقها، ثم تنقضي عدتها، وذلك يتضمن عشرة شروطٍ[٥]، فأما مجرد العقد عليها فلا يُبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب،

---

(١) في «شرح مسلم»: أوس.
(٢) كذا: الذال المعجمة، ويبدو أنه خطأ من الناسخ، والذي في «شرح مسلم»: الدال.
(٣) مستدركة بالحمرة على حاشية المخطوط.
(٤) في «شرح مسلم»: هدب.
(٥) ليست هذه الجملة في «شرح مسلم».

فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حَلَّت للأول ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقةٌ في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مُخَصِّصٌ لعموم الآية ومُبَيِّنٌ للمراد بها.

قال العلماء: ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياضٌ: لم يقل أحدٌ بقول سعيدٍ في هذا إلا طائفةٌ من الخوارج، واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قُبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشَرَط إنزال المني، وجعله حقيقةَ العُسيلة، قال الجمهور: وبدخول الذَّكر تحصل اللذة والعُسيلة ولو وطئها في نكاحٍ فاسدٍ لم تحل للأول على الصحيح؛ لأنه ليس بزوجٍ.

قوله: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَسَّمَ**»، قال العلماء: التبسم التعجب[1] من تصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء في العادة، ولرغبتها[2] في زوجها الأول وكراهة الثاني.

رُوي أنها لما قالت: إنَّما معه مثل هدبة الثوب أخذت هدبةً من ثوبها، فقال الزوج: كَذَبَتْ والله يا رسول الله إنِّي لأَنْفُضُها نفض الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، فأَبْصَر معه ابنين، فقال: «**أَبَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟**»

---

(١) في «شرح مسلم»: للتعجب.

(٢) في «شرح مسلم»: أو لرغبتها.

قال: نعم، فقال ﷺ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لِهُمْ أَشْبُهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ**»[١]. أورده الزمخشري في كتابه «الفائق».

والتشبيه بهدبة الثوب، يحتمل أمرين:

**أحدهما**: استرخاء الذكر كاسترخاء هدبة الثوب.

**والثاني**: صِغر الذكر ورقته كهدبة الثوب.

والتشبيه الأول معقولٌ في المعنى، والثاني محسوسٌ.




(١) رواه البخاري، برقم: (٥٨٢٥).

# الحديث الحادي عشر

٣١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

**الشرح:**

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يُكره تعطيلهن مخافة الفتنة عليهن والإضرار بهن؛ فإنْ أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدةٍ منهن إلا بقرعةٍ، ويجوز أن يقسم ليلةً ليلةً وليلتين ليلتين وثلاثًا ثلاثًا، ولا يجوز أقل من ليلةٍ، ولا يجوز الزيادة على الثلاث[(٢)] إلا برضاهن، هذا هو الصحيح في مذهبنا، واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، إذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء مِنْ قُبلةٍ ولَمْسٍ ونَظَرٍ وغير ذلك، وإذا تزوج جديدةً وكانت بكرًا أقام عندها سبعًا بلا قضاء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم: (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم: (١٤٦١).

(٢) في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٦): الثلاثة.

قال الحليمي: والحكمة في السبع أنها تستوعب أيام الأسبوع فتزول الوحشة ويحصل الأنس بينهما بإقامته عندها جميع أيام الأسبوع، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا بلا قضاء، ويُستحب تخييرها بين السبع والثلاث؛ فإن اختارت المقام عندها سبعًا أقام وقضى السبع لصواحباتها، وإن اختارت الثلاث أقامها ولم يقض؛ لأنه ﷺ قال لأم سلمة: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُكِ وَقَضَيْتُ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ**»[١].

فإن قيل: كان القياس أنها إذا اختارت السبع أن لا يقضي إلا الزائد على الثلاث؟

فجوابه: أنها لما اختارت الزائد على الثلاث التي هي رخصةٌ سقط حكم الجميع، وهذا كما أن المسافر إذا دخل بلدًا ونوى إقامة ثلاثة أيامٍ يقصر الصلاة ويترخص بسائر رُخص السفر، وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيامٍ لم يستبح شيئًا من الرخص في الثلاث ولا غيرها.

ونظير ذلك أيضًا خيار الثلاث في البيع إن شرطها صح وإن شرط أربعة أيام لم يستبح شيئًا ويبطل البيع.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٤٦٠).

## الحديث الثاني عشر

٣١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع.

قوله ﷺ: «**لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»، قال القاضي عياضٌ(٢): قيل: المراد بأنه لا يضره لا يصرعه شيطانٌ، وقيل: لا يَطعن فيه الشيطان عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي، ويحتمل بـ «**لَمْ يَضُرَّهُ**» أَنَّ الولد يكون إيمانه محفوظًا، وأن الشيطان لا يتخبطه عند الموت، بل يموت مُسلمًا، وإذا خُتم للعبد بخيرٍ لم تضره ذنوبه.

وفي الحديث دليل على استعمال الأدب والتكني عما يُستحيى مِن ذِكره؛ فإن التعبير بالإتيان عبارةٌ عن الجماع الذي هو عبارة عن النيك، فهو كناية الكناية؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء:

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، برقم: (٥١٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم: (١٤٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ٥).

٤٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

وفيه دليل على أن أهل الرجل زوجته، والأصحاب فَسَّرُوا الأهل في كتاب الحج بمن يلزمه نفقته، وذكروا في كتاب الوقف والوصية وجهين:

**أحدهما**: الحمل على الزوجة فقط.

**وأصحهما**: الحمل على كل مَنْ يلزمه نفقته، والله أعلم.

ومن السُّنَّة أن لا يطأ إحدى زوجتيه بحضرة الأخرى؛ فَإِنْ فَعَلَهُ كُره، ولو طَلَبَ لم يلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزةً، ويكره أن يُحَدِّث بما جرى بينه وبين زوجته، وصحح النووي التحريم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَةٍ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

قال(٢): وهذا إذا لم تتعلق بذِكره مصلحةٌ، فإن تعلقت جاز؛ لقول عائشة رضي الله عنها: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا، وقوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ**»(٣)، وقوله ﷺ لأبي طلحة: «**أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**»(٤)، وقال لجابر: «**الْكَيْسَ الْكَيْسَ**»(٥).

وأما ذِكر تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ أو

(١) رواه مسلم، برقم: (١٤٣٧).
(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٠/٨).
(٣) رواه مسلم، برقم: (٣٥٠).
(٤) رواه البخاري، برقم: (٥٤٧٠)، ومسلم، برقم: (١٤٦٠).
(٥) رواه البخاري، برقم: (٢٠٩٧)، ومسلم، برقم: (٧١٥).

نحوه فهو حرامٌ.

ويستحب ملاطفة الزوجة وملاعبتها والصبر عليها وسعة خُلقه عليها وتَحَمُّل إساءتها، قال ﷺ: **«الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ؛ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**(١).

وقد قيل في ذلك:

هِيَ الضِّلَعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا

أَيَجْمَعْنَ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

ويستحب أن لا يزيد على امرأةٍ واحدةٍ؛ لأنه ربما لا يتسع خُلُقه على الصبر على أذى أكثر من واحدةٍ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: ٣].

فإن قيل: فالنبي ﷺ نكح زيادةً على الواحدة، فهلَّا استحب لغيره الزيادة إلى أربع؟

ففيه ثلاثةُ أجوبةٍ:

**أحدها**: أنه ﷺ واسع الخُلُق، كثير الحلم، يتسع خُلُقه كل أحدٍ، بخلاف غيره.

**الثاني**: أنه ﷺ إنما كان يزيد على الواحدة لتنقل عنه الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزَاب: ٣٤].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٣٣١)، ومسلم، برقم: (١٤٦٨).

**الثالث**: قيل إنما كان يزيد على الواحدة براءةً له ﷺ مما يُنسب إليه من تعلم السحر وغيره؛ لأن النساء تتوفر دواعيهن على نَقْلِ ما يجدنه في بُيوتهن، وعلى الإخبار بحال الزوج، فلما لم تقل واحدةٌ منهن إنه يفعل السحر في الخلوة ولا يُعَلِّمُه بَشَرٌ، دَلَّ ذلك على صدقه وكذب ما نُسب إليه ﷺ، والله أعلم.

# الحديث الثالث عشر

٣١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، ومَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ العَمِّ ونَحْوِهِ(٢).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، أي: احذروا الدخول على النساء.

قوله: «**أَفَرَأَيْتَ الْحَمو؟**»، قال الأستاذ أبو منصور: أحماء الرجل آباء زوجته، قال: وفي دخول أجدادها وجداتها ترددٌ، حكاه الإمام، ولا يدخل في لفظ الأحماء أبو زوجة الأب وأبو زوجة الابن والأصهار.

ونقل المصنف عن الليث أن الحمو أخو الزوج كابن العم ونحوه.

وفي «تهذيب الأزهري»: الحمو أبو الزوج وأخو الزوج، وكل من

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم: (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم: (٢١٧٢/ ٢٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم: (٢١٧٢/ ٢١).

ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة، وأم زوجها حماتها.

وقال الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة. وكذا عد ابن الأعرابي، وزاد الحماة أم الزوج، والحبية أم المرأة.

فعلى التفسير الأول يكون المعنى أن الحمو مستثنى من النهي، وأن دخوله على زوجة الغائب متحتمٌ كتحتم الموت؛ لأن آباء الزوجة لا يُتهمون بفاحشةٍ، وهذا مخصوصٌ بما إذا عُلم رضى الزوج أو لم يعلم منعه الحمو من الدخول؛ فإن منع الزوج الأب من الدخول على زوجته لم يجز له؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح**»(١).

وعلى تفسير الليث الحمو بأخي الزوج ونحوه يكون المعنى فيه: تأكد الكراهة والمنع، وتكون كراهة دخول الأخ على زوجة أخيه ككراهة الموت؛ لأن سبب التوصل فيه إلى الشر ووقوع الفتنة أكثر، والأخ لا ينم على أخيه إذا رآه فعل فاحشةً بأهله لأنه إن سكت شق عليه، وإن قذف أخاه بالفاحشة شق عليه بخلاف الأجنبي يتشفى منه بالقذف واللعان.

وحمل الحديث على المعنى الثاني أظهر؛ فإن في عُرف الناس أنهم إذا بالغوا في وصف الشيء بالكراهة قالوا: هذا موتٌ، وقال أبو عبيدٍ: معناه: فليمت ولا يفعل ذلك، أي لا يُمَكَّن الحمو من الدخول عليها.

وقال ابن الأعرابي: هذه كلمةٌ يقولونها كما يقول: الأسد الموت؛

---

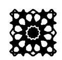
(١) رواه مسلم، برقم: (١٢١٨).

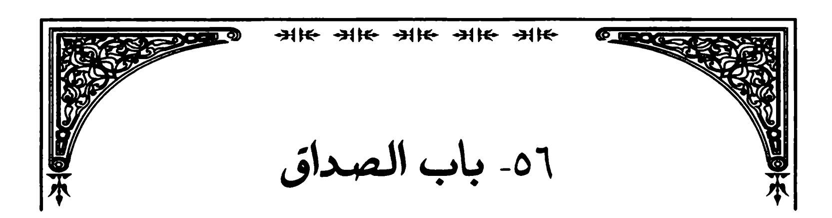
أي لقاؤه كالموت، والسلطان نارٌ، أي: كالنار، ومعنى الحمو الموت أي: خلوته معها أشد من خلوة غيره، وهذا كله إذا أدى الحال إلى خُلوةٍ محرمةٍ؛ فإن كان عند الزوجة من يستحيي منه كامرأةٍ وعبدٍ وصبيٍّ مميزٍ جاز الدخول للحاجة، والله أعلم.

وفي الحمو لغاتٌ: حموك كأبوك، وحمك كيدك، وحموك كدلوك، وعليها يروى الحديث، وحَمئك كخبئك، وحماك كعصاك[1]، ذكر ذلك ابن خروف.

(١) جاء على هامش المخطوط: (نسخة: مثل عطاك).





# ٥٦- باب الصداق

## الحديث الأول

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(١).

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين(٢): قوله: «**وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»، يحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن يكون على سبيل الخصوصية برسول الله ﷺ، فلما كان عتقها قائمًا مقام الصداق، إذ لم يكن ثَمَّ عِوضٌ غيره، فسمي صداقًا.

**والوجه الثاني**: قول بعض الفقهاء: أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولةً، وذلك من خصائص النبي ﷺ.

وقال بعض أصحاب الشافعي: معناه أنه شَرَطَ عليها أن يُعتقها

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم: (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم: (١٣٦٥).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٨٢).

ويتزوجها فقَبلت، فلزمها الوفاء به.

قال النووي(١): والصحيح الذي اختاره المحققون أنه أَعتقها تَبرُّعًا بلا عِوضٍ ولا شَرْطٍ، ثم تزوجها برضاها بلا صداقٍ، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نِكاحه بلا مهرٍ في الحال ولا فيما بعده، بخلاف غيره؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال: وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شَرَطَ عليها أن يُعتقها ويتزوجها فقَبلت، فلزمها الوفاء به.

وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولةً.

ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغير النبي ﷺ، بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول.

واختلف العلماء فيمن أعتق جاريةً على أن تتزوج به ويكون عِتقها صداقها:

فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط، وممن قال به مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.

وقال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقَبِلَت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعِتقها مجانًا؛ فإن رضيت وتزوجها على مهرٍ يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليلٍ أو كثيرٍ، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة

(١) انظر: «شرح مسلم» (٩/ ٢٢١).

معلومةً له ولها صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمةٌ، ولا لها عليه صداقٌ.

وإن كانت مجهولةً ففيه وجهان لأصحابنا:

**أحدهما**: يصح الصداق كما لو كانت معلومةً؛ لأن هذا العقد فيه ضربٌ من المسامحة والتخفيف.

**وأصحهما** - وبه قال جمهور أصحابنا -: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

ويؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزويجها، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ آمَنَ بِي، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا**»(١).

وفي رواية الترمذي: «**لَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ**»(٢)، أي: حسنةٌ، وقد جاء مصرحًا به في الحديث.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٩٧)، ومسلم، برقم: (١٥٤).

(٢) رواه الترمذي، برقم: (١١١٦).

**فائدة:**

روينا في «المعجم الكبير» للطبراني، عن رزينة مولاة صفية، أن النبي ﷺ أَصْدَقَهَا لصفية[1].

وفيه دليل على أن العتق لم يكن وحده صداقًا بل جعل صداقًا مع رزينة، وإذا كان تابعًا لم يلزم استقلاله بالحكم على أنه يجوز أن يُراد بالعتق إضافته إلى صفية رضي الله عنها، والمعنى: جعل معتوق صفية وهي رزينة صداقًا، والمعنى: جعل التي أعتقتها صفية صداقًا، والله أعلم.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٢٤/ ٢٢٧) برقم: (٧٠٥).

# الحديث الثاني

٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا**»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

**الشرح:**

قولها: «**إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ**»، فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال أصحابنا: فهذه الآية، وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت المرأة نفسها له ﷺ وتزوجها بلا مهرٍ حَلَّ له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك، بخلاف غيره؛ فإنه لا يخلو نكاحه إما من

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم: (٥٠٣٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم: (١٤٢٥).

مُسَمًّى وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا:

الأصح[١]، ينعقد؛ لظاهر الآية، وهذا الحديث.

والثاني: لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأُمَّة؛ فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلافٍ، ويَحْمِل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أَنَّه لا مهر [لأجل][٢] العقد بلفظ الهبة.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل واحدٍ بكل لفظٍ يقتضي التمليك على التأبيد.

وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثورٍ وكثيرون من أصحاب مالكٍ وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن مالكٍ، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصَّدقة والبيع إذا قُصِدَ به النكاح سواء ذَكَر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية.

ومن أصحاب مالكٍ مَنْ صححه بلفظ الإحلال والإباحة، حكاه القاضي عياض.

وفي الحديث استحباب عَرْض المرأة نفسها على الرجل الصالح بالمهر اليسير، وبغير مهرٍ ليتزوج بها.

وفيه أنه يُستحب لمن طُلبت منه حاجةٌ ولا يمكنه قضاؤها أن يتجمل

(١) كتب فوقه بالحمرة: أحدهما، وهو الثابت في «شرح مسلم» (٩/ ٢١٢).
(٢) في المخطوط: لا على، والمثبت من «شرح مسلم».

في الرد أو يسكت سكوتًا يَفهم السائل منه ذلك ولا يُخجله بالمنع.

قال الخطابي: وفيه دليل على جواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل هل هي في عِدَّةٍ أم لا، حملًا على ظاهر الحال، وقال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا، وقال النووي: قال الشافعي: لا يُزَوِّج القاضي مَنْ جاءته لطلب[1] الزواج حتى يشهد عَدْلان أنه ليس لها وليٌّ حاضرٌ، وليست في زوجيةٍ ولا عِدَّةٍ، فمن أصحابنا من قال: هذا شرطٌ واجبٌ، والأصح عندهم أنه استحبابٌ واحتياطٌ وليس بشرطٍ.

قوله: «**فَقَامَتْ طَوِيلًا**»، فيه استعمال الأدب لطالب الحاجة أنه لا ينصرف حتى يُؤذن له في قضائها أو يُصرح له بالرد.

وقولها: «**فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا...**» إلى آخره، فيه دليل على استحباب المعاونة في قضاء الحاجة سيما إذا لم يكن عند المسؤول قضاؤها.

قوله ﷺ: «**إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ**»، وفي روايةٍ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**»[2] فيه دليل على نَظَرِ كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم إلى ما فيه الرفق بهم.

وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رَضِيَتْ أو غلب على ظنه رضاها.

---

(١) يشبه أن يكون في المخطوط: بطلب، والمثبت هو الثابت في «شرح مسلم».

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٠٣٠)، ومسلم، برقم: (١٤٢٥).

وفيه إشارة إلى معنى آخر، وهو أن حق الله تعالى إذا تعلق بغيره لم يجز بيعها ولا التصرف فيها بالصداق ولا غيره مما يُزيل المِلك، وبيان ذلك أنَّ ستر العورة حقٌّ لله تعالى، ومتى أَصْدَقَها الإزار انكشفت عورته فلم يجز ذلك، وأصحابنا صرحوا بنظير ذلك في كتاب التيمم، فقالوا: إذا دخل الوقت ومعه ما يحتاج إليه للوضوء فأَراد بَيْعَه أو هِبَتَه من غير حاجةٍ لم يجز ذلك، ومتى باعه وتيمم لم يصح تيممه ما دام ذلك الماء موجودًا؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى، وهذا الحديث أصلٌ لِمَا ذكروه هناك، ويُقاس بذلك نظائره.

قوله: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فيه دليل على أنه يجوز أن يكون الصداق قليلًا وكثيرًا مما يتمول إذا تراضيا عليه؛ لأن خاتم الحديد في نهاية القلة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب جماهير العلماء من الخلف والسلف.

قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافةً من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضيا[١] به الزوجان من قليلٍ وكثيرٍ، كالسوط والنعل والخاتم ونحوه.

وروى الترمذي أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مِنْ فَزَارَةَ[٢] عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**رَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَينِ؟**»[٣].

---

(١) في «شرح مسلم»: تراضى.
(٢) على حاشية المخطوط منسوبًا لنسخة: درارة.
(٣) رواه الترمذي، برقم: (١١١٣).

وقال مالكٌ: أَقَلُّه ربع دينارٍ، كنصاب السرقة.

وقال القاضي: هذا مما انفرد به مالكٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم تقريبًا، بخلاف نصاب السرقة؛ فإنه عشرة تحديدًا، والفرق عنده الاحتياط في درء الحدود.

وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، اعتبارًا بنصاب القطع في السرقة عنده[١].

وكره النخعي أن تتزوج بأقل من أربعين درهمًا، وقال في مرةٍ: عشرةً.

وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وللأصحاب في كراهيته وجهان:

**الأصح**: لا يُكره.

**والثاني**: يُكره؛ لحديثٍ رُوي في أبي داود.

والمستحب أن تكون المرأة خفيفة المهر.

وفي «الأحكام» لعبد الحق، أنه ﷺ قال: **«أَكْثَرُهُنَّ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**[٢].

قوله ﷺ: **«زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**، وفي روايةٍ: **«مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[٣]، قال القاضي: وقال الدارقطني: رواية مَنْ

(١) في «شرح مسلم»: عندهما.
(٢) رواه أحمد، برقم: (٢٥١٦٢).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٥٠٣٠).

روى: «**مَلَّكْتُكَهَا**» وهمٌ، قال: والصواب روايةُ من روى: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، قال: وهُم أكثرُ وأحفظ.

وفي هذا الحديث جواز كون الصداق تعليم قرآن.

وجواز الاستئجار لتعليم القرآن.

وكلاهما جائزٌ عند الشافعي، وبه قال عطاءٌ والحسن بن صالح ومالكٌ وإسحاق وغيرهم، ومَنَعَهُ[١] جماعةٌ منهم الزهري وأبو حنيفة.

وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[٢]، وحديث أبي سعيدٍ الخدري[٣] في الرقية يرد[٤] على من منع ذلك.

ونقل القاضي عياضٌ جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافةً، سوى أبي حنيفة.

وقوله: «**بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، الذي كان مع سُوَرٍ سَمَّاها، كما جاء مصرحًا به في الرواية الأخرى، والله أعلم.

(١) في المخطوط وضبطه بالحمرة: تبعه، وعلى الهامش: كلمة غير واضحة بالحمرة، والمثبت هو الصواب الثابت في «شرح مسلم».

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٧٣٧).

(٣) على حاشية المخطوط منسوبًا لنسخة: جابر.

(٤) في «شرح مسلم»: يردان.

## الحديث الثالث

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا**»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**»، أي: ما أمرك وما خبرك؟ قيل: إنها لغة يمانية، قال بعضهم: ويشبه أن تكون مُركبةً، ويفسره الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ رَأَىَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «**مَا هَذَا؟**»(٢)، **فمعنى «مهيم»**: ما هذا؟.

وفي الحديث دليل على أنه يُستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

وقوله: «أَثَر صُفْرَةٍ»، وفي روايةٍ في غير «كتاب مسلم»: رَأَىَ عَلَيْهِ صُفْرَةً.

والردع، براءٍ ودالٍ وعينٍ مهملاتٍ، وهو أثر الطيب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]، برقم: (٢٠٤٩)، ومسلم، كتاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم: (١٤٢٧).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥١٥٥)، ومسلم، برقم: (١٤٢٧).

قال النووي[١]: والصحيح في معنى الحديث أنه تعلق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طيب العُرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر.

وقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نُهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي، والمحققون.

قال القاضي: وقيل إنه يُرخص في ذلك للرجل العَرُوس، وقد جاء ذلك في أَثرٍ ذكره أبو عبيدٍ أنهم كانوا يُرخصون في ذلك للشاب أيام عُرسه، قال: وقيل لعله كان يسيرًا فلم ينكر.

قال: وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروفٍ، وقيل: يحتمل أنه كان بثيابه دون بدنه، ومذهب مالكٍ وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالكٌ عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

قوله: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسمٌ لمقدارٍ معروفٍ عندهم فسروها بخمسة[٢] دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثةٌ وثلث، وقيل: المراد نواة الثمر، أي وزنها من ذهب، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيدٍ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (٩/ ٢١٧).

(٢) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: (نسخة: بستة).

أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما سمي الأربعين: أوقية.

قوله ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، قال أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعُرس، مُشتقةٌ من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الزهري وغيره. قال ابن الأعرابي[١]: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها: أَوْلَمَ.

قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات أنواع[٢]:

- الوليمة: للعرس.

- والخُرس[٣]: بضم الخاء المعجمة، ويقال: الخرص أيضًا بالصاد المهملة للولادة.

- والإِعذار: بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة، للختان.

- والوكيرة: للبناء.

- والنَّقيعة: لقُدوم المسافر، مأخوذةٌ من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره.

- والعقيقة: يوم سابع الولادة.

- والوَضِيمة: بفتح الواو كسر الضاد المعجمة: الطعام الـمُتَّخَذ عند المصيبة.

---

(١) في «شرح مسلم»: الأنباري.
(٢) في «شرح مسلم»: ثمانية أنواع.
(٣) على حاشية المخطوط بالحمرة: الخرص. والمثبت موافق لما في «شرح مسلم».

- والمأدُبة: بضم الدال المهملة وفتحها للطعام المتخذ ضيافةً بلا سببٍ.

واختلف العلماء في وليمة العرس، هل هي واجبةٌ أم مستحبةٌ؟

والأصح عند أصحابنا أنها سُنَّةٌ، ويحملون هذا الحديث[1] على أنه أمر ندبٍ، وبه قال مالكٌ وغيره.

وأوجبها داود وغيره.

واختلف العلماء في وقتها:

فحكى القاضي أن الأصح عند مالكٍ وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول.

وعن جماعةٍ من المالكية استحبابها عند العقد.

وعن ابن حبيبٍ المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وقوله ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» دليلٌ على أنه يستحب للموسر أن لا يَنْتقص عن شاةٍ، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيءٍ أَوْلَم من الطعام حصلت الوليمة.

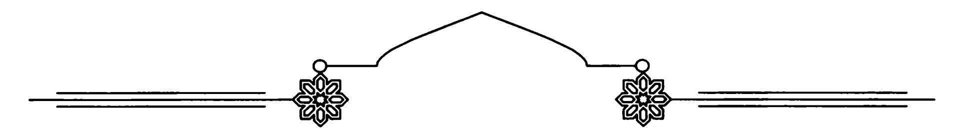
وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحمٍ.

وفي وليمة زينب: أشبعنا خُبزًا ولحمًا، وكل هذا جائزٌ تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن يكون على قدر حال الزوج.

واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين: فكرهه طائفةٌ، ولم يكرهه طائفةٌ، قال: واستحب أصحاب مالكٍ للموسر كونها أسبوعًا، والله أعلم.

---

(١) في «شرح مسلم»: الأمر.



# ٩- [كتاب][1] الطلاق

## [الحديث الأول]

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**»[3].

---

(١) جاء في المخطوط: (باب الطلاق)، وتتبعت ما وقفت عليه من نسخ العمدة، ولم أجدهم يعنونون هذا الكتاب بـ (الباب)، فلذا عنوته بالكتاب؛ وفقًا لنسخ العمدة، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، برقم: (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم: (١٤٧١/ ١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم: (١٤٧١/ ٤).

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

**الشرح:**

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أَثِمَ ونَفَذَ طلاقه ويُؤمر بالرجعة للحديث.

وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذونٍ له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية.

والصواب الأول، وبه قال كافةُ العلماء، ودليلهم: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، ولو لم يقع لم تكن رجعةً؛ ولأن ابن عمر صَرَّح في روايات «مسلمٍ» وغيره بأن حسبها عليه طلقةً.

وأجمعوا على أنه إذا طلقها يُؤمر بمراجعتها، وهذه الرجعة مستحبةٌ لا واجبةٌ، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد، وفقهاء المحدثين وآخرون.

وقال مالكٌ وأصحابه: هي واجبةٌ.

فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أُمِرَ بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طُهْرٍ بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟

فالجواب من أربعة أوجه:

**أحدها**: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يُمسكها زمانًا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم: (٤/١٤٧١).

كان يَحِلُّ له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

**والثاني**: عقوبةٌ له، وتوبةٌ من معصيته باستدراك جنايته.

**والثالث**: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طَلَّق فيه كقُرءٍ واحدٍ، ولو طلقها في أول الطُهر لكان كمن طلق في الحيض.

**والرابع**: أنه نُهي عن طلاقها في الطُّهر ليَطُول مقامه معها؛ فلعله يُجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، والله أعلم.

قوله ﷺ: **«مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

معنى: **«قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»**، أي: قبل أن يطأها، ففيه تحريم الطلاق في طُهْرٍ جامعها فيه.

قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملًا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرةٍ فلا يندم، فلا يحرم.

ولو كانت الحائض حاملًا، فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يُحسب قُرءًا، فأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويلٌ.

قوله ﷺ: **«إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»**، دليل على أنه لا إِثْم في

الطلاق بغير سببٍ، لكن يُكره؛ للحديث المشهور في أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(١)، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرامٍ، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسامٍ:

- حرامٌ.
- ومكروهٌ.
- وواجبٌ.
- ومندوبٌ.

ولا يكون مباحًا مستوي الطرفين.

فأما الواجب: ففي صورتين، وهما:

- في الحَكَمَيْن إذا بعثهما القاضي عند الشقاق.
- [وفي](٢) المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق، والأصح عندنا أنه يجب على القاضي أنه يُطلق عليه طلقةً رجعيةً.

وأما المكروه: بأن يكون الحال بينهما مستقيمًا فيُطلق بلا سببٍ، وعليه يُحمل حديث: «**أَبْغَضُ الْمُبَاحِ**(٣) **إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**».

وأما الحرام، ففي ثلاث صورٍ:

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢١٧٨)، وابن ماجه، برقم: (٢٠١٨).
(٢) في المخطوط: وبين، والمثبت من «شرح مسلم» (١٠/ ٦١) وهو الصواب.
(٣) كذا، وسبق بلفظ: الحلال، وهو الثابت في «شرح مسلم».

**أحدها**: في الحيض بلا غرضٍ[١] منها ولا سؤالها.

**والثاني**: في طُهْرٍ جامعها فيه قبل بيان الحمل.

**والثالث**: إذا كان عنده زوجاتٌ يقسم لهن، فطلق إحداهن قبل أن يُوفيها قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفةً، أو يخافا أو أحدهما أن لا يُقيما حدود الله، ونحو ذلك.

قال رجلٌ يا رسول الله: إنَّ لِيَ امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «**طَلِّقْهَا**»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «**أَمْسِكْهَا**»[٢].

وإنما أمره ﷺ بإمساكها مخافة أن يحمله محبته إياها على الوقوع عليها في الحرام بعد الطلاق.

ونظير ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِظَفِير**»[٣]، إنما أَمَرَ ببيعها؛ لعله يشتريها من كان يزني بها، فترتفع حرمة الزنا.

ولو أمره أحدُ أبويه بطلاق امرأته استحب له أن يطلقها، قاله الغزالي وغيره، وقال ابن حبان في «صحيحه»: إلا أن تكون مَحْرمًا له، أو يخشى الوقوع في فتنةٍ بسبب زيادة محبتها.

وأما جَمْعُ الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً فليس بحرامٍ عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثورٍ.

---

(١) على حاشية المخطوط منسوبًا لنسخة: عوض، وكذا في «شرح مسلم».
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٢٠٤٩)، والنسائي، برقم: (٣٢٢٩).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٢١٥٣)، ومسلم، برقم: (١٧٠٣).

وقال مالكٌ والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعةٌ.

قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، دليلٌ على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضى المرأة ولا وليها، ولا تجديد عقدٍ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، فيه دليل لمذهب الشافعي ومالكٍ وموافقيهما: أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: «**لِيُطَلِّقها فِي الطُّهْرِ إِنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، أي: فيها.

ومعلومٌ أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حَرَّمه.

فإن قيل: الضمير في قوله: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ**» يعود إلى الحيضة؟

قلنا: إنه غلطٌ؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمورٍ به، بل مُحَرَّمٌ، وإنما الضمير عائدٌ إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة أن القرء يُطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر.

واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفيما تنقضي به العدة:

فقال الشافعي ومالكٌ وآخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: هي الحيض، وهو مرويٌّ عن عمر وعليٍّ وابن مسعودٍ ﷺ، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن مَنْ قال بالأطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والقائل بالحيض

يشترط ثلاث حيضاتٍ كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهارٍ كاملةٍ، ولا تنقضي بطُهرين وبعض الثالث، وهذا مذهبٌ انفرد به، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرئين وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظةٌ يسيرةٌ حُسِبَ ذلك قُرءًا، ويكفيها طُهران بَعْدَه.

وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، أي: شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] المراد يومٌ وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟

فالأصح عندنا أنه [بـ]ـمجرد[1] رؤية الدم بعد الطهر الثالث.

وفي قولٍ: لا تنقضي حتى يمضي يومٌ وليلةٌ بعد الطعن.

واختلف القائلون بالحيض أيضًا:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاةٍ.

وقال عمر وعليٌّ وابن مسعودٍ والثوري وزفر وإسحاق وأبو عبيدٍ: حتى تغتسل من الثالثة.

وقال الأوزاعي وآخرون: تنقضي بنَفْس انقطاع الدم.

---

(١) الباء ليست في المخطوط، وهي زيادة من «شرح مسلم».

وعن إسحاق روايةٌ: إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطًا وخُروجًا من الخلاف. والله أعلم.

قوله: «**فَحُسِبَتْ**»، أي العدة من طلاقها، وهو مذهب الجمهور من الأُمة، أعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٣٢٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو[١] بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوايةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» - وَفِي لَفْظٍ: «**وَلا سُكْنَى**» -، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٢].

### الشرح:

أبو عمرٍو بن حفصٍ هو قول الجمهور، وقيل: أبو حفص بن عمرٍو،

---

(١) سقطت الواو من المخطوط في هذا الموضع، ثم يأتي استدراكها في الشرح، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، فالأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: اسمه أحمد، وقال آخرون: اسمه كنيته.

قوله: «إِنَّهُ طَلَّقَهَا»، هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجَسَّاسة ما يُوهم أنه مات عنها، قال العلماء: ليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم.

وأما قوله في روايةٍ: «إِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»[(١)]، وفي روايةٍ: «إِنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»[(٢)]، وفي روايةٍ: «طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاث تَطْلِيقَاتٍ»[(٣)]، والجمع بين هذه الروايات أنه كان طَلَّقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مُطلقًا أو طلقها واحدةً، أو طلقها آخر ثلاث تطليقاتٍ، فهو ظاهرٌ، ومن روى: البتة، فمُراده طلقها طلاقًا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومَنْ روى: ثلاثًا، أراد: تمام الثلاث.

قوله ﷺ: **«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»**، في روايةٍ: **«لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى»**[(٤)]، وفي رواياتٍ: **«لَا نَفَقَةَ»** من غير ذكر السكنى.

واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل، هل لها السكنى والنفقة أم لا؟

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٤٨٠).
(٢) رواه مسلم، برقم: (١٤٨٠/ ٣٦).
(٣) رواه مسلم، برقم: (١٤٨٠/ ٤٠).
(٤) رواه مسلم، برقم: (١٤٨٠/ ٣٧).

وقال ابن عباس وأحمد: لا سُكنى لها ولا نفقة.

وقال مالكٌ والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة، أما السكنى فلظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وأما عدم النفقة فللحديث المذكور مع مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، فمفهومه أن غير الحامل لا يُنفق عليها، وإنما ينفق على المعتدة إذا كانت حاملًا، وهي لها، وقيل: للحمل، ويجب للرجعية النفقة والسكنى.

قوله: «طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ» فيه دليلٌ على أن الطلاق يقع في غيبة المرأة.

وفيه دليل على جواز الوكالة في أداء الحقوق.

قوله: «وَكِيلُهُ» مرفوعٌ على أنه الفاعل؛ لأن الوكيل هو المُرسِل.

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»، قال العلماء: أم شريكٍ هذه قرشيةٌ عامريةٌ، وقيل: إنها أنصاريةٌ، وقد ذكر مسلمٌ في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصاريةٌ، واسمها غُزَيَّة، وقيل: غُزَيْلَةُ بغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم زايٍ فيهما، وهي بنت أودان[1] بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن مُعيص بن عامر بن لُؤي بن غالبٍ، وقيل في نسبها غير هذا.

ومعنى هذا الحديث: أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريكٍ

(١) فوقها بالحمرة: دودان، وفي «شرح مسلم» (١٠/ ٩٦): داود.

ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أنَّ على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيءٍ منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقةٌ ظاهرةٌ، فأَمَرَهَا بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريكٍ.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا ضعيفٌ، والصحيح التحريم كعكسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، ويدل عليه من السُّنَّة حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أمِ مكتومٍ، فقال النبي ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟**»، قال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ[١].

قال النووي[٢]: ولا يُلتفت إلى قَدْحِ مَنْ قَدَحَ فيه بغير حجةٍ مُعتمدةٍ.

قال: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتومٍ فليس فيه إِذْنٌ لها في النظر إليه، بل فيه أنها عنده تَأْمَنُ مِنْ نَظَرِ غيرها، وهي مأمورةٌ بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقةٍ، بخلاف مُكثها في بيت أم شريك.

قوله ﷺ: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، وهو بمد الهمزة، أي: أَعْلِمِيني،

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٤١١٢)، والترمذي، برقم: (٢٧٧٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ٩٧).

فيه جواز التعريض لخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

قوله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»، فيه تأويلان مشهوران:

**أحدهما**: أنه كثير الأسفار.

**الثاني**: أنه كثير الضَّرب للنساء، وهذا أصح، بدليل الرواية الأُخرى في مسلمٍ: «**إِنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»[١].

وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان وعَيبته[٢] بما فيه عند [المشاورة وطلب][٣] النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة.

وأبو جَهمٍ هذا هو المذكور في حديث الإنبجانية، وهو مُكَبَّرٌ، وهو غير أبي الجُهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإنَّ ذاك مُصغرٌ.

قوله ﷺ: «**فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»، العاتق هو ما بين المنكب والعنق [وفيه تأويلان:

**أحدهما**: أنه كثير الأسفار.

**والثاني**: أنه كثير الضرب للنساء. كما سبق][٤].

والصعلوك بضم الصاد، وقال العلماء: وجواز إطلاق هذه العبارة في

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٨٤٠/٤٧).

(٢) كذا مستدركة على حاشية المخطوط مصححًا عليها، وليست في «شرح مسلم».

(٣) في المخطوط ما يشبه أن يكون: المسافرة بطلب!، والمثبت وهو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم».

(٤) ما بين المعقوفين جاء على هامش المخطوط، والأولى حذفه، وليس هو في «شرح مسلم»، ولا يوافق عادة المصنف في الاختصار وترك التكرار.

قوله ﷺ: «**لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»، وفي معاوية: «**إِنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**» مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوبٌ يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، لكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدًّا جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازًا ومبالغةً في لزوم هذا الوصف لهما، والله أعلم.

قولها: «فَلَمَّا حَلَلتُ ذكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي»، هذا تصريحٌ بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو[1] معاوية بن أبي سفيان بن حربٍ، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر، قال النووي: وهو غلطٌ صريحٌ.

قوله ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»، فقولها: اغْتَبَطْتُ بِهِ هو بفتح التاء والباء، وفي بعض النسخ: وَاغْتَبَطتْ بِهِ، ولم تقع لفظة (به) في أكثر النسخ.

قال أهل اللغة: الغِبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسدٍ، تقول فيه: غبِطتُه أغبِطه، بكسر الباء غبطًا وغبطةً، فاغتبط، وهو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس.

وأما إشارته ﷺ عليها بنكاح أسامة، فلما علم من دينه وفضله وحُسن طرائقه وكريم شمائله، فنصحها بذلك؛ فكرهته لكونه مولىً، ولكونه كان أسود جدًا، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لِمَا علم من

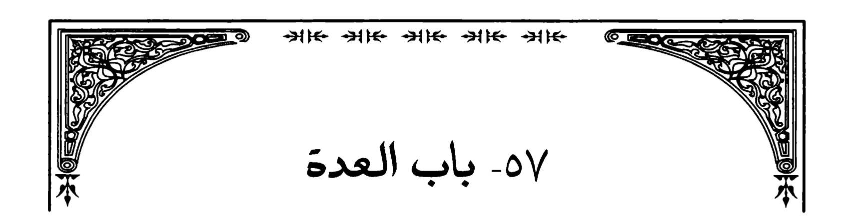
---

(١) في المخطوط: وهو، والمثبت هو الصواب، الموافق لما في «شرح مسلم».

مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: «فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَّتُ بِهِ»، ولهذا قال لها رسول الله ﷺ في الرواية الأخرى: «**طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»[1].

(١) رواه مسلم، برقم: (٤٧/١٨٤٠).



# ٥٧- باب العدة

## [الحديث الأول]

٣٢١- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا -، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إِنْ بَدَا لِي[(١)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ

---

(١) رواه البخاري معلقًا، كتاب المغازي، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، برقم: (٣٩٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، برقم: (١٤٨٤).

فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(١).

## الشرح:

سُبيعة، بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال النبي ﷺ إن عدتها قد انقضت، وأنها حَلَّت للأزواج، فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، قالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظةٍ قبل غُسله، انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافةً إلا رواية عن عليٍّ وابن عباسٍ وسُحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرًا، ووضع الحمل، وإلا ما رُوي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحمادٍ أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها.

وحجة الجمهور: حديث سُبيعة المذكور، وهو مخصصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، ومُبَيِّنٌ أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] عامٌ في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه.

قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مُرَجِّحٍ لتخصيص أحدهما.

---

(١) عقب الحديث في مسلم.

وقد وجدنا هنا حديث سُبيعة المخصص [لـ]أربعة[١] أشهرٍ وعشرًا وأنها محمولةٌ على غير الحامل[٢].

قال أصحابنا وغيرهم: وسواء كان حملها ولدًا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقةً أو مضغةً فتنقضي العدة بوضعه، إذا كانت فيه صُورة خَلْقِ آدميٍّ، سواء كانت صورةً خفيةً تختص بمعرفتها النساء، أم جليةً يعرفها كل أحدٍ، ودليله إطلاق حديث سبيعة.

قوله: «**أَبُو السَّنَابِلِ**»، السنابل بفتح السين.

وبَعكَك بباءٍ موحدةٍ مفتوحةٍ، ثم عينٍ مهملةٍ، ثم كافين، الأولى مفتوحة.

واسم أبي السنابل عمرٌو، وقيل: حَبَّةٌ، بالباء الموحدة، وقيل بالنون، حكاهما ابن ماكولا، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السَّبَّاق بن عبد الدار، كذا نسبه الكلبي وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا.

وَقِيلَ: اسمه عمرو، وقيل: حَنَّةُ بالنونِ، [وَقِيلَ][٣] حَبَّةُ بِالبَاءِ[٤].

قوله: «**فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**»، هو بفتح التاء المثناة فوق وبالعين

---

(١) اللام ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» (١٠/ ١٠٩).

(٢) يشبه أن تكون في المخطوط: الكامل!، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم» (١٠/ ١٠٩).

(٣) ليست في المخطوط، وثابتة في «إحكام الأحكام»

(٤) هذه العبارة ليست في «شرح مسلم»، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام»، والأولى عدم ذكرها، فالشارح رَحِمَهُ اللَّهُ قد أتى بهذه الأقوال ونقلها من «شرح مسلم».

المهملة، وباللام المشددة، ثم بالتاء المثناة فوق، أي: طهرت منه.

فيه دليل للشعبي وموافقيه أنها لا تحل للأزواج حتى تطهر من نفاسها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ أنها حلت حين وضعت، ولم يعلل بالطهر.

وقوله: «**فَلَمَّا تَعَلَّت**»، إخبارٌ عن وقت سؤالها لا لوقت الحل، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٣٢٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**(١).

الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

**الشرح:**

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتقٌ من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أَحَدَّت المرأة تُحد إحدادًا، وحَدَّت تُحد بضم الحاء وتِحد بكسرها حَدًّا، كذا قاله الجمهور، وأنه يقال: أحدت رباعيًا، ويقال: امرأةٌ حادٌّ(٢)، ولا يقال: امرأةٌ حادةٌ.

وأما الإحداد في الشرع فهو: ترك الطيب والزينة.

قوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**، فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمعٌ عليه في الجملة؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم: (١٢٨٠)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم: (١٤٨٦).

(٢) في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٦): كذا قال الجمهور أنه يقال: أحدت وحدت، وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعيا.

فيجب على كل معتدةٍ عن وفاةٍ سوى المدخول بها وغيرهـ[ـا][١]، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثورٍ وبعض المالكية: لا يجب الإحداد على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ»**، فخُصَّ ذلك بالمؤمنة.

ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي [يشمل][٢] خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له، ولهذا قُيِّد به.

وقال أبو حنيفة أيضًا: لا إحداد على الصغيرة ولا على الأمة[٣].

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما السيد، ولا على الزوجة الرجعية، فإن مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة ولزمها الإحداد.

واختلفوا في المطلقة ثلاثًا:

فقال عطاءٌ وربيعة ومالكٌ والليثُ والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها.

وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ: عليها الإحداد، وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي.

---

(١) في المخطوط، وغيره، والألف من «شرح مسلم» وهو الصواب.
(٢) في المخطوط ما صورته: يستمثر، والمثبت من «شرح مسلم».
(٣) في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٦): الزوجة الأمة.

وحكى القاضي قولًا عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها زوجها.

ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثًا قوله ﷺ: «**إِلَّا عَلَى مَيِّتٍ**» فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره.

وقال القاضي: واستفدنا وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حَمْلِ الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب؛ لكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في حديث أم سلمة وأم عطية في الكحل واللباس[1]. انتهى.

واستنبط بعضهم الوجوب من الحديث الأول من قاعدةٍ في الأصول، وهي: أن ما كان ممنوعًا منه ثم جُوِّز فتجويزه دليل على وجوبه.

مثال ذلك: كشف العورة؛ فإنه جُوِّز للختان، فهو ممنوعٌ منه، فلو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة له.

وكذلك: الإحداد ممنوع منه فلو لم يجب في عدة الوفاة لما جاز فعله.

(١) زاد في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٦): ومنعها منه.

## الحديث الثالث

٣٢٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[1].

قال رضي الله عنه: العَصْبُ ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا سَوادٌ وَبَيَاضٌ.

**الشرح:**

قوله ﷺ: **«وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْب عَصْبٍ»**، العصب بعينٍ مفتوحةٍ، ثم صادٍ ساكنةٍ مهملتين، ثم باءٍ موحدةٍ، وهو بُرُود اليمن، يُعْصَبُ غَزْلُهَا، ثم يُصبغ معصوبًا ثم يُنسج.

**ومعنى الحديث**: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادَّة لُبْس الثياب المعصفرة والمصَبَّغة إلا ما صُبغ بسوادٍ، فرَخَّص فيه عروة بن الزبير ومالكٌ والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالكٌ غليظه، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم: (٥٣٤١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم: (٩٣٨).

وهذا الحديث حجةٌ لمن أجازه.

قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جَيِّد البيض الذي يُتزين به، وكذلك جيد السواد.

قال أصحابنا: ويجوز كل ما[١] صُبغ ولا تُقْصَد منه الزينة، ويجوز لها لُبس الحرير في الأصح، ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذا اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجهٌ أنه يجوز.

قوله ﷺ: **«وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**، النُّبْذَة بضم النون: القطعة والشيء اليسير، وأما القُسْط فبضم القاف، ويقال فيه: كُستٌ، بكاف مضمومةٍ بدل القاف وبتاءٍ مثناة فوق بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، ورُخِّص فيه للمغتسلة عن الحيض؛ لأن الرائحة الكريهة تَتْبَع بها أثر الدم لا للتطييب[٢].

ويقال: إن الأظفار يُؤخذ من نوعٍ من السمك يخرج من البحر، وظاهر الخبر يدل على أنه لا يجوز استعمال القسط والأظفار إلا عند الغسل خاصةً، ويدل عليه رواية ابن حبان في «صحيحه» عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةَ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[٣].

---

(١) رسمت في المخطوط: كلما.

(٢) في «شرح مسلم»: للتطيب.

(٣) رواه ابن حبان، برقم: (٤٣٠٥).

وفيه رَدٌّ على من جَوَّز استعمالها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، والله أعلم.

## الحديث الرابع

٣٢٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا»** مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **«لَا»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَض بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ(١).

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ، وتَفْتَضّ: تدلك به جسدها.

**الشرح:**

قولها: **«اشْتَكَتْ عَيْنَهَا»**، هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول: عَيْنَاها بالألف.

قولها: **«أَفَنكْحُلُهَا؟** فَقَالَ: **«لَا»** هو بضم الحاء المهملة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم: (٥٣٤١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم: (٩٣٨).

وفي هذا الحديث، وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: «**لَا تَكْتَحِلْ**» دليل على تحريم الاكتحال في الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره، وفي حديث أم سلمة: «**اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»[(١)].

ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه؛ فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمولٌ على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عيناها فنهاها محمولٌ على أنه [نهي][(٢)] تنزيه، وتأوَّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

وقد اختلف العلماء في اكتحال الـمُحِدَّة:

فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالكٌ في روايةٍ عنه: يجوز، إذا خافت على عينها بكُحلٍ لا طِيبَ فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيبٌ.

ومذهبنا جوازه ليلًا عند الحاجة بما لا طيب فيه.

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**»، معناه لا تستكثرن العدة ومَنْع الاكتحال فيها؛ فإنها مدةٌ قليلةٌ، وقد خُفِّفت عليكن فصارت أربعة أشهر

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٣٠٥)، والنسائي، برقم: (٣٥٣٧).
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» (١٠/ ١١٤).

وعشرًا بعد أن كانت سنةً، وفي هذا تصريحٌ بنسخ الاعتداد بالسَّنَة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] لا تُعارض الآية الثانية؛ لأنه ذِكْرٌ لبعض العام، وذِكْرُ بعض أفراد العام لا ينسخ، بل ولا يخصص على الصحيح عند أهل الأصول، ومفهوم العدد المذكور في أربعة أشهر وعشرًا لا يقتضي تخصيصًا ولا نسخًا، وقد نقل القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عن قومٍ أَنَّ هذا ليس بنسخٍ وإنما هو نقصانٌ من الحول كصلاة المسافر لَمَّا نقصت من الأربع إلى الركعتين لم يكن هذا نسخًا، ثم قال: وهذا غلطٌ بَيِّنٌ، وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخةٌ للعدة بالحول، قال: وليس صلاة المسافر من هذا في شيءٍ، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ بِحَالِهَا[(١)]. هذا كلامه، وما اعترض به من النقل عن الأكثرين مُسَلَّم، ولعلهم استدلوا[(٢)] في النسخ على مجموع الآية والخبر، أو على أمرٍ آخر، أو أنهم سَمُّوا التخصيص نسخًا كما هو مذهب السلف.

وأما اعتراضه على مثال القَصر فصحيحٌ على مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الصلاة فُرِضَت أولًا ركعتين ركعتين، والصحيح كما قال البيهقي في

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٥٠)، ومسلم، برقم: (٦٨٥).

(٢) على حاشية المخطوط منسوبًا لنسخة: استندوا.

كتاب «السنن والآثار» أنها وجبت أربعًا أربعًا، ثم قُصرت، وأن جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ صبيحة الإسراء عند باب البيت الظُهْرَ أربعًا، والعصر أربعًا.

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فسره في الحديث.

فقال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها.

وقال بعضهم: هو إشارةٌ إلى أن الذي فَعَلَتْهُ وصبرت عليه من الاعتداد سنةً ولُبسها شَرَّ ثيابها ولُزومها بيتًا صغيرًا هَيِّنٌ بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

وقال ابن سراقة: وقيل معنى رميها بالبعرة: أنها قد سُلت عنه لطول مقامها حتى صار فقدها له وحزنها عليه بمنزلة البعرة عندها.

قال: وقيل: معنى ذلك أن مقامها حزينة عليه وتسليها في جنب فقدها أيسر عليها من هذه البعرة لشدة حزنها عليه، فكان ذلك عادة للعرب، فجعل الله لهن في مال الأزواج نفقة سنة إلى أن تخرج من عدتها، فكان ذلك جميع ميراثها من تركته، ثم نسخ الله سبحانه النفقة بالميراث وهو الربع أو الثمن، ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا مات زوجها لزمها ذلك، وبطل ما زاد عليه إلا أن تكون حاملًا فعدتها حينئذٍ بوضع الحمل طال الزمان أو قَصُر، هذا مذهب الجمهور.

وروي عن علي بن أبي طالبٍ وابن عباسٍ أن تمام عدتها آخر الحولين، أي: أقصاهما، واختاره سحنون، وذلك لأنها إذا اعتدت

بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأنه عدة الوفاة والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، وهذا نظرٌ حسنٌ، لولا ما يُعكر عليه من حديث سُبيعة الأسلمية؛ فإنه يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، محمولٌ على عمومه في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل، وأما الحامل فتنكح بوضع الحمل عند الجمهور.

وقال الحسن والشعبي والنخعي وحمادٌ: لا تنكح النفساء ما دامت في نفاسها.

والحديث حجةٌ عليهم، ولو مات الزوج ولم يُعلم حتى مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام بعد موت زوجها، ثم علمت بوفاته فلا عدة عليها مستأنفة لانقضاء العدة بمضي الزمان، والله أعلم.

قوله: «**دَخَلَتْ حِفْشًا**»، هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء وبالشين المعجمة، أي: بيتًا صغيرًا حقيرًا قريب السمك.

قوله: «**ثُمَّ تؤْتَى بدابةٍ: حِمَارٍ أَوْ شاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ**»، هو بالفاء والضاد المعجمة، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماءً ولا تقلم ظفرًا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظرٍ، ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائرٍ تمسح به قُبُلها وتَنْبِذُه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به.

وقال مالكٌ: معناه: تمسح به جلدها.

وقال ابن وهبٍ معناه: تمسح ببدنها[(١)] عليه، أو على ظهره.

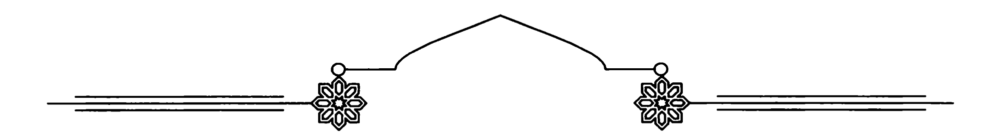
وقيل: معناه: تمسح به ثم تفتض، أي تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقيةً كالفضة.

وقال الأخفش: معناه تَتَنَظَّف وتَتَنَقَّى به من القذر تشبيهًا لها بالفضة في نقائها وبياضها.

وذكر الهروي أن الأزهري قال: رواه الشافعي [تُقْبَضُ][(٢)] بالقاف والضاد المهملة[(٣)] والباء الموحدة مأخوذٌ من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع، والله أعلم.

(١) في «شرح مسلم»: بيدها.
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٣) كذا!، وفي «شرح مسلم»: والصاد المهملة.



# ١٠- كتاب اللعان

## الحديث الأول

٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ](١) إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، لعله لانتقال النظر، وهو ثابت في صحيح مسلم، ونسخ العمدة.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ، أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا،.

ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ [يَعْلَمُ]**[1] **أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» ثَلاثًا[2].

وَفِي لَفْظٍ: «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟

قَالَ: «**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»[3].

**الشرح:**

اللِّعان والملاعنة والتَّلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والْتَعنَا، ولاعن القاضي بينهما، وسُمِّي لعانًا؛ لقول الزوج: وعَلَيَّ لعنة الله إِنْ كُنْتُ من الكاذبين.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدمٌ في الآية الكريمة، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من

---

(١) في المخطوط: أعلم، والمثبت من الصحيحين ونسخ العمدة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، برقم: (٥٣١١)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٣/ ٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، برقم: (٥٣٥٠)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٣/ ٥).

جانبها؛ لأنه قادرٌ على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.

وقيل: سمي لعانًا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد؛ لأَنَّ كُلًّا منهما يَبعد عن صاحبه، ويَحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف الـمُطَلِّق وغيره.

واللعان عند جمهور أصحابنا يمينٌ، وقيل: شهادةٌ، وقيل: يمينٌ فيها شوب[١] شهادة، وقيل عكسه.

قال العلماء: وليس في الأيمان شيءٌ متعددٌ إِلَّا الأيمان في اللعان والقَسامة، ولا يمين في جانب المُدَّعِي إلا فيهما، وكذلك في دعوى العِنين الوطء في المدة، وكذلك في الإيلاء، وإذا ادعى الزوج الوطء وأنكرت الزوجة يحلف الزوج، وإذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعتك بكذا، وأنكر المشتري حلف البائع ثم الزوج، وكذا لو اختلف الزوج والزوجة في قدر الصداق تحالفا ويبدأ بالزوج.

واختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عُويمرٍ العَجْلَاني، أم بسبب هلال بن أمية؟

فقال بعضهم: بسبب عويمرٍ العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث في «مسلمٍ» لعويمرٍ العجلاني: **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»**[٢].

---

(١) في «شرح مسلم» (١٠/١١٩): ثبوت.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٢٥٩)، ومسلم، برقم: (١٤٩٢).

قال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا في قصة هلال بن أمية، قال: وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام، قال الماوردي من أصحابنا: قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أَسْبَقُ من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبهٌ مختلفٌ.

وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه «الشامل»[١]: قصة هلال بن أمية تُبَيِّن أنَّ الآية نزلت فيه أولًا، قال: وأما قوله ﷺ لعويمرٍ العجلاني: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»، فمعناه ما نزل في قصة هلالٍ؛ لأن ذلك حكمٌ عامٌ لجميع الناس.

قوله: «**أَرَأَيْتَ**»، هو بمعنى: أخبرني عن كذا، فيُؤخذ منه جواز البحث عن المسائل واستعلامها والاستعداد لها قبل أن تقع وعليه استمر عمل الفقهاء.

قوله: «**إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**»، سماه عظيمًا؛ لأن القذف من الكبائر؛ ولأنه يوجب الحد عند عدم البينة والشهادة.

ومن [عِظم][٢] أمر القذف أن فاعله يستحق اللعنة في الدنيا والآخرة، ويُكتب عند الله من الكاذبين، ويُضرب الحد ولا تُقبل له شهادة أبدًا قبل التوبة، ويستحق اسم الفسق، وعليه يُلغز، فيقال: شخصٌ تكلم بكلمةٍ هو فيها صادقًا[٣]؛ فسُمِّي بسببها فاسقًا وكتب عند الله كاذبًا، ولم تُقبل له

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٠).
(٢) في المخطوط: يعظم، والمثبت هو الصواب.
(٣) كذا، والجادة: كاذب.

شهادةٌ أبدًا، ولُعِنَ في الدنيا والآخرة، ووجب عليه الحد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وقال تعالى: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وجاء في الرواية الأخرى: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**»(١).

وقد اختلف العلماء فيمن قَتَلَ رجلًا وزعم أنه وجده قد زنا بامرأته:

فقال الجمهور: لا يُقبل قوله، بل يلزمه القصاص إِنْ لم يقم بينةً تشهد بالزنا وبإحصان الفاعل ولم يعترف بذلك أولياء المقتول.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**»، يحتمل أنه كان سأل أولًا حين ظهر مخايل الزنا ثم لَمَّا تحقق قال: قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، ويحتمل أن سؤاله كان أولًا كان لغير سببٍ وإنما هو لاستعلام الحكم.

قوله: «**وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ**» فيه دليلٌ على أنه يُستحب للإمام وعظ المتلاعنين وتخويفهما بالله تعالى وبعذاب الآخرة ولا يختص ذلك بالمتلاعنين، بل يُستحب له وعظ من توجهت عليه يمين الله تعالى وتخويفه، ويستحب أن يقرأ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، وإنما كان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لتقصير الفاعل بترك التوبة

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٧٤٥)، ومسلم، برقم: (١٤٩٢).

والتمادي على المعصية بالإصرار عليها.

وروينا في «مسند أبي داود الطيالسي» أنه ﷺ قال: **«مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَكَانَ بَرِيئًا جَلَدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ»**(١).

قوله: **«فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»** فيه استحباب البداءة بالزوج في اللعان؛ لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يُسقط عن نفسه حدها، وينفي النسب.

قال الشافعي وطائفةٌ: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفةٌ.

قوله: **«فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»**، قيل: الحكمة في كونها أربعًا؛ لأن شهود الزنا أربعة، فيأتي بأربع شهادات بعدد شهود الزنا، وفي الخامسة يقول الزوج: أن لعنة الله عليه، والمرأة تقول: وإن غضب الله عليها، واختُصت بالغضب دونه لأنها هي السبب في تلطيخ الفراش.

وفي الحديث: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ»**(٢).

وإذا تحقق الزوج أن الولد ليس منه لزمه نفيه؛ فإن ترك نفيه أثم؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتوريث من لا يرث وتحريم من لا يحرم نكاحها؛ لأنه يحرم على هذا المولود نكاح بناته وأخواته، ويُؤدي إلى

---

(١) لم أقف عليه في مسند الطيالسي، ورواه بنحوه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢١٧٧١).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٢٢٦٣) بنحوه، والنسائي، برقم: (٣٤٨١).

الخلوة بهن، وهن أجانب.

قوله: «**ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**» اختلف العلماء في الفرقة باللعان:

فقال مالكٌ والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التَّلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة، وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها.

وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن؛ لقوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

وقال [الليث][1]: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يحصل به فراقٌ.

واختلف القائلون بتأبيد التحريم، فيما إذا أَكْذَبَ نفسه بعد ذلك:

فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المُحَرِّم.

وقال مالكٌ والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبدًا؛ لعموم قوله: ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

وقوله ﷺ: «**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، فيه استحباب عرض التوبة على المذنبين فيما بينهم وبين الله تعالى، وهذه الصيغة: [وهل][2] لك في كذا. تُستعمل في مقام الإيجاب والأمر، ومنه قول الشاعر:

---

(١) في المخطوط: الليثي!، وهو خطأ والصواب المثبت وهو الموافق لما في «شرح مسلم» (١٠/ ١٢٢).

(٢) في المخطوط: وهي، والمثبت هو الصواب.

هَـلْ لَـكَ فِـي أَجْـرٍ عَـظِـيـمٍ تُـؤْجَـرُهْ   تُـغِـيـثُ مِـسْـكِـينًـا قَـلِـيـلًا عَـسْـكَـرُهْ
عَـشْـرُ شِـيَـاه سَـمْـعُـهُ وَبَـصَـرُهْ   يَـخَـافُ أَنْ يَـلْـقَـاهُ نَـسـرًا يَـنْـسُـرُهْ

فقوله ﷺ: «**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، معناه: لِيَتُبِ الكاذب منكما.

وإنما حُمل على الإيجاب؛ لأن الزوج إذا كان كاذبًا فقد تعلق به وجوب الحد للمرأة فيجب عليه إكذابُ نفسه لتَوْفِية حق المرأة؛ فإن أداء الحقوق واجبٌ على الفور، وإن كانت المرأة كاذبةً وكان قبل اللعان وجب عليها إظهار توبتها لتُغني الزوج عن إقامة الحجة وعن اللعان.

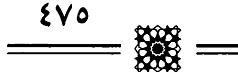
وقوله: «**لَا مَالَ لَكَ**»، أي لا رجوع لك عليها بالمهر، ولا بالنفقة؛ لأن المهر في مقابلة الاستمتاع بفرجها فلا مال لك.

وقوله: «**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»، أي: لأنك الـمُتسبِّب في قطع نكاحها.

وفي الحديث دليل على أنها لو رجعت وأكذبت نفسها لم يسقط المهر لاستقراره بالدخول.

ولو كان اللعان قبل الدخول سقط نصف المهر؛ لأن الفرقة حصلت من جهة الزوج لأنها تحصل بلعانه؛ فإنه يتعلق بلعان الزوج فرقةٌ وحُرمةٌ مؤبدةٌ وسقوط الحد عنه، ووجوب حد الزنا عليها، ونفي النسب إن كان.

وكان القياس أن يسقط جميع المهر قبل الدخول إذا أكذبت نفسها؛ لأن الفرقة حصلت من جِهَةِ الزَّوْجِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، فأشبه فسخه بعيبها، والله أعلم.



## الحديث الثاني

٣٢٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّه ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[1].

**الشرح:**

هذا الحديث يفسره الحديث الذي قبله، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، برقم: (٤٧٤٨)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٤).

## الحديث الثالث

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا**»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1].

**الشرح:**

عدم المشاكلة بين الولد والوالد والمخالفة بالسواد والبياض وبُعد الشبه لا يبيح للوالد نفي الولد من غير قرينةٍ ولا مخيلة زنًا، وقد ذكر النبي ﷺ الحكم والتعليل.

وأجاز بعضهم ذلك في السواد الشديد مع البياض الشديد، رُوي أَنَّ رجلًا ولدت امرأته غلامًا أسود، فانتفى منه فرفعته إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فدعى بالرجل ونظر في الولد وفي الأبوين، وكانا أبيضين، فقال: هل وطئتها في حال حيضها؟ قال: نعم، فقال: إن الله تعالى سَوَّد وجه ابنكما عقوبةً لكما، وألحق به الولد.

قوله: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ**» الأحمر: الشديد البياض، ومنه قيل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حُمَيْراء، وقيل لجيل العجم: الأحمر؛ لبياضه في قوله

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم: (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم: (١٥٠٠/١٨).

ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ**»[(١)]، أي: العرب والعجم.

والأورق، هو الذي فيه سوادٌ ليس بصافٍ، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، وجمعه وُرْقٌ بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحُمْرٍ.

والمراد بالعرق هاهنا: الأصل من النسب؛ تشبيهًا بعرق الثمرة، ومنه قيل: فلان مُعَرَّقٌ في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم.

ومعنى نَزَعَهُ: أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال فيه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونَزَعَهُ أبوه، ونزعه إليه.

وهذا التمثيل يوضحه ما ذكره البغوي في «تفسيره»[(٢)] في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨﴾ [الانفطار: ٨]، قال: وقال مجاهد والكلبي ومقاتلٌ: في أي شَبَهٍ من أبٍ أو أمٍّ أو خالٍ أو عمٍ.

وجاء في الحديث: إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أُحْضِر كُلُّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨﴾ [الانفطار: ٨].

فدل الحديث على أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونُه لونَه، حتى لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لحق لاحتمال أنه نزعه عرقٌ من أسلافه، وفي هذه الصورة وجهٌ ضعيفٌ لبعض أصحابنا.

وفي الحديث دليل على أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وأن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٢١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥/ ٢٢٠).

وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال.

وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال، والله أعلم.

# الحديث الرابع

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[1].

## الشرح:

قال القاضي عياض رحمه الله[2]: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فإذا أتت الأمة بولدٍ واعترفت أنه من شخصٍ ألحقوه به، فجاء الإسلام فأبطل ذلك؛ وألحق الولد بالفراش الشرعي.

وكان عتبة بن أبي وقاصٍ في الجاهلية قد زنا بجارية زمعة، فلما حضرت عتبة الوفاة استلحقه وعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يضمه إليه؛ فإنه ابن أخيه، وكان لزمعة - مالكُ الجارية - ولدٌ يسمى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، برقم: (٦٨١٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم: (١٤٥٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٧).

عبد وبنتٌ تسمى سودة، فلما ولدت الجارية اختصم في ولدها سعد بن أبي وقاص، وقال: هو ابن أخي عتبة عَهِد إلي أنه ابنه، وأراد ضمه، فقال عبدٌ للنبي ﷺ: هو أخي، وُلد على فراش أبي، وفي هذا دليل على أن الجارية كانت موطوءة لأبيه زمعة؛ لأن الأمة لا تصير فراشًا إلا بوطءٍ بعد بلوغها زمنًا يمكن أن تحمل فيه، فقضى ﷺ بالولد لصاحب الفراش وهو زمعة، وقال لعبدٍ: «**هُوَ لَكَ**»، أي: هو أَخٌ لك، قال: «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر**»، العاهر: هو عتبة الزاني بالأمة، والحجر معناه الرجم إذا كان محصنًا، وقيل: معناه: الخيبة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وتأول أصحابنا هذا الحديث على تأولين:

**أحدهما**: أن سودة بنت زمعة أخت عبدٍ وافقت أخاها عبدًا حين استلحقه حتى يصير كل الورثة مستلحقين.

**والتأويل الثاني**: أن زمعة مات كافرًا فلم ترثه سودة لكونها مسلمةً وورثه عبد بن زمعة.

وأما قوله ﷺ: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، أي: من هذا الولد المستلحق، فأمرها به ندبًا واحتياطًا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه أُلْحِق بأبيها، لكن لَمَّا رأى الشبه البَيِّن بعتبة بن أبي وقاص خَشِي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا.

وفي هذا دليل على تبعيض الأحكام في القضية الواحدة، والشافعية خَرَّجُوا على هذا الأصل فروعًا كثيرة، منها: العبد المنقطع الخبر،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ٣٩).

جعلوه حيًّا حتى أوجبوا إخراج زكاة الفطر عنه، ولم يجعلوه حيًّا بالنسبة إلى عتقه عن الكفارة.

ومن ذلك: الخنثى، جعلوه مع الرجال امرأة، ومع النساء رجلًا، عملًا بالاحتياط.

قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في روايةٍ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكِ**»[1]، وهذه الزيادة باطلةٌ لا تُعرف في الحديث.

وفي قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» دليلٌ على أن الشبه وحُكم القَافَة إنما يُعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يحكم النبي ﷺ بالشبه في قضية المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه.

واحتج بعض الحنفية وموافقيهم على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حُرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد.

وقال مالكٌ والشافعي وأبو ثورٍ وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أُمَّ الْمَزْنِيِّ بها وبنتها، بل جَوَّز الشافعي نكاح البنت المخلوقة من مائه، قالوا: ووجه الاحتجاج أن سودة أُمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاجٌ باطلٌ؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبيٌّ من سودة لا يَحِلُّ الظهور له، سواء أُلْحِق بالزاني أم لا، ولا تعلق له بالمسألة المذكورة.

(١) رواه النسائي، برقم: (٣٤٨٥).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن حكم الحاكم لا يُحِيل الباطن، فإذا حُكم بشهادتي شاهدي زورٍ أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة أنه أخٌ له ولسودة واحتُمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يُحيل الباطن لَمَا أمرها بالاحتجاب، والله أعلم.

## الحديث الخامس

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**وَكَانَ مُجَزِّزًا قَائِفًا**»(٢).

**الشرح:**

قال أهل اللغة: تَبْرُق، بفتح التاء وضم الراء، أي: تُضيء وتستنير من السرور والفرح.

والأسارير هي: الخطوط التي في الجبهة، واحدها سِرٌّ وسرر(٣)، وجمعه أسرار، وجمع الجمع أسارير.

وأما مُجَزِّزٌ فبميمٍ مضمومةٍ ثم جيمٍ مفتوحةٍ، ثم زايٍ مشددةٍ مكسورةٍ، ثم زايٍ أخرى، هذا هو الصحيح.

وحُكي عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى.

وقيل: إنه مُحْرِزٍ بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وبعدها راء.

والصواب الأول، وهو من بني مُدْلِج بضم الميم وإسكان الدال،

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، برقم: (٣٧٣١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: (١٤٥٩/ ٣٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: (١٤٥٩/ ٤٠).

(٣) في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٠): سرور.

وكسر اللام.

قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسدٍ تَعترف لهم العرب بذلك.

ومعنى: «**نَظَرَ آنِفًا**»، أي قريبًا، وهو بمد الهمزة على المشهور وقصرها، وقُرِئ بهما في السبع.

قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيدٌ أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالحٍ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق [نَسَبِهِ][١] مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فَرِحَ النبي ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب.

قال القاضي: قال غير أحمد بن صالحٍ: كان زيدٌ أزهر اللون، وأم أسامة هي أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حبشيةً سوداء، قال القاضي: هي بركة بنت مُحْصَن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم.

واختلف العلماء في العمل بقول القائف:

فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالكٍ إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، وفي روايةٍ عنه إثباته فيهما.

ودليل الشافعي: حديث مجززٍ؛ لأن النبي ﷺ فَرِح لكونه وَجَدَ في

---

(١) في المخطوط: بنسبه، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

أمته مَنْ يُميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلةً لم يحصل بذلك سرور.

واتفق القائلون بالقائف على أنه يُشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يشترط فيه العدد أم يُكتفى بواحدٍ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحدٍ، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالكٌ: يُشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا.

وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحدٍ.

واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلجٍ: والأصح أنه لا يختص.

واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيرًا بهذا مُجَرِّبًا، واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أَشْكَل من وطئين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طُهْرٍ قبل الاستبراء من الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما [لحق][(١)] به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما تُرِك الولد حتى يبلغ فيُنسب إلى من يميل إليه منهما[(٢)] وقال أبو ثورٍ وسحنون: يكون ابنًا لهما.

وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبهًا، قال ابن مسلمة: إلا أن [يُعلم][(٣)] الأول فيُلحق به.

---

(١) في المخطوط: لحقه، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

(٢) قد وقع هنا سقط كبير في المخطوط سببه انتقال النظر لتشابه الكلمات، وتمامه في «شرح مسلم» (١٠/ ٤١): [وإن ألحقه بهما: فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: . . .].

(٣) في المخطوط: يعلمه، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه: فقال أبو حنيفة: يُلحق بالرجلين[(١)] ولا يُلحق إلا بامرأةٍ واحدةٍ، وقال إسحاق: يقرع بينهما.

(١) قد وقع هنا سقط كبير في المخطوط سببه انتقال النظر لتشابه الكلمات، وتمامه في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٢): [المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة. . .].

## الحديث السادس

٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟**» وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**»(١).

**الشرح:**

العزل، هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع وأَنْزَل خارج الفرج، والمرأة تتأذى به، وهو مكروهٌ عندنا في كل حالٍ وفي كل أمرٍ، سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريقٌ إلى قطع النسل، قال القاضي حسينٌ: ولو استمنى بيد زوجته أو فخذها كان مكروهًا؛ لأنه في حكم العزل.

وجاء في الحديث الآخر تسميته بالوَأْدِ الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يُقتل المولود بالوأد، وأما التحريم، فقال أصحابنا: لا يَحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضررًا في مملوكته بمصيرها أم ولدٍ وامتناع بيعها، وعليه ضررًا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه، وأما زوجته الحرة فإنْ أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان: أصحما لا يحرم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، برقم: (٧٤٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (١٤٣٨).

وفائدة ذكر المصنف لهذا الحديث لمناسبةٍ بينهما ، وهي أنَّ العزل لا أثر له في نفي الولد كما لا أثر لاختلاف الشبه في نفي الولد كما سبق، فلو كان يطأ ويعزل وأتت زوجته أو أمته بولدٍ لحقه ولم يحل له نفيه اعتمادًا على العزل كما لا يحل له نفيه اعتمادًا على اختلاف الشبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

## الحديث السابع

٣٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ[١]. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[٢].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين ﵀[٣]: يَستدل به[٤] من يُجيز العزل مطلقًا، واستدل جابرٌ بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلالٌ غريبٌ. انتهى.

وفي ما ذكره من التقرير في القرآن على ذلك فيه نظرٌ؛ فإن ظاهر القرآن التحريم، قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] وفِعل الحرث لا يكون إلا بوضع النطفة في مكان الزرع، وإلا فلا يُسمى حرثًا، وأيضًا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] جاء في التفسير أن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] من الولد، حكاه البغوي، وظاهر الأمر الوجوب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم: (٥٢٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (١٤٤٠).

(٢) هذه الزيادة لسفيان، وليست لجابر، وهي عند مسلم، تلو الحديث.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٠٨).

(٤) زاد في المخطوط: على، ولا وجه له كما في «إحكام الأحكام».

قال النووي[١]: وأما الأحاديث فما ورد منها في النهي محمولٌ على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك فمحمولٌ على أنه ليس بحرامٍ، وليس معناه نفي الكراهة.

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ولو كان في دار الحرب وله زوجةٌ أو أمةٌ كره وطؤها في دار الحرب مخافة أن يأتي بولدٍ فيسترق، فعلى ما ذكره الشافعي لو احتاج إلى الوطء فوطء لم يُكره له العزل مطلقًا، سواء كان في زوجة أو أم ولد، أذنت أم لم تأذن والله أعلم.

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ٩).

## الحديث الثامن

٣٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ[(١)].

**الشرح:**

فيه دليلٌ على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسبٍ غيره، وكذلك يدل على تحريم الانتفاء وإن لم ينتسب إلى غير الأب.

ولا شك في كونه من الكبائر لَمَا يتعلق به من المفاسد العظيمة من تغيير أحكام المواريث والأنكحة وغيرها.

وشَرَطَ الرسول ﷺ لذلك أن يكون عالمًا بذلك؛ فإن غلب على ظَنِّ الولد أنه ليس من الأب بأن أخبرته أمه أنها كانت زنت وأن أباه لم يطأها وعلم الولد الصدق جاز له أن يتبرأ من أمه على ما فيه من النظر؛ لأن اعتراف الأم بذلك لا يقطع حق الأب، والأب لو كان حيًّا وادعت الأم

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر، برقم: (٣٥٠٨) بنحوه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم: (٦١).

ذلك لم يُسمع منها، بل لو اتفق الأب والأم على أن الولد ليس منهما لم يُقبل ذلك منهما مراعاة لحق الولد، لكن الولد هاهنا قد بلغ واعترف بإسقاط حقه فلينظر في ذلك.

وقوله ﷺ: «**وَهُوَ يَعْلَمُهُ**»، محمولٌ على العلم الأعم، ليدخل فيه من انتفى من أبيه الذي قد عرف نسبه منه، ويدخل فيه الولد المشتبه إذا بلغ ومال طبعه إلى أحدهما؛ فإنه يجب عليه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه منهما.

ومفهوم الخبر أنه إذا كان لا يعلم له أبًا يجوز أن ينسب إلى غيره، لكن مشروط بمن يميل طبعه إليه أو كان قافة أو أخبره قافة، فإذا صدق من انتسب إليه ثبت النسب، والله أعلم.

وقوله: «**فَقَدْ كَفَرَ**»، هو محمولٌ على ظاهره؛ أنه قال مستحلًا له، وإلا فهو متروك الظاهر عند الجمهور، والمراد هنا: كفران النعمة لا كفران الملة، وإنما عبر بالكفر؛ لأنه نقيض الشكر، كما أن نقيض الحمد الذم؛ فإن الله تعالى قد أوجب على العبد الشكر للأب كما أوجبه لنفسه، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، فمن انتفى من أبيه فقد جحد النعمة وترك الشكر، ومن ترك الشكر اتصف بنقيضه وهو الكفر، أي كفر النعمة، وكما أن الإيمان ينقسم إلى بضعٍ وسبعين شعبة، كذلك الكفر ينقسم إلى أقسامٍ كثيرةٍ، قاله ابن حبان في «صحيحه».

وقوله ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ**»، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها، ويَحْرُم على مَنْ لا نسب له، كولد الزنا واللقيط أن يدعي نسبًا ليس له،

ويَحْرُم على دنيء النسب أن يدعي نسبًا شريفًا.

ويدخل في ذلك دعوى المال بغير حقٍّ.

ويُستثنى من ذلك الوكيل والولي والوصي والدعوى لغيرهم؛ فإنهم يدعون ما ليس لهم لكنهم مأذونون في ذلك شرعًا، وكذلك المُسَخَّر إذا نصبه الحاكم عند الدعوى على الغائب.

وقوله ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»، قيل المراد: فليس مثلنا؛ فرارًا من القول بتكفيره، وهذا كما يقول الأب لولده - إذا أنكر منه أخلاقًا أو أعمالًا -: لَسْتَ مِنِّي، وكأنه من باب انتفاء الشيء لانتفاء ثمرته.

ويمكن حمل الحديث على من ادعى ما ليس له مستحلًا.

قال بعض العلماء: والأولى في هذه الأحاديث ترك التأويل.

وجواب السائل بما قاله النبي ﷺ فإنه أبلغ في الزجر، فيقال للسائل عن مَنْ غَشَّ أو ادعى ما ليس له: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا**».

وقوله: «**وَمَنْ دَعَى رَجُلًا بالكفر...**» إلى آخره، معناه: إذا قال لمسلمٍ: يا كافر، أو قال له: يا عدو الله، وليس كذلك، «**إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»، أي: رجع.

وقوله: «**حَارَ عَلَيْهِ**» هو بالحاء والراء المهملتين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق: ١٤]، أي: يرجع عليه وبال هذا القول.

واختلفوا فيما يعود عليه:

فقال أبو حنيفة: يعود عليه بالكفر ويصير كافرًا لظاهر الخبر.

وقال الشافعي: لا يعود عليه الكفر، وإنما يعود عليه الإثم خاصة، ويُعزر ويُستتاب، والشافعي لا يُكفر أحدًا من أهل القبلة من المعتزلة والمبتدعة والرافضة[١] وغيرهم كالمجسمة؛ لاتفاقهم على توحيد الله تعالى وتصديق الرسل والإتيان بأركان الإسلام من الصلاة والحج والزكاة والصوم، والخطأ في الاعتقاد في بعض الفروع لا يضر ولا يقدح في الإيمان، والجهل ببعض صفات الله تعالى أيضًا لا يقدح في الإيمان، وكذا رجحه القرطبي في «شرح أسماء الله الحسنى»، واستدل عليه بقضية النباش الذي قال لأهله: «إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَلَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي..» **الحديث**[٢]؛ **فهذا جَهِلَ قُدرة الله تعالى على جَمْعِ ما في البحر، ومع ذلك غَفَرَ الله له.**

ومثل[٣] هذا القول عن الأشعري أنه لا يُكفر أحدًا من أهل القبلة، وعليه قيل:

عِبَارَاتُنَا شَتَّى وَحُسْنُكَ وَاحِدٌ ... وَكُلٌّ إِلَى ذَاكَ الْجَمَالِ يُشِيرُ

فليس منهم أحدٌ إلا ويدعي بما قام عنده[٤] من الدليل أو شبهة الدليل أنه على الحق، مع اتفاقهم على التوحيد، وهذا لا يقتضي الخروج عن الملة الإسلامية، والله أعلم.



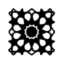
---

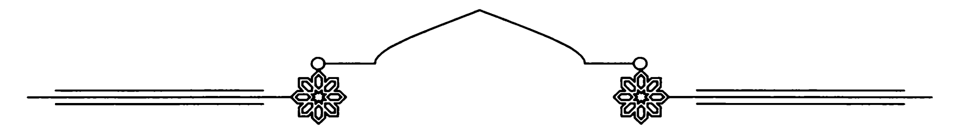
(١) في المخطوط: والرفضة.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٤٧٨)، ومسلم، برقم: (٢٧٥٦).

(٣) في المخطوط: ونقل، والمثبت بالحمرة بين السطرين.

(٤) في المخطوط: عليه، والمثبت بالحمرة بين السطرين.





# ١١- [كتاب][1] الرضاع

## الحديث الأول

**٣٣٣-** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: **«لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**[2].

**الشرح:**

هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وقد رضِع الصبيُّ أُمَّهَ بكسر الضاد يرضَعها بفتحها رضاعًا، قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع، بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع، رضعًا؛ كضرب يضرب ضربًا، وأرضعته أمه، وامرأةٌ مُرضعٌ، أي: لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعةٌ بالهاء، والله أعلم.

(١) جاء في المخطوط: (باب الرضاع)، وتتبعت ما وقفت عليه من نسخ العمدة، ولم أجدهم يعنونون هذا الكتاب بـ (الباب)، فلذا عنوته بالكتاب؛ وفقًا لنسخ العمدة، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، برقم: (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم: (١٤٤٧).

قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، أجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وأنها تصير أُمًّا له يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة.

وأجمعوا أيضًا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة، أو واطأها بمِلكٍ أو شُبهةٍ، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلَيَّة، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بهذا الحديث وغيره.

فعلى هذا يصير [أخو][١] صاحب اللبن عَمًّا للطفل وأخته عَمَّةٌ له، وآباؤه أجداده، وأمهاته جداته، وأخوات المرضعة خالاتٌ للطفل، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده من قِبل الأم.

ولا يترتب على الرضاع أحكام الأمومية من كل وجهٍ، ولا يتوارثان، ولا يجب على كل واحدٍ منهما نفقة الآخر، ولا يُعتق عليه بالمِلك، ولا تُرد شهادته له، ولا يعقل عنها، ولا يَسقط عنها القصاص بقتله، فهما

(١) في المخطوط: أخوها، والمثبت هو الصواب.

كالأجنبيين في هذه الأحكام، وهذا من تبعيض الأحكام كما سبق، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»**(١).

٣٣٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَاذِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك»**.

قَال عروة: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم: (٢٦٤٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم: (١٤٤٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٤-٥٥] [الأحزاب: ٥٥]، برقم: (٤٧٩٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم: (١٤٤٥).

وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أرضعتكم امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**»[١].

٣٣٦- وَعَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٢].

**الشرح:**

قوله: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»، أي: افتقرت، والعرب تدعوا على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

قوله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، فيه تنبيه على أن رضاع الكبير لا يحرم؛ فإنه ليس من المجاعة، والمكلف عليه أن ينظر في حال الرضيع؛ فإن كان قد ارتضع كبيرًا، احتجبت منه، وإلا فهو أخوها.

والمقصود حَصْر الرضاعة المحرمة في الواقعة من المجاعة لا الواقعة في زمن المجاعة، والواقعة من المجاعة هي الواقعة في الحولين، والواقعة في زمن المجاعة هي ارتضاع المضطر في حال الكبر ولا أثر لها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم: (٢٦٤٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم: (١٤٤٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم: (٢٦٤٧)، ومسلم، باب إنما الرضاعة من المجاعة، برقم: (١٤٥٥).

قوله: «**عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا.** .» إلى آخره، قال النووي: وذكر مسلم في الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ الله، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ قال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**».

واختلف العلماء في عم عائشة المذكور:

فقال أبو الحسن القابسي: هما عَمَّان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكرٍ من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكرٍ رضي الله عنه من امرأةٍ واحدةٍ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القُعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها.

وقيل: هو عَمٌّ واحدٌ، وهذا غلطٌ؛ فإن عمها في الحديث الأول ميتٌ، وفي الثاني حيٌّ جاء يستأذن، فالصواب ما قاله القابسي.

فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت، فأعلمها النبي ﷺ أنه عَمٌّ لها فدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس، حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟

فالجواب: إنه يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عمًا أعلى، والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصةً بصاحب الوصف المسؤول عنه أولًا، والله أعلم.

**فائدة:**

كل ما حَرُم من النسب حَرُم من الرضاع إلا أربعة: من أرضعت أخاك أو نَافِلَتك، وأم مرضعة ولدك وبنتها، وقد جُمعت في بيتين هما:

أَرْبَعٌ فِي الرَّضَاعِ هُنَّ حَلَالٌ     وَإِذَا مَا نسبتهن حَرَامُ:
جَدَّةُ ابْنٍ وَأُخْتُهُ ثُمَّ أُمٌّ     لِأَخِيهِ وَحَافِدٌ وَالسَّلَامُ

**فائدة:**

**إنما يحرم الرضيع بشروط:**

**أحدها**: أن يكون قبل الحولين.

**[الثاني]**(١): وأن يكون خمس رضعاتٍ عندنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعةٍ واحدةٍ، حكاه ابن المنذر، وقال أبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ، وابن المنذر، وداود: يثبت بثلاث رضعاتٍ، ولا يثبت بأقل.

**الثالث**: أن يقطع الرضيع الرضعة باختياره، فإن قَطعت عليه المرأة لم تُحسب رضعةً، ودليلنا قول عائشة رضي الله عنها: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ(٢).

وقال أبو حنيفة: مُدة الرضاع التي يحرم فيها الرضيع سنتان ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالكٍ روايةٌ: أنها سنتان وأيام، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وبحديث: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

---

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٤٥٢).

## الحديث الثالث

٣٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«وكَيْفَ [وَقَدْ]**[١] **زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟»**[٢].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٣]: من الناس من قال تُقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع، ولا بد فيه مع ذلك إذا جَرَيْنَا على ظاهره من قبول شهادة الأمة، ومنهم من لم يقبل ذلك، وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم، ويُشعر به قوله ﷺ: **«كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ؟»**، والورع في هذا مُتَأَكِّدٌ. انتهى.

ويؤخذ من الحديث أن المرضعة تقبل شهادتها وإن أسندت الفعل إلى نفسها، فقالت: أرضعته، وهو الأصح.

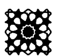
وقيل: لا تُقبل لأنها شهادةٌ على فعل نفسها، لكن قبول شهادتها مقيدٌ بما إذا كانت ثقةً ولم تطلب أُجرة؛ فإن شهدت لطلب الأجرة صارت متهمةً، والله أعلم.

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابت في صحيح البخاري، ولابد منها.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، برقم: (٨٨).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٥).



## الحديث الرابع

٣٣٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ، فَاتَّبَعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بْنَتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**»[(١)].

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، فيه دليل لتنزيلها منزلتها عند أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام.

وفيه دليل على استحقاقها للحضانة، لكن لو عارضها عصوبة قدمت فيقدم عليها الأخت لقوة عصوبتها.

والحديث يحمل على أنه لم يكن هناك أحد من نساء العصبة.

وفيه دليل على أن الإمام والقاضي يستحب له تطييب قلوب المتداعيين عنده، وتأليفهم بما يُرضيهم، والكلام الذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة من حُسن أخلاقه ﷺ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، برقم: (٢٦٩٩).

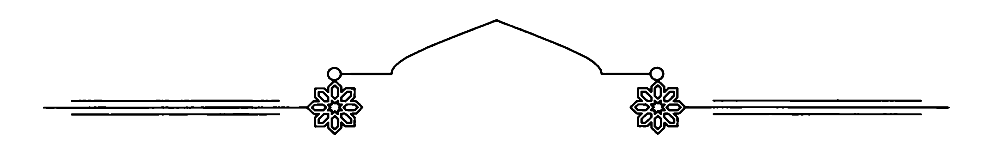
فإن قيل: فجعفر حصل له مراده بأخذ الصبية، فكيف ناسب جبره بما قال له؟

فيجاب عن ذلك بأن الصبية استحقتها الخالة، والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غير محكومٍ له بصفته.

فإن قيل: كيف قضى بها للخالة وهي مُزَوَّجةٌ، والمزوجة يسقط حقها من الحضانة؟

فالجواب: أن ذلك برضى الزوج، وإذا رضي الزوج بفراغها لخدمة المحضونة ثبت ذلك لها إذا كان ممن له حقٌّ في الحضانة كجعفرٍ؛ فإنه كان ابن عمٍّ؛ فإن كان الزوج أجنبيًا فلا أثر لرضاه بل تسقط الحضانة كما لو رضي السيد بحضانة الأمة.



# ١٢- كتاب القصاص

## الحديث الأول

٣٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ(٢): قوله ﷺ «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**» كالتفسير لقوله: «**مُسْلِمٍ**»، وكذلك «**الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ**»، كالتفسير لقوله: «**التَّارَكُ لِدِينِهِ**»، وما ذكره في الثاني تزجر(٣) له على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥] [المائدة: ٤٥]، برقم: (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم: (١٦٧٦).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٧).

(٣) كذا على حاشية المخطوط.

التأكيد ممنوع؛ فإن التارك لدينه تارةً يُوافق الجماعة وتارةً يخالف الجماعة.

فالكافر إذا أسلم صَدَقَ أن يقال ترك دينه لكنه لم يفارق الجماعة، بل وافق الجماعة، والمسلم إذا ترك دينه - والعياذ بالله تعالى - صَدَقَ أن يُقال: إنه فارق الجماعة.

والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهي سببٌ لإباحة دمه إجماعًا في حق الرجل.

واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة أم لا؟

فعندنا وعند أكثر العلماء تُقتل؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(١)، و(مَنْ) **تشمل المؤنث على الصحيح عند الأصوليين.**

وعند أبي حنيفة لا تُقتل، وبعث ﷺ رَجُلًا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ»**(٢)، وهو أول من تكلم بهذا المثل.

قوله ﷺ: **«الثَّيِّبُ الزَّانِي»**، المراد بالثيب المتزوج، وهو من تزوج ووطء في نكاحٍ صحيحٍ، فإذا زنى بعد ذلك رُجم، وسواء زنى وهو متزوج أم لا؛ لأن وصف الإحصان لا يُفارقه بمفارقة الزوجة، والفرق بين المحصن وغيره، أن المحصن لما تزوج وعلم مقدار الغيرة، ثم زنا مع علمه بمقدار الغيرة ناسب أن يرجم، وأيضًا فذكر النيسابوري أن

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٠١٧).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب»، برقم: (٨٥٦).

المحصن إذا كان عروسًا يُكرم ويُحط على منصةٍ عاليةٍ في مكانٍ مرتفعٍ ويقف الناس حوله ويكرموه وينثروا عليه السكر واللوز وغير ذلك إكرامًا، فلما بَدَّل الحلال بالحرام وارتكب الزنا عُومل بضد ذلك فيجتمع الناس على إهانته ويُنَزَّل في مكانٍ منخفضٍ ويُهان ويُرجم عِوضًا عن السكر بالحجارة، ويُخلفوه بالدم عوضًا عن تخليفه بالزعفران.

قوله ﷺ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، فيه دليل لمن يوجب القصاص على المسلم بقتل الذِّمي، وعلى الحر بقتل العبد، ومذهب الشافعي رضي الله عنه لا يُقتل حُرٌّ بعبدٍ ولا مسلمٌ بذميٍّ؛ لقوله ﷺ: «**أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[1]، وخالف أبو حنيفة رحمه الله.

وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يُقتل، وهو قول أبي حنيفة، ومذهبنا أنه يقتل؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[2]، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أَذْهَبُ مَعِي بِأَقْوَامٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى بُيُوتِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[3]، فإذا جاز الحرق على ترك الجماعة فعلى ترك الصلاة جملةً أولى.

وإذا قُلنا يُقتل فيُقتل حدًا وهو مسلمٌ، ولنا وجه شاذٌ أنه بترك الصلاة تكاسلًا يكفر، وهو مذهب أحمد، فعلى هذا يُقتل كُفرًا.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٧٥١)، والنسائي، برقم: (٤٧٣٥)، وابن ماجه، برقم: (٢٦٦٠).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٤٩٢٨).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٤٤)، ومسلم، برقم: (٦٥١).

وإذا قلنا: يُقتل حدًّا ولو تاب تُرك بلا خلافٍ، وتوهم بعض الأشياخ أَنَّا إذا قلنا يُقتل حدًّا يتحتم قتله؛ لأن الحد لا يسقط بالتوبة، وهذا غلطٌ مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الشرح أَبْياتًا[1] فيها التصريح عن الشافعي بأنه إذا تاب تُرك، وهي:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا

إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا

فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمَلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا

وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِقَابَا

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا

وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ حَالَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَعَادِ حِسَابَا

فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى [الهلاك][2] رِكَابَا

الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا ... أَوْ مُحْصَنًا طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

وقوله: إن الحد لا يسقط بالتوبة، فليس على إطلاقه، بل يسقط في ثلاث صور:

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٩).

(٢) في المخطوط: الخصال، والمثبت أولى من «إحكام الأحكام».

- في تارك الصلاة.
- وفي قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه.
- وفي الذمي إذا زنا ثم أسلم.

ونص عليه الشافعي رضي الله عنه، ويستثنى أيضًا الصائل فإنه يجوز قتله للدفع.

وكذلك المار بين يدي المصلي، ولم يندفع إلا بالقتل جاز قتله.

وكذلك إذا غل الزكاة وامتنع من الأداء مع القدرة.

أو كان عليه دين فامتنع من أدائه مع القدرة، فإن الحاكم يضربه لأجل عناده حتى يؤدي أو يموت.

## الحديث الثاني

٣٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**[١].

**الشرح:**

فيه دليلٌ على تغليظ أمر الدماء وكبير خطرها، وليس هذا مخالفًا للحديث المشهور في «السنن»: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»**[٢] فإن ذلك في حق الله تعالى، وحق الله تعالى لا يقصر فيه بين الناس.

قال ابن عباس: في الصراط سبع محابس يُسأل العبد عند أولها عن شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن جاء بها تامةً جاز إلى الثاني، فيُسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامةً جاز إلى الثلاث، فيُسأل عن الزكاة؛ فإن جاء بها تامةً جاز إلى الرابع، فيُسأل عن الصوم؛ فإن جاء به تامًا جاز إلى الخامس، فيُسأل عن الحج؛ فإن جاء به تامًا جاز إلى السادس؛ فيُسأل عن العمرة؛ فإن جاء بها تامةً جاز إلى السابع، فيُسأل عن مظالم العباد؛ فإن خرج منها وإلا يقال: انظروا، فإن كان له تطوعٌ أكمل به، فإذا فرغ انطلق به إلى الجنة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم: (٦٥٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم: (١٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٨٦٤)، والترمذي، رقم: (٤١٣)، والنسائي، برقم: (٤٦٥)، وابن ماجه، برقم: (١٤٢٥).

قال البغوي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾﴾ [النَّبَإِ: ٢١]: رواه مقسم عن ابن عباسٍ[١].

قال القرطبي في «التذكرة»: قال الشافعي: وإنما يحتسب بنوافل الصلاة عن الفرائض إذا ترك فرضًا ناسيًا؛ فإن تركه عامدًا لم يؤخذ عنه النفل يوم القيامة[٢].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٨/ ٣١٤).
(٢) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص/ ٦٦٦) ولم ينقل فيه عن الشافعي شيئًا.

# الحديث الثالث

٣٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ - [وَهِيَ][1] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفنه ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ**[2]، **أَوْ صَاحِبَكُمْ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يمينًا**». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[3].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[4]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»؟ قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ.

---

(١) في المخطوط: وهو، والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا مصححة بالحمرة في المخطوط.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره. . .، برقم: (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩/ ١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقم: (٦١٤٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩/ ٢).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

## الشرح:

حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة.

وحُويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء، وقد تُشَدَّد مكسورةً.

ومُحَيِّصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد مكسورةً.

وهذا الحديث أصلٌ في القسامة وأحكامها.

والقسامة بفتح القاف، هي: اليمين التي يحلف به الـمُدَّعِي للدم عند الموت.

وقيل: إنها في اللغة اسم للأولياء الذي يحلفون على دعوى الدم.

وموضع جريان القسامة: أن يُوجد قتيلٌ لا يعرف قاتله ولا يقوم عليه بينةٌ، ويَدَّعي ولي القتيل قتله على واحدٍ أو جماعةٍ، ويقترن بالحال ما يُشعر بصدق الولي من القرائن، ويقال له: اللوث.

قال القاضي: حديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافةً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم: (٦٨٩٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩/ ٥).

والشاميين والكوفيين وغيرهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ.

ورُوي عن جماعةٍ: إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عُتيبة وقتادة [وأبو][1] قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدًا هل يجب القصاص بها؟

فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالكٍ وأصحابه، والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثورٍ وداود، وهو قول الشافعي في القديم، ورُوي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا قصاص، وإنما تجب الدية، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، وروي أيضًا عن أبي بكرٍ وعمر وابن عباسٍ ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة:

فقال مالكٌ والشافعي والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينًا، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بالمدعي[2].

(١) في المخطوط: وأبي، والصحيح ما أثبته.

(٢) في «شرح مسلم»: بيمين المدعي.

قال مالكٌ: والذي أجمعت عليه الأمة[١] أن المدعين يبدؤون في القسامة؛ ولأن جَنَبَةَ المدعي صارت قوية باللوث.

قال القاضي: وضَعَّف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم.

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاصٌ[٢] ولا ديةٌ بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهةٌ يُغَلِّب الظن بالحكم بها.

واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صورٍ:

**الأولى**: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني. وإن لم يكن به أثرٌ أو فعلٌ في هذا من إنفاذ مَقَاتِلي أو جَرَحَنِي ويَذْكُرُ العمد، فهذا موجبٌ للقسامة عند مالكٍ والليث.

وادعى مالكٌ أنه مما أجمع عليه الأئمة قديمًا وحديثًا، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالفا في ذلك العلماء كافة فلم ير أحدٌ[٣] غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجُرح في كونه قسامةً.

واحتج مالكٌ في ذلك بقصة بقرة بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣]، قالوا: فحيي الرجل فأخبر بقاتله، واحتج أصحاب مالكٍ أيضًا بأن تلك حالةٌ يُطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك إلى إبطال

---

(١) في «شرح مسلم»: الأئمة قديمًا وحديثًا.

(٢) في المخطوط: القاص، والمثبت من «شرح مسلم» وهو الأنسب.

(٣) في المخطوط: أحدًا، والمثبت هو الصواب الثابت في «شرح مسلم».

الدماء غالبًا.

واختلف المالكية في أنه هل يكفي في الشهادة على [قوله بـ][1] شاهدٍ أم لا بد من اثنين.

**الثانية**: اللوث من غير بَيِّنَةٍ[2] على معاينة القتل، وبهذا قال مالكٌ والليث والشافعي، ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعةٍ ليسوا عدولًا.

**الثالثة**: إذا شهد عدلان بالجُرح، فعاش بعده أيامًا، ثم مات قبل أن يُفيق منه، قال مالكٌ والليث: هو لوثٌ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

**الرابعة**: يوجد المتهم عند المقتول أو قريبًا منه، أو آتيًا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من تلطيخ دمٍ وغيره، وليس هناك سبعٌ ولا غيره ممن يُمكن إحالة القتل عليه، أو تَفَرَّق جماعةٌ عن قتيلٍ، فهذا لوثٌ يوجب القسامة عند مالكٍ والشافعي وأحمد.

**الخامسة**: أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيلٌ، ففيه القسامة عند مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق، وعن مالكٍ روايةٌ أنه لا قسامة، بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.

(٢) في المخطوط: تنبيه، والمثبت هو الثابت في «شرح مسلم».

**السادسة**: يوجد الميت في زحمة الناس:

قال الشافعي: تثبت القسامة وتجب بها الدية.

وقال مالكٌ: هو هدرٌ.

وقال الثوري وإسحاق: تجب ديته في بيت المال، وروي مثله عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما.

**السابعة**: أن يوجد في محلة قومٍ أو قبيلتهم أو مسجدهم:

فقال مالكٌ والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا تثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدرٌ؛ لأنه قد يَقتل الرجلُ الرجلَ ويُلقيه في محلة طائفةٍ ليُنسب إليهم.

قال الشافعي: إلا أن يكون في مَحَلَّة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتيل لِمَا كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيءٍ من الصور [السبع السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة](١) التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وُجد القتيل وبه أثرٌ، قالوا: فإن وُجد القتيل في المسجد حَلَفَ أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعى على أهل المحلة.

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.

وقال الأوزاعي: وجود القتيل في المحلة يُوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثرٌ، ونحوه عن داود. انتهى.

قوله: «فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرْ**» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا»، ومعنى هذا أن المقتول هو عبد [الله](١)، وله أخٌ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عمٍّ: محيصة وحويصة، وهما أكبر سنًّا من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ: «**كَبِّرْ**»، أي: ليتكلم من هو أكبر منك.

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حُوَيِّصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القضية وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

ويحتمل أن عبد الرحمن وَكَّلَ حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته، أو أُمِرَ بتوكيله، وفي هذا فضيلةُ السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا يُقَدَّم(٢) بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندبًا.

قوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّون دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ**»، [قد](٣) يقال: كيف عُرضت اليمين على الثلاثة، وإنما اليمين للوارث خاصةً، والوارث هو عبد الرحمن خاصةً، وهو أخو القتيل،

---

(١) في المخطوط: الرحمن، والصواب المثبت وهو الثابت في «شرح مسلم».
(٢) في «شرح مسلم»: ولهذا نظائر فإنه يقدم.
(٣) في المخطوط: كيف، والصواب المثبت وهو الثابت في «شرح مسلم»، وهو أصح.

وأما الآخران فأبناء عمٍّ لا ميراث لهما مع جود الأخ؟

والجواب: أنه كان معلومًا عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلومًا للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له، وإن كان حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصةً بالوارث.

وأما قوله ﷺ: «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ**»، فمعناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

وهل ذلك الحق قصاصٌ أو ديةٌ؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء.

قوله: «**فَتُبْرِيُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينًا.

وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا[1]، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيءٌ، وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليلٌ لصحة يمين الكافر والفاسق.

ويهودُ مرفوعٌ غير منونٍ لا ينصرف؛ لأنه اسمٌ للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

قوله: «**فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» هو بتخفيف الدال، أي دَفَعَ دِيَتَهُ، وفي الرواية الأخرى: «**فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»، يقول: وداه، وفي مضارعه: يديه، والأمر فيه: ده، ويقول:

---

(١) استدرك على الحاشية مصححًا عليه ها هنا: من دعواكم بخمسين يمينًا، وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، وليس هو ثابت في «شرح مسلم» ولا وجه له.

وَدَى يدي وديًا، كوعى يعي وعيًا.

وقرئت من ذلك وأد يئد، والأمر فيه أد، والوأد حرام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨-٩]، وقرئت منه أيضًا: وتد يتد، والأمر فيه تد، أي: اضرب وتدك في الحائط أو الأرض.

قال العلماء: إنما وَدَاه النبي ﷺ من عنده قطعًا للنزاع وإصلاحًا لذات البين؛ فإن أهل القتيل لا يستحقون إلَّا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المُدَّعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم؛ فأراد النبي ﷺ جَبرهم وقطع المنازعة بينهم.

قوله: «**فَوَداه مِنْ عِنْدِهِ**»، يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده.

ويُحتمل أنه من بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: «مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، فقال بعض العلماء: إنها غلطٌ من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تُصرف هذا المصرف، بل هي لأصنافٍ سماهم الله تعالى.

وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه: اشتراها لهم من أهل الصدقات بعد أن مَلَكُوها ثم دَفَعَها متبرعًا إلى أهل القتيل، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة.

وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تُباح لهم الزكاة، وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأن هذا قدرٌ كبيرٌ لا يُدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه ديةً.

وتأوله بعضهم على أنه دَفَعَه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافًا لليهود لعلهم يُسلمون، وهذا ضعيفٌ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافرٍ.

فالمختار ما تقدم عن الجمهور وأنه اشتراها من إبل الصدقة.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها أن اليمين في جهد المدعي.

ومنها أنها ترد عليه إذا نكل المدعي.

وسماع الدعوى على الغائب، وفي الدماء من غير حضور الخصم.

وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن.

قوله ﷺ: «**يُقْسِمْ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**»، هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصةً لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا: يُؤخذ منكم خمسون يمينًا، والحالف هم الورثة فلا يحلف غيرهم، ويحلف كل الورثة ذكورًا كانوا أو إناثًا، سواء كان القتل عمدًا أو خطأً، هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثورٍ، وابن المنذر، ووافقنا مالكٌ فيما إذا كان القتل خطأً.

وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يمينًا ولا يحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر.

واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ**»، فجعل الحالف هو المستحق [للدية][١] أو القصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحقون شيئًا، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية.

قوله ﷺ: «**يُقْسِمْ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِه**»، الرُّمَّة بضم الراء: الحبل، والمراد هنا: الحبل الي يُربط في رقبة القاتل فيُسَلَّم إلى وَلِيِّ القتيل.

وفي هذا الحديث دليل لمن قال إن القسامة يثبت بها القصاص، وقد سبق بيان مذاهب [العلماء][٢] فيه.

وفيه أن القسامة إنما تكون على واحدٍ، وبه قال مالكٌ وأحمد، وقال أشهب وغيره يحلف الأولياء على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا واحدًا.

وقال الشافعي: إن ادَّعوا على جماعةٍ حَلَفوا عليهم وتثبت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قولٍ: لم يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحدٍ استحقوا عليه وحده.

وفي دخول القسامة في قتل العبد إذا كان هناك لوثٌ قولان: أصحهما: نعم، وسواء ادعى السيد على حرٍّ أو عبد.

وفي دخولها في ما دون النفس من الأطراف خلافٌ، مذهب مالكٍ: لا، وعندنا قولان، أصحهما: لا، والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: للدم، والصواب المثبت وهو الثابت في «شرح مسلم».
(٢) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» وهي أنسب للسياق.

# الحديث الرابع

٣٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا[2].

**الشرح:**

الأوضاح بالضاد المعجمة: قِطَعُ فِضَّةٍ، والمراد حلي فضة.

ويرض رأسه، أي يكسر بين حجرين، وفي روايةٍ: «فَأَمَرَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»[3].

والرأس مُذَكَّر.

وفي الحديث فوائد، منها: قَتْلُ الرجل بالمرأة، وهو إجماع مَنْ يُعتد به.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم: (٢٤١٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم: (١٦٧٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، (١٦٧٢/ ١٧)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: (٤٠٤٥).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٧٤٦)، ومسلم، برقم: (١٦٧٢).

ومنها: أن الجاني عمدًا يُقتل قصاصًا على الصفة التي قَتل بها، وإنْ قَتَلَ بسيفٍ قُتل هو بالسيف، وإن قَتل بحجرٍ أو خشبةٍ أو نحوهما قُتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرُضخ.

ومنها: ثبوت القِصاص في القتل بالْمُثْقَلات ولا يختص بالْمُحَدَّدَات، وهو مذهب الشافعي ومالكٍ وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في القتل بالمثقل، وإنما يُقتل بالمحدد من حديدٍ أو خشبٍ أو حجرٍ أو كان معروفًا بقتل [الناس][(١)] المنجنيق أو بالإلقاء في النار، واختلفت الرواية عنه في مُثَقَّل الحديد كالدَّبُّوس.

أما إذا كانت الجناية بما لا يَقتل غالبًا كالعصى والسوط واللطمة والقضيب والبُنْدُقة ونحوها فهو شبه عمدٍ لا قصاص فيه عند الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال مالكٌ والليث: يجب فيه القود.

ومنها: جواز سؤال الجريح: مَنْ جَرَحَكَ؟ وفائدة السؤال أن يُعرف المتهم ليُطالب، فإن أَقَرَّ ثبت عليه القتل؛ فإن أنكر فالقول قوله بيمينه، ولا يلزمه شيءٌ بمجرد قول المجروح، هذا مذهبنا، وهو قول الجمهور.

وقال مالك: بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح؛ وتعلقوا بهذا الحديث.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم» (١١/ ١٥٨).

قال النووي(١): وهو تَعَلُّقٌ باطلٌ؛ لأن اليهودي اعترف، كما صرح به مسلمٌ في إحدى رواياته، فإنما قُتل باعترافه.

ومنها: جواز المعاملات بالمعاطاة والاكتفاء بالقرينة والإشارة.

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٥٩).

# الحديث الخامس

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُزَيْلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَىُ خَلَاؤُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْتَدِى**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1].

## الشرح:

قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**»، هو بالفاء والياء المثناة تحت، والمراد أن الله تعالى حبس أصحاب الفيل عن مكة، وهو أبرهة وأصحابه، وأرسل عليهم طيرًا أبابيل، فلم يمكنهم من دخولها.

قوله ﷺ: «**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِين**»، يستدل به مَنْ يرى أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم: (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، برقم: (١٣٥٥).

مكة فُتحت عنوة.

وفيه دليل لِمَا ذهب إليه جمهور الفقهاء أن أهل الحرم إذا بَغَوا على أهل العدل يُقاتلون على بغيهم إذا لم يمكنهم ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قَتْلَ البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى، وهذا ما نص عليه الشافعي في «اختلاف الحديث» وفي «اختلاف العراقيين».

وقال القفال المروزي: لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعةٌ من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**».

وأجاب الشافعي في كتابه «سير الواقدي» أن معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يَعُمُّ كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلدٍ آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجهٍ بكل شيءٍ. والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»، قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورٌ هو الرطب من الحشيش، والخلاء المهموز يقع على الرطب واليابس.

وعَدَّ[1] ابن مكيٍّ وغيره: مِنْ لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب، بل هو مختصٌّ باليابس، ومعنى يُختلى: يُؤخذ، ومعنى يُخبط:

(١) في المخطوط: وعن، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم» (٩/ ١٢٥).

يُضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه.

واتفق العلماء على تحريم قَطْع أشجارها التي لا ينبتها[1] الآدميون في العادة.

واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه:

فقال مالكٌ: يأثم ولا فدية عليه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، واختلفا فيها، فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرةٌ، وفي الصغيرة شاةٌ، وكذا جاء عن ابن عباسٍ وابن الزبير، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة.

قال الشافعي: ويضمن الخلاء بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ[2] الحرم.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمدٌ: لا يجوز.

وأما صيد الحرم: فحرامٌ بالإجماع على الحلال والـمُحْرِم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافةً إلا داود، فقال: يأثم ولا جزاء عليه.

ولو أدخل صيدًا من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف، هذا مذهبنا ومذهب مالكٍ وداود لأنه ليس من صيد الحرم.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله، قالا: فإن أدخله مذبوحًا جاز له أكله، وقاسوه على المحرم.

---

(١) في «شرح مسلم»: يستنبتها.

(٢) يشبه أن تكون في المخطوط: كل، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

واحتج أصحابنا بحديث: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»، وبالقياس على ما إذا أدخل من الحل شجرًا أو كلأً.

وقوله ﷺ: **«وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»** فيه دلالةٌ لمن يقول: يَحْرُمُ جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ [سوى][1] الشوك المؤذي وغيره، وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا.

وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك لأنه مؤذٍ، فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس.

قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح ما اختاره المتولي. انتهى.

ولعل الفرق بين الشوك والفواسق أن الفواسق تَصُول وتَبْتَدئُ بالأذى، وأما الشوك فلا يقصد بالأذى وليس له اختيارٌ، والتحرز عنه سهلٌ، والله أعلم.

قوله ﷺ: **«وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»**، المنشد هو المُعَرِّف، وأما طالبها فيقال له: ناشدٌ، وأصل النشيد والإنشاد: رفع الصوت.

ومعنى الحديث: لا تحل لُقطتها إلا لمن يُعرفها ولا يملكها، ولا تحل لمن يريد أن يُعرفها سنة ثم يتملكها، ولا لمن لا يقصد التعريف والحفظ دائمًا.

فلقطة الحرم تُخالف لقطة غيره من وجهين:

**أحدهما**: أنه لا يحل التقاطها للتملك.

**الثاني**: أن لقطة الحرم لا تلتقط للحفظ دائمًا إلا بشرط قصد

---

(١) كذا مستدركة بالحمرة على حاشية المخطوط، وفي «شرح مسلم»: سواء.

التعريف، ولُقطة غيره يجوز التقاطها للحفظ دائمًا ولا يجب تعريفها عند الأكثرين، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيدٍ وغيرهم.

وقال مالكٌ: يجوز تمليكها بعد تعريفها كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَي**»، معناه وَلِيُّ المقتول بالخيار: إن شاء قَتَلَ القاتل وإن شاء أخذ منه فداءه وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أَخْذِ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالكٌ: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص الحديث.

قوله: «**إِلَّا الْإِذْخِر**»، هو بالذال المعجمة، نَبْتٌ معروفٌ طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة.

قوله: «**فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ**»، وفي رواية: «**نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا**»[1].

قينهم، بفتح القاف، هو: الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت؛ يجعل فوق الخشب.

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٧٤٦)، ومسلم، برقم: (١٣٥٥).

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِر**»، هذا محمول على أنه ﷺ كان أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إنْ طَلَبَ أحدٌ استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجميع.

قوله: «**فَقَامَ أَبُو شَاه**» هو بهاءٍ في الوقف والدَّرج، ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يُعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يُعرف بكنيته.

قوله ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاه**»، هذا تصريحٌ بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث عليٍّ رضي الله عنه وما عنده إلا ما في هذه الصحيفة، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان عبد الله بن [عمرو][1] يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ.

وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمِنَ السلف مَنْ مَنَعَ كتابة العلم.

وقال جمهور السلف بجوازه.

ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

**أحدهما**: أنها منسوخةٌ، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحدٍ، فنُهي عن كتابته[2] خوفًا من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتُهر وأُمنت تلك المفسدة أُذن فيه.

**والثاني**: أن النهي نهي تنزيهٍ، لـمَنْ[3] وُثق بحفظه وخِيف إشكاله

---

(١) في المخطوط، و«شرح مسلم» (٩/ ١٢٩): عمر، والمثبت هو الصواب.

(٢) في «شرح مسلم»: كتابة غيره.

(٣) في المخطوط: كمن، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

بالكتابة[١]، والإذن لمن [لا][٢] يوثق بحفظه. ذكر ذلك النووي، والله أعلم.

(١) في «شرح مسلم»: اتكاله على الكتابة.
(٢) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم»، ولابد منها.

## الحديث السادس

٣٤٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[١].

**الشرح:**

إملاص المرأة، أن تُلْقِي جنينها ميتًا، وإملاص المرأة بكسر الهمزة.

قال النووي[٢]: ووقع في جميع نسخ مسلم مِلاص[٣] بكسر الميم، وتخفيف اللام، وبصادٍ مهملة، وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة: إمْلَاص المرأة بهمزةٍ مكسورةٍ.

قال أهل اللغة: يقال أَمْلَصَتْ بِهِ وأَزْلَقَتْ به إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد مَلص بفتح الميم وكسر اللام مَلصًا بفتحهما[٤]، وأملص أيضًا لغتان، وأَمْلَصْتُهُ أنا، قال القاضي: قد جاء مَلِصَ الشيء إذا أَفْلَتَ، فإن أُريد به الجنين صَحَّ مِلَاصٌ، مثل لَزم لزامًا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل اللّٰه تعالى، برقم: (٧٣١٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم: (١٦٨٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٨٠).

(٣) في المخطوط: إملاص، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

(٤) في «شرح مسلم»: بفتحها.

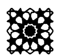
وهذا الحديث أصلٌ في غرة الجنين، وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة إذا ألقته ميتًا بسبب الجناية، ولا بد في الغرة أن يكون خَيارًا فلا يكفى العبد الصغير هاهنا، وإن أجزأ عتقه عن الكفارة.

واستشارة عمر في ذلك أصلٌ في استحباب استشارة العلماء للحكام[١] لأن العلم الخاص قد يخفى عن الأكابر فيعلمه من دونهم وليس المراد تقليدهم، بل المراد طلب ما عندهم من الدليل لينظر فيه ويجتهد.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية، وليس هو بمذهبٍ صحيحٍ؛ فإنه قد ثبت قَبول خبر الواحد، وذلك قاطعٌ بعدم اعتبار طلب العدد، وإنما طلب العدد استحبابًا لزيادة الاستثبات للشك، وهذا كما أن الحاكم إذا ارتاب في الشهود استفصلهم وفَرَّقهم؛ فإن أصروا على الشهادة وجب عليه الحكم، والله أعلم.

(١) في: «إحكام الأحكام»: في الأحكام. وهو أنسب.
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٩).



# الحديث السابع

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(١).

**الشرح:**

قلت: الضاربة من المرأتين يقال لها: أم عفيف بن مشروح، والمضروبة: عتكة بنت غريم، واختلف في اسم أبيها، فقال ابن بشكوال والحافظ أبو موسى: عزيم، بلا راء، وقال ابن أبي شيبة وأبو عمرو: بالراء، وأغرب الضبعي في كلامه على رجال هذا الكتاب، فقال: عوف وما أبعد أن يكون تصحيفًا.

وفي رواية: «ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسطاطٍ وَهِيَ حُبْلَى»(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، برقم: (٥٧٥٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم: (١٦٨١).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٦٨٢/٣٧).

أما قوله: «بِغُرَّةٍ»، قال النووي[١]: وضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغُرَّةٍ، بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كُتبهم ومصنفاتهم، قال القاضي عياض: الرواية فيه غُرةٌ بالتنوين وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أقيس وأوجه، وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: والصواب رواية التنوين، وقد فسر الغرة في الحديث بعبدٍ أو أمةٍ، قال العلماء: و(أَوْ) هنا للتقسيم لا للشك.

والمراد بالغرة عبدٌ أو أمةٌ، وهو اسمٌ لكل واحدٍ منهما، قال الجوهري: كأنه عَبَّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة.

وأصل الغرة بياضٌ في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصةً، قال: ولا يجزئ الأسود، قالوا: ولو أن رسول الله أراد بالغرة معنىً زائدًا على شخص العبد والأمة لَمَا ذكرهما ولاقتصر على قوله: عبدٌ أو أمةٌ، هذا قول أبي عمرو[٢].

وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء أنه تجزئ فيها البيضاء والسوداء، ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عُشر دية الأم أو نصف عُشر دية الأب.

قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأُطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الإنسان خلقه الله تعالى في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: «فَغُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٧٥).
(٢) أغفل الواو في المخطوط.

أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ»[(١)] فروايةٌ باطلةٌ، وقد أخذ بها بعض السلف.

وحُكي عن عطاءٍ وطاووس ومجاهد أنها عبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ، وقال داود: كل ما يقع على اسم الغرة يجزئ.

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى.

قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابطٍ يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغةً[(٢)] تَصَوَّر فيها خلق آدميٍّ، ففي ذلك الغرة بالإجماع.

ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وهذا شخصٌ يورث ولا يرث ولا يُعرف له نظيرٌ إلا مَنْ بعضه حُرٌّ وبعضه رقيقٌ؛ فإنه لا يرث عندنا، وهل يورث؟

فيه قولان:

**أصحهما**: يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضوٍ من أعضاء الأم فتكون ديتها لها خاصة.

واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا، أما إذا انفصل حيًّا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرًا وجب فيه مائة بعيرٍ، وإن كان أنثى فالنصف، وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٥٧٩).

(٢) في المخطوط يشبه أن تكون: نصفه، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني، وهو قول قديم للشافعي.

قال الشافعي وآخرون: ويلزم الجاني الكفارة.

وقال بعضهم: لا كفارة عليه وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، والله أعلم.

قوله: «**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**».

وفي الرواية الأخرى: أَنَّها ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسطاطٍ، هذا محمولٌ على حجرٍ صغيرٍ وعمودٍ صغيرٍ لا يُقصد به القتل غالبًا، فتكون شِبه عمدٍ، فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاصٌ ولا ديةٌ على الجاني، هذا مذهب الشافعي والجمهور.

قوله: «**فَقَالَ حملُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذْلِيُّ**...» إلى آخره[(١)].

أما قوله «**حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ**»: فنسبه إلى جده، وهو حَمَل بن مالك بن النابغة، وحَمَلَ بفتح الحاء المهملة والميم.

وأما قوله: «**فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَل**»، فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين:

**أحدهما**: [يُطَلُّ][(٢)] بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام، ومعناه:

---

(١) استدرك هنا على حاشية المخطوط مصححًا عليه ما تم اختصاره: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هو من إخوان الكهان**» من أجل سجعه الذي سجع.

(٢) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

يُهدر ويُلغى ولا يُضمن.

**والثاني**: بَطَلَ، بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماضٍ من البطلان، وهو بمعنى الأول أيضًا.

قال أهل اللغة: يقال طُلَّ دَمُهُ بضم الطاء فهو مطلول وأطل، أي أَهْدَر، وأَطَلَّه الحاكم، وطله: أهدره، وجوز بعضهم: طَلَّ دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون.

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» من أجل سجعه.

قال العلماء: إنما ذمه لوجهين:

**أحدهما**: أنه عارض به الحكم الشرعي، ورام إبطاله.

**والثاني**: أنه تكلفه في مخاطبته.

وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهورٌ في الحديث فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن.

قوله: «**إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيل**»، قال أهل اللغة: كل واحدةٍ من زوجتي الرجل ضَرَّة للأخرى؛ سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدةٍ بالأخرى.

قوله: «**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ**»، هذا دليلٌ لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة، وأنها تختص بعصبات القاتل سوى آبائه وأبنائه، والله أعلم.

## الحديث الثامن

٣٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ**»[١].

**الشرح:**

أخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث فلم يُوجب ضمانًا في مثل هذه الصورة، كما لم يوجبه على دافع الصائل، وهذا بشرط أن لا يُمكنه نزع يده من فيه بغير ذلك، فإن أمكنه التخلص بفك لِحْيَيْه أو بضرب شِدقته فجذب يديه فعليه الضمان.

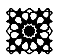
وخالف غير الشافعي فأوجب ضمان السن مطلقًا.

وفي الحديث حجة للشافعي.

قال الرافعي: ولا يباح العضُّ بحالٍ، يعني أنه لا يباح للولي ولا لغيره أن يُؤدب بالعض وإن كانت فيه نكايةٌ، ولعل المعنى فيه أنه يَجرح اللحم؛ والتعزير بالجرح لا يجوز؛ وأيضًا فإنه يؤدي إلى جَمْعِ الألم في مكانٍ واحدٍ، بخلاف الضرب، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عضّ رجلًا فوقعت ثناياه، برقم: (٦٨٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم: (١٦٧٣).



## الحديث التاسع

٣٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[1].

**الشرح:**

يجوز في الدال من جندب الفتح والضم، وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَقلَي، بفتح العين واللام، والعقل بطنٌ من بجيلة، ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان، كنيته أبو عبد الله، كان بالكوفة، ثم صار إلى البصرة.

وحَزَّ يَدَهُ: قطعها أو بعضها.

ورَقَأَ الدم بفتح الراء والقاف وبالهمز: ارتفع وانقطع.

في الحديث دليلٌ على أن نفس الإنسان مملوكةٌ لله تعالى لا يحل للإنسان التصرف فيها بما يضرها ولا يحل له أن يقتل نفسه إلا في مسائل:

---

(١) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٤٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (١١٣).

**منها**: إذا أحاطت به النار، وتحقق أنه لا يُمكنه التخلص منها إلا بأن يلقي نفسه في بئرٍ أو حفرةٍ فيموت؛ فيجوز له ذلك مراعاةً لتوقع الصلاة عليه ودفنه.

**الثانية**: إذا وقع في أيدي المشركين وتحقق أنهم يُمثلون به لو لم يقتل نفسه، فهذا من العوارض المبيحة للقتل.

وليس من الأشياء المبيحة للقتل أن يَزني وهو محصنٌ ويريد قتل نفسه، بل طريقه أن يرفع نفسه إلى الإمام ويُقر ليقتله، والستر على نفسه أولى.

قوله تعالى: «**عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**»، فيه دليل للمعتزلة أن القاتل يقطع أجل المقتول، وأنه لو تركه لعاش إلى أجله.

ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله، وأن القاتل لم يقطع أجل المقتول، وإنما قتله عند انتهاء أجله، ووجب القصاص لتعديه وفِعله به هذا الفعل البشع، ويتأول قوله تعالى: «**بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**» باعتبار ما في ظن الذي قَتَل نفسه؛ فإنه قد ظن أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت، أو أنه بادر إلى تعاطي سبب إزهاق رُوحه ولو ترك هو هذا السبب لخلق الله تعالى سببًا لهلاكه غير القتل، فهذا معنى المبادرة، فهي مبادرةٌ إلى تعاطي سبب الموت، وليست مبادرةً إلى الموت، فاعرفه.

وقوله تعالى: «**فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» هذا الوعيد إن حُمل على ظاهره خُصَّ به من فَعَلَ ذلك مستحلًا، وإلا فالمؤمن لا يُخلد في النار؛ فتحمل على تحريم الجنة عليه قبل أن يُعذب، أو تحريهما عليه مع السابقين،

ويدل على ذلك الحديث الصحيح في «مسلمٍ» في الرجل الذي هاجر إلى النبي ﷺ وأصابته في يده آفةٌ فأَخَذَ مشاقصه فحَزَّ بها أصابعه، فما رقأ الدم حتى مات، فرُؤي بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك، قال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى النبي ﷺ إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي: إِنَّا لَنْ نُصلح منك ما أفسدت، فقال رسول الله ﷺ بعد ما قصت عليه الرؤيا: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[1]، وسبب استحقاق الوعيد الدخول إلى الدار الآخرة بغير إذنٍ.



(١) رواه مسلم، برقم: (١١٦).

# الحديث العاشر

٣٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بقَطَعِ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[1].

**الشرح:**

هذا الحديث أصلٌ في عقوبة المحاربين، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة:

فقال مالكٌ: هي على التخيير، فيتخير الإمام بين هذه الأمور إلَّا أن يكون المحارب قد قَتَلَ فيتحتم قتله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم: (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم: (١٦٧١).

وقال أبو حنيفة وأبو مصعبٍ المالكي: الإمام بالخيار وإن قتلوا.

وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم: فإن قَتلوا ولم يأخذوا مالًا قُتلوا، وإن قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أَخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا ولم يقتلوا طُلبوا حتى يُعزَّروا، وهو المراد بالنفي عندنا، قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال يختلف فكانت عقوباتهم مختلفة ولم تكن للتخيير.

وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار؟

فيه خلافٌ:

قال أبو حنيفة: لا تثبت.

وقال مالكٌ والشافعي: تثبت.

قال القاضي عياض[١]: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحد، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخٌ.

وقيل: ليس بمنسوخٍ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلمٌ في بعض طرقه، ورواه [ابن][٢] إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٥٣).

(٢) في المخطوط: أبو، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الثابت في «شرح مسلم».

وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيهٍ ليس بحرامٍ.

وأما قوله: «**يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنِ**»، فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم.

قال القاضي: وقد أجمع المسلمون أَنَّ مَنْ وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قد ذُكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذٍ فلا تبقى لهم حُرمة في سقي الماء ولا غيره، وقد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه ماءٌ يحتاج إليه للطهارة أن يَسقيه لمرتدٍ يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذميًا أو بهيمةً وَجَبَ سَقْيُهُ، ولم يَجُز الوضوء، والله أعلم.

قوله: «**أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ**»، هو بضم العين المهملة، وفتح الراء، وآخرها نونٌ، ثم هاءٌ، وهي: قبيلةٌ معروفةٌ.

قوله: «**قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَووهَا**»، هو بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: استوخموها واستوبلوها، أي: وجدوها وخمة وبلة، أي: لم توافقهم فكرهوها لسقمٍ أصابهم، وفي الحقيقة: أجسادهم هي الوبلة والوخمة؛ لأن المدينة موافقةٌ لغيرهم، قالوا: وهو مشتق من الجوي، وهو داءٌ في الجوف.

قوله: «**وَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ**»، هو جمع لقحة، وهي الأنثى من الإبل ذات الدر، وهذه اللقاح ما في «صحيح مسلم» أنها كانت من إبل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٥٤).

الصدقة، وفي غير «صحيح مسلم» أنها لقاحُ للنبي ﷺ، قال النووي: وكلاهما صحيحٌ، فكان بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبي ﷺ.

واستدل أصحاب مالكٍ وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يُؤكل لحمه طاهرٌ.

وأجاب أصحابنا وغيرهم، القائلين بنجاستها بأنَّ شُربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بالنجاسات سوى الخمر والمسكرات، وقد روي في حديث آخر: «أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَأَلْبَانُهَا شِفَاءٌ مِنَ الذَّرَبِ»[١]، والذرب داءٌ في البطن.

قوله: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»، أي فقأها، وأذهب ما فيها، وفي روايةٍ: سَمَرَ بفتح الميم، وفي أخرى: سَمَّر بتشديد الميم، يعني أنه كواها[٢] بمسامير محمية، وقيل هما بمعنىً واحدٍ.

وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم، واختلفوا في ذلك:

فقال بعضهم كان ذلك قبل تحريم المثلة، ثم نُسخت بالحدود.

وقيل: إنما فَعَلَ بهم ذلك لأنهم سملوا أعين الرعاة فأقيض منهم بمثل ما فعلوه.

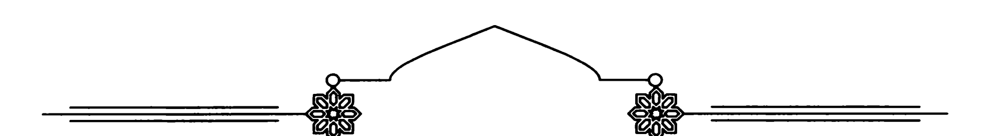
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٣]: وقد رأيت عن الزهري في قصة العُرنيين أنه ذكر أنهم قَتلوا يسارًا مولى النبي ﷺ ثم مَثَّلُوا به، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٧٢١).

(٢) في «شرح مسلم»: كحلها.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٦).



# ١٣- كتاب الحدود

## الحديث الأول

٣٤٩- عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُلْ»**. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، برقم:

=

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

## الشرح:

قوله: «أَنْشُدُكَ اللهَ»، أي: إني أسألك رافعًا نشيدي وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين.

وقوله: «بِكِتَابِ اللهِ»، أي: بما تضمنه كتاب الله.

وفيه أنه يُستحب للقاضي أن يصبر على مَنْ يقول مِنْ جُفاة الخصوم: احكم بيننا بالحق، ونحو ذلك.

قوله: «**فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ**»، قال العلماء: يجوز أن يكون [أراد أنه][(١)] بالأصالة[(٢)] أكثر منه فقهًا، ويحتمل أن يكون المراد أفقه منه في هذه القصة لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأَدَبه واستئذانه في الكلام وحَذَرِه من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجرَات: ١]، بخلاف [خطاب][(٣)] الأول في قوله: «**أَنْشُدُكَ اللهَ..**» **إلى آخره، فإنه من جفاء الأعراب.**

قوله: «**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**»، هو بالعين والسين المهملتين، أي: أجيرًا، وجمعه عُسفاء كأجيرٍ وأُجراء، وفقيهٍ وفقهاء.

---

= (٢٧٢٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: (١٦٩٨).

(١) في المخطوط: المراد، وعلى هامش المخطوط: أرادنه. والمثبت ما في «شرح مسلم» (١١/ ٢٠٦).

(٢) في «شرح مسلم»: بالإضافة.

(٣) في المخطوط: خلاف، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

قوله ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**»، يحتمل أن يكون المراد بحكم[١] الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥]، وفَسَّر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن وبالجلد في حق البكر كما سبق في حديث عبادة بن الصامت.

وقيل هو إشارةٌ إلى آية: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا)، فعلى هذا يكون الجلد قد أَخَذَهُ من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النُّور: ٢]، وقيل: المراد نَقْضُ حكمهما.

قوله: «**فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ**»، فيه دليل على جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه.

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

قوله ﷺ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**»، أي: مردودةٌ، ومعناه: يجب ردها إليك، وفيه دليل على بطلان الصلح الفاسد، وأن المأخوذ به وبالبيع الفاسد وغيرهما من المعاوضات الفاسدة لا يُمَلَّك ويجب رده، وأن الحدود لا تسقط بالفدي.

قوله ﷺ: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»، هذا محمول على أن الابن كان بكرًا، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يُقبل، أو يكون هذا فُتيا، أي: إن كان ابنك زنا وهو بكرٌ فعليه جَلْدُ مائةٍ وتغريب عامٍ.

قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**،

---

(١) في المخطوط: بكلمة، والمثبت بين السطرين وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

**فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»**.

أنيس هذا صحابيٌّ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدودٌ في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أُنَيْسُ بن يزيد[١]، والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلميٌّ، والمرأة أسلميةٌ.

واعلم أن بعث أنيس محمولٌ عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيُعرِّفها بأن لها عنده الحد فتُطالب به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم إن كانت محصنةً.

فذهب أنيسٌ إلى هذه المرأة فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها؛ لأنها كانت محصنةً، ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا، وهذا غير مرادٍ؛ لأن حد الزنا لا يُحتاط له بالتجسيس والتنقير[٢] عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يُلقن الرجوع بالتعريض له به.

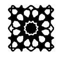
قال النووي[٣]: وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث: هل يجب على القاضي إذا قُذف إنسانٌ معينٌ في مجلسه أن يبعث إليه ليُعرفه بحقه من حَدِّ القذف أم لا يجب عليه؟

والأصح وجوبه.

وفي هذا الحديث أن المحصن يُرجم ولا يُجلد مع الرجم.

---

(١) على حاشية المخطوط منسوبًا لنسخة: مرثد، وهو الثابت في «شرح مسلم».
(٢) في «شرح مسلم»: لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش.
(٣) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ٢٠٧).



وفيه دليلٌ على أن الإقرار بالزنا لا يجب تكرره أربع مرات، وهو مذهب الشافعي ومالك وآخرون.

وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما إلى أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات.

وأما الحبلى، فقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوجٌ أو سيدٌ أو لم يكن سوى الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها.

ومذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبةً طارئةً وتدعي أنه من زوجٍ أو سيدٍ، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه.

## الحديث الثاني

٣٥٠- وَعَنْهُ، عَنْهُمَا قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي: أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟[١].

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

**الشرح:**

فيه دليل على أن الزاني إذا حُدَّ ثم زنا ثانيًا يُحَدُّ حدًا آخر؛ فإن زنا الثالثة لزمه حدٌّ حدًا آخر[٢]، وهكذا أبدًا؛ فإن زنا مراتٍ ولم يُحد لواحدٍ منها كفاه للجميع حدٌّ واحدٌ.

وفي الأمر ببيعها دليل على ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم، وعلى استحباب طلاق الزوجة الفاسقة.

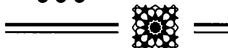
وهذا البيع مستحبٌ عند الجمهور، ومن فوائده أن الذي يزني بها قد يشتريها لمحبته إياها فيعفها عن الزنا.

وقال داود وأهل الظاهر: هذا البيع واجبٌ، ويجب على البائع أن يُبين أنها زانية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، برقم: (٦٨٢٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم: (١٧٠٣).

(٢) في «شرح مسلم»: فإن زنا ثالثة لزمه حد آخر فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر.



وفيه دليل على جواز بيع الشيء النفيس بالثمن الحقير، وهذا مجمعٌ عليه إذا كان البائع عالـمًا به، فإن كان جاهلًا فكذلك عند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلافٌ.

## الحديث الثالث

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاه[1].

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ.

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، إنما قاله ليتحقق حاله؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يُصر على الإقرار بما يقتضي قَتْلَه من غير سؤالٍ، مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، برقم: (٥٢٧١)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: (١٦٩١).

وفي الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه؟ فقالوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، وهذا مبالغةٌ في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم.

وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطلٌ، وأن الحدود لا تجب عليه.

وفيه دليل على استحباب التعريض لمن أقر بالزنا بالرجوع، وإذا رجع قُبل رجوعه بلا خلاف.

قوله: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ**»، فيه أن الإمام يسأل[1] عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، وسواء ثبت بالإقرار أم بالبينة.

وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره.

قوله: «**حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ**»، هو بتخفيف النون، أي: كرره أربع مراتٍ.

وفيه دليل على استحباب تكرير التعريض بالرجوع.

قوله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد.

قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو مَنْ فَوَّض إليه، وأنه لا يُشترط حضور الإمام والفقهاء، قالوا: يستحب أن يحضر الإمام ويبدأ بالرجم إن ثبت الزنا بالإقرار، وإن ثبت ببينةٍ بدأ الشهود بالرجم.

وفيه دليل على أن الرجم يكفي عن الجلد.

قوله: «بِالْمُصَلَّى»، قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مُصلى العيد والجنائز إذا لم يكن قد وُقِف مسجدًا لا يثبت له حكم

---

(١) بين السطرين: (هل)، وليس لها وجه، وكذا ليست في «شرح مسلم».

المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لجُنِّب الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميتة.

قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بَقِيع الغَرْقَد، وهو موضع الجنائز بالمدينة.

وذكر الدارمي من أصحابنا: أن المصلى المعد للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدًا هل ثَبَتَ له حُكم المسجد؟

وفيه وجهان: أصحهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم.

قوله: «**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ**»، هو بالذال المعجمة وبالقاف، أي: أصابته بحدها.

قوله: «**فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ**»، اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب، هل يُترك، أم يُتبع ليقام عليه الحد؟

فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يُترك فلا يُتبع، لكن يُقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار تُرك وإن أعاده يُرجم.

وقال مالكٌ في روايةٍ وغيره: أنه يُتبع ويُرجم.

واحتج الشافعي [وموافقوه][(١)] بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ**»[(٢)]، في روايةٍ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) في المخطوط: وموافقيه، والمثبت هو الصواب، وكذا هو الثابت في «شرح مسلم».
(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، برقم: (٧١٦٨).
(٣) رواه أبو داد، برقم: (٤٤١٩).

واحتج الآخرون بأنه ﷺ لم يُلزمهم ديته[١] مع أنهم قتلوه بعد هربه.

وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يُصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره فلا يَتركه حتى يُصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا لا يُتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل يسقط الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أنه لا يستحب الحفر للرجل؛ لأنه لو حُفر له لم يَقدر على الهرب، قال النووي[٢]: وسواء ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة، وهو مستحبٌ في حق المرأة لأنه أَسْتَر لها إن ثبت زناها بالبينة، وإن ثبت بالإقرار فلا ليُمْكنها الهرب إن رجعت.

(١) في «شرح مسلم»: ذنبه.
(٢) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٩٧).

# الحديث الرابع

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا[1] الرَّجْمُ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَحْنُو عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[2].

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عُبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيا.

**الشرح:**

في هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه، ولا يجب الرجم إلا على محصنٍ، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم.

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح، وقيل: لا

---

(١) بين السطرين كلمة بالحمرة لم تتبين لي.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول اللّه تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٠]، برقم: (٣٦٣٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمَّة، في الزنا، برقم: (١٦٩٩).

يخاطبون بها، وقيل: يُخاطبون بالنهي دون الأمر.

وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حَكَمَ القاضي بينهم بحكم شرعنا، وقال مالكٌ: لا يصح إحصان الكافر، قال: وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة.

وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنهما كانا من أهل العهد؛ ولأنه رَجَمَ المرأةَ؛ والنساء لا يجوز قتلهن مطلقًا.

قوله: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟**» قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم ولم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك مَنْ أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

قوله: «**نَفْضَحُهُمْ**»، جاء في الرواية الأخرى: «**نُسَوِّد وُجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا**»[1]، وفي روايةٍ: «**نُحَمِّمُهُمَا**»[2]، [فإن قيل: كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا:][3] الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعةٌ أنهم رأوا ذكره في فرجها؛ فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهرٌ، وإن كانوا كفارًا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أَقَرَّا بالزنا.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٦٩٩/٢٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٦).

(٣) سقطت من المخطوط، واستدركت على هامشه مع خلط فيها، والصواب المثبت كما في «شرح مسلم» (١/٢٠٨).

قوله: «**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَي الْمَرْأَةِ**»، الجيد في الرواية «يَجْنَأ»[١] بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمز، أي: يميل، وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأن هذه اللفظة بالحاء المهملة، يقال: حنى الرجل يحنوا حنوًّا إذا تطأطأ على الشيء.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٢).

## الحديث الخامس

٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٌ**»[(١)].

**الشرح:**

هذا الحديث دليل على جواز رمي عين الناظر إذا نَظَرَ إلى مِلك غيره.

ويؤخذ منه تحريم النظر إلى بيوت الجيران.

وإذا تعمد النظر فرماه بشيءٍ خفيفٍ كحصاةٍ[(٢)] فأَعْمَاه أو فقأ عينه فلا قصاص ولا ضمان، ولا فرق بين أن يكون الناظر بالغًا أو صبيًا مميزًا، وهو كذلك.

وقد يستشكل جواز رمي عين الصبي مع أنه لا قصاص عليه، ويجاب عنه بأن هذا من باب الصيال، والصبي إذا صال على إنسانٍ ليقتله جاز له قتله، فكذلك إذا نظر جاز له رمي عينه.

وظاهر الخبر أنه يجوز الرمي ابتداءً من غير إنذار، وهو كذلك.

وفرقوا بينه وبين الصائل حيث وجب إنذاره بالأسهل فالأسهل بأن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه، أو اقتص دون السلطان، برقم: (٦٨٨٨)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم: (٢١٥٨).

(٢) على هامش المخطوط كلمة ملحقة بالحمرة لم أتبينها.

النظر جنايةٌ تامةٌ، فاستحق فاعلها العقوبة بخلاف الصائل فإنه قاصد للجناية، ولم تقع منه الجناية، ثم إنما يجوز رمي عين الناظر بشرطين:

**أحدهما**: أن لا يقصر صاحب الدار؛ فإن قصر بأن ترك الباب مفتوحًا أو الكُوة مفتوحةً لم يجز له رمي عين الناظر.

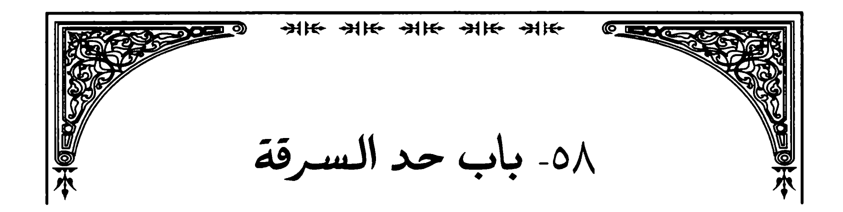
**الشرط الثاني**: أن لا يكون للناظر شبهة؛ فإن كانت له محرمٌ في دار المنظور إليه أو زوجته أو أمته لم يجز رمي عينه،

ولو نظر من سطح نفسه إلى دار الغير أو نَظَرَ المؤذن من المأذنة جاز رمي عينه على الأصح، ولو وضع سمعه في صَيْر الباب واستمع الحديث لم يجز رمي أذنه على الصحيح؛ إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات، وإن كان يحرم؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، الآنك: الرصاص المذاب.




---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٤٢).



# ٥٨- باب حد السرقة

## [الحديث الأول]

٣٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨]، برقم: (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: (١٦٨٦).

## [الحديث الثاني]

٣٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا**»(١).

**الشرح:**

أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره:

فقال أهل الظاهر: لا يُشترط نصابٌ، بل يُقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياضٌ عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال جماهير العلماء: لا تُقطع إلا في نصابٍ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما كانت قيمته ربع دينار، وسواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يُقطع في أقل منه، وبهذا قال الأكثرون، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثورٍ وإسحاق وغيرهم، وروي أيضًا عن داود.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول اللّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨]، برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: (١٦٨٤).

وقال مالكٌ وأحمد وإسحاق في روايةٍ عنه: تُقطع اليد في ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا يُقطع فيما دون ذلك.

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في روايةٍ عنه: لا تُقطع إلا في خمسة دراهم، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُقطع إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك.

قال: ويُعتبر فيه التحديد، بخلاف الصداق، وأنه يُعتبر فيه أن يكون أقله عشرة تقريبًا، والفرق: الاحتياط في درء الحدود.

وإذا قلنا أن المعتبر ربع دينار لم يحد ذلك بحدٍ، بل المعتبر بقيمة البلد في وقت السرقة، نقله الرافعي عن الأكثرين عن أصحابنا.

وأما رواية أن النبي ﷺ قطع سارقًا في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم فمحمولةٌ على أن هذا القدر كان ربع دينار في ذلك الوقت.

والمجن بكسر الميم وفتح الجيم: الترس الذي يَتقي به في القتال، سمى مجنًا لأنه يستر صاحبه، ومنه: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»[١]؛ لأنه يستر صاحبه من النار؛ وسمي الجنين لاجتنانه في بطن أمه.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم»، أعلم أن الثمن ما يقع عليه العقد، وأما القيمة فقد تكون مساوية للثمن وقد تنقص عنه وقد تزيد، فهذه ثلاثة أحوال، والشيء قد يُشترى بدون قيمته وبأكثر من قيمته وبما

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٨٩٤)، ومسلم، برقم: (١١٥١).

يساويها، والعبرة في نصاب السرقة بالقيمة لا بالثمن، فلو اشترى شيئًا[١] بربع دينارٍ وقيمته دون الربع لم يقطع سارقه، وبالعكس يقطع، فقول الراوي: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم»، أي أنه اشترى بثلاثة دراهم وهو يساويها.

وقول عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ**»، يُستدل بمنطوقه على أبي حنيفة؛ فإنه لم يوجب القطع في أقل من عشرة دراهم، وبمفهومه على من أوجب القطع في سرقة ما دون الربع، ويقال فصاعدًا لما علا، وسافلًا لما دني، والله أعلم.

(١) في المخطوط: شيء، والصحيح المثبت.

## الحديث الثالث

٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** عز وجل**؟»** ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٣).

### الشرح:

أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام؛ لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم قبول الشفاعة فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم: (١٦٨٨/ ٨).

(٢) بين السطرين: النبي.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم: (١٦٨٨/ ١٠).

فيه صاحب شَرٍّ وأذىً للناس، فإن كان؛ لم يُشفع فيه.

وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبةٌ إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذىً ونحوه.

وعن ربيعة بن عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام لقي رجلًا قد أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان يلعن الله الشافع والمشفع.

قوله: «وَمَنْ يَجْتَرِئ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، هو بكسر الحاء المهملة، أي: محبوبه، ومعنى يجترئ عليه: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبةٌ ظاهرةٌ لأسامة رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ**»، معناه: واسم الله، وهي بضم الميم وفتحها وكسرها.

فيه دليل على جواز الحلف من غير استحلافٍ، وهو مستحبٌ إذا كان فيه تفخيمٌ لأمرٍ مطلوبٍ، كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث.

قولها رضي الله عنها: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ... **إلى آخره»، قال العلماء: المراد أنها قُطعت بالسرقة؛ وإنما ذكرت العارية تَفْرِيعًا لها ووضعًا من قدرها؛ لا أنها سبب القطع.**

وقد ذكر مسلمٌ في هذا الحديث في سائر الطرق المُصرِّحة بأنها

سَرَقَت وقُطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات؛ فإنها قصةٌ واحدةٌ، مع أن جماعةً من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذةٌ؛ فإنها مخالفةٌ لجماهير الرواة، والشاذ لا يعمل به.

قال العلماء: وإنما لم تُذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة.

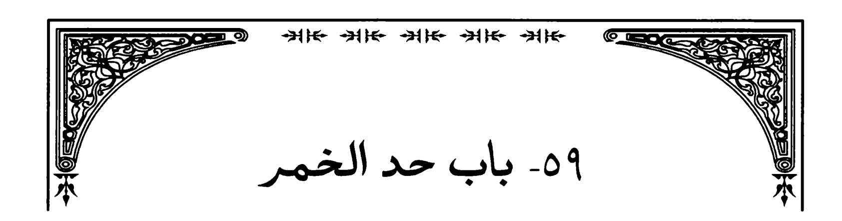
قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قَطْعَ على من جحد العارية، وتأوَّلوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك.

وقوله ﷺ: «**لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ**»، فيه دليل على أن فاطمة رضي الله عنها أفضل نساء الأمة وأشرفهن؛ لأنه لو كان غيرها أشرف لذكره؛ لأن الحديث سيق لبيان أن كمال الشرف في الإنسان لا يمنع من إقامة الحد عليه؛ فاعلمه.

**فائدة:**

الفواطم جماعةٌ: بنت محمدٍ ﷺ، وفاطمة بنت أسدٍ أم عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل الثالثة: بنت عتبة بن ربيعة.



# ٥٩- باب حد الخمر

## الحديث الأول

٣٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[١].

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب مشاورة العلماء قبل الحكم.

والمشاورة معناها استخراج ما عندهم من الرأي.

وقوله: «أَخَفُّ الْحُدُودِ»، يعني الواردة في القرآن، وقيل: إن الذي أشار بالثمانين هو عَلِيٌّ.

وفيه دليل على جواز القياس في الحدود.

وعلى تعليق الحكم بالمظنة دون الحكمة؛ فإن التعليق بالمظنة يُفيد

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم: (٦٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: (١٧٠٦/ ٣٥).

الجواز مطلقًا سواء وُجدت الحكمة أم لم تُوجد، وهذا كما أن القصر في السفر عُلِّق بالمظنة، وهي مسافة القصر، سواء وجدت فيه المشقة أم لم توجد، وهاهنا كذلك؛ لأنه رُوي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: أرى أنه إذا سَكر هَذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفترين.

والمفتري هو القاذف.

وفيه إجماعٌ منهم على أن السكران مُكلفٌ.

واختلف العلماء في قدر حد الخمر:

فقال الشافعي وأبو ثورٍ وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي: وللإمام أَنْ يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراتٍ على تسببه في إزالة عقله، وفي تعريضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك.

ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والخلف منهم مالكٌ وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حده ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأَنَّ فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «فَجَلَدَهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»[(١)].

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ جلد أربعين، كما هو مصرح به في الرواية الأخرى، وأما زيادة عمر، فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه، فرآه عمرُ ففعله، ولم يره النبي ﷺ

(١) رواه مسلم، برقم: (١٧٠٦).

ولا أبو بكرٍ ولا عليٌّ فتركوه، وهكذا يقول الشافعي: والزيادة إلى رأي الإمام.

فإن قيل: إذا كانت الزيادة على الأربعين ليست حدا فكيف جاز أن يبلغ بالتعزير أدنى الحدود؟

قيل: الأربعون ليست تعزيرًا واحدًا، بل هي تعزيراتٌ على أنواع من المعاصي يرتكبها شارب الخمر.

وأجمعت الأمة على أن شارب الخمر يُحد سواء سكر أم لا.

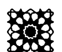
واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة:

فقال الشافعي ومالكٌ وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرامٌ يُجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان معتقدًا إباحته أو تحريمه.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يَحرم ولا يُحد شاربه.

وقال أبو ثورٍ: هو حرامٌ يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته، والله أعلم.



## الحديث الثاني

٣٥٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** ﷻ»[(١)].

**الشرح:**

ضبطوا «**يُجْلد**» بوجهين:

**أحدهما**: بفتح الياء وكسر اللام.

**والثاني**: بضم الياء وفتح اللام.

واختلف العلماء في التعزير، هل يُقتصر فيه على عشرة أسواط؟

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط، ثم اختلف هؤلاء: فقال مالكٌ وأصحابه وأبو يوسف ومحمدٌ وأبو ثورٍ والطحاوي: لا ضَبْط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَرَبَ مَنْ نَقَشَ على خاتمه مائة، وضرب صَبِيغًا أكثر من الحد.

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين.

وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون، وهي روايةٌ عن مالكٍ وأبي يوسف.

وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم: (٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم: (١٧٠٨).

وعن ابن أبي ليلى ﷺ روايةٌ أخرى: هو دون المائة، وهو قول ابن شبرمة.

وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب.

وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بحد كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين.

وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحدٍ منهما أربعين.

وقال بعضهم: لا يبلغ بواحدٍ منهما عشرة.

وقال صاحب التقريب: لا يُزاد على عشرة أسواطٍ أَخْذًا بظاهر الخبر.

وأجاب بقية الأصحاب عن الحديث بأنه منسوخٌ بإجماع الصحابة على جواز الزيادة على العشرة، وتأول بعض المالكية الحديث على أنه خاصٌ بزمنه ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهو تأويلٌ ضعيفٌ.

وعن بعض المالكية أن مُؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة؛ فإن زاد اقتُص منه.

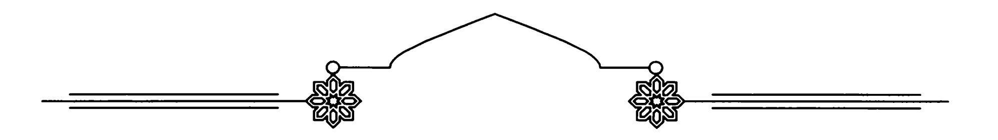
وسمعت بعضهم يذكر أن ذلك مأخوذٌ من حديث جبريل حين جاء إلى النبي ﷺ، قَالَ ﷺ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْد، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: لَسْتُ بِقَارِئٍ، إِلَى أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]»[1].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣)، ومسلم، برقم: (١٦٠).

لكن هذا لا يختص بالصبي، بل ينبغي عوده في ضرب البالغ على التعليم، فلا يُزاد فيه على الثلاث، والله أعلم.



# ١٤- كتاب الأيمان والنذور

## الحديث الأول

٣٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

**الشرح:**

قال النووي(٢): قوله: الإِمَارة، هي بكسر الهمزة، قال الزَّجاج في تفسيره: كلما اشتمل عليك أو اشتملت عليه فإنه يكون بالكسر.

مثال ما اشتمل عليك كالعمامة والعصابة واللفافة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ... ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، برقم: (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب النذر، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم: (١٦٥٢/٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١١/١١٦).

ومثال الثاني: الولاية والإمارة والسعاية.

قوله: «**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»، هو في أكثر النسخ: «**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»، وفي بعضها: «**أُكِلْتَ إِلَيْهَا**»(١) بالهمزة.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها كراهة سؤال(٢) الولاية، وسواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها. انتهى.

والعرافة أيضًا، وفي الحديث: «لَابُدَّ لِلنَّاس مِنْ عَرِّيفٍ»(٣)، و«الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ»(٤)، قال القرطبي: سيق الحديث للتحذير من الدخول في الولايات.

ومنها: أنَّ مَنْ سأل الولاية لا يكون له إعانةٌ من الله تعالى، ولا يكون فيه كفايةٌ لذلك العمل؛ فينبغي أن لا يُولَّى، ولهذا قال ﷺ: «**لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»(٥)، وحكى النووي عن بعض العلماء أنه لا يصح توليته إذا سأل الولاية؛ لأن العاجز لا تصح توليته، وينبغي أن يُستثنى من ذلك من استُحب له الطلب؛ إما لنشر العلم، أو لاحتياجه إلى الرزق، أو لتَعَيُّن الطلب عليه بأَنْ كان لا يصلح للقضاء غيره.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٦٥٢/ ١٣).
(٢) في المخطوط: السؤال، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».
(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده»، برقم: (١٤٨١).
(٤) رواه أبو داود، برقم: (٢٩٣٤).
(٥) رواه البخاري، برقم: (٧١٤٩)، ومسلم، برقم: (١٧٣٣).

قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ...**» إلى آخره، فيه دليل على أن الحلف بالله تعالى على تَرْكِ شيءٍ لا يُحَرِّمه، بل يجوز له فِعله، ويُحَنِّث نفسه.

وعلى أن مَنْ حلف على فِعل شيءٍ أو تَرْكه وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين استُحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفقٌ عليه.

وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وأنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين كما لا تقدم الزكاة على ملك النصاب.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث:

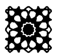
فجوَّزها مالكٌ والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًا، وجماعاتٌ من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، قالوا: لكن يُستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حِنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانةً على المعصية، والجمهور على إجزائها لغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حالٍ.

ودليل الجمهور ظاهر[١] الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة، والله أعلم.

(١) في «شرح مسلم»: ظواهر.



## الحديث الثاني

٣٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، أي: إلا فعلت الذي هو خيرٌ وتحللتها.

وفي قوله ﷺ: «**وَتَحَلَّلْتُهَا**» فائدةٌ جليلةٌ، وهو أنه إنما يجوز الحنث على قصد أداء الكفارة، فلو حنث وفي عزمه أنه لا يُعطي الكفارة أَثِم، وقد يتمسك بقوله ﷺ: «**وَتَحَلَّلْتُهَا**» مَنْ يرى تحريم المحلوف عليه باليمين، وأن الكفارة تبيح الفعل.

واعلم أن للحالف أربعة أحوال:

تارةً يجب عليه الحنث والكفارة، كما إذا حلف على تَرْك واجبٍ أو فِعل حرامٍ.

وتارةً يحرم عليه الحنث ويجب عليه التمادي على اليمين، وذلك بأن يحلف على تَرْك حرامٍ، أو أداء واجبٍ.

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم: (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب النذر، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم: (١٦٤٩).

وتارةً يستحب له الحنث بأن حلف على ترك مستحبٍ.

وتارةً يستحب له ترك الحنث بأن يحلف على ترك مكروهٍ، أو فعل مندوبٍ.

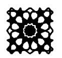
واختلفوا فيما إذا حلف على فعل مباح أو تركه:

والأصح فيه أنَّ ترك الحنث أفضل بخلاف المستحب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٤]، أي: لا تجعلوا اليمين يعترض بينكم وبين أفعال البر؛ لأن العارض بينك وبين الشيء يمنعك من الوقوع فيه.

دلت الآية بمنطوقها على استحباب الحنث وفعل المستحب وعلى ترك الحلف على ذلك.

ودلت بمفهومها على عدم النهي عن اعتراضها بين فعل المباح والمكروه، وذلك بترك الحنث والتمادي على المحلوف عليه، والله أعلم.



## الحديث الثالث

٣٦١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا[٣].

يَعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِها.

**الشرح:**

قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصةٌ بالله تعالى فلا يُضاهى به غيره.

وقد جاء عن ابن عباس: لَأَنْ أحلف بالله مائة مرةٍ فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر.

فإن قيل: هذا الحديث مخالفٌ لقوله ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم: (٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى، برقم: (١٦٤٤/ ١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى، برقم: (١٦٤٤/ ٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم: (٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى، برقم: (١٦٤٤/ ١).

فجوابه: أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يُقصد بها اليمين.

وجوابٌ ثانٍ: وهو أن الـمُقْسَم به محذوفٌ، والتقدير: أفلح ورب أبيه.

فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾ [الصَّافات: ١]، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١﴾ [الذّاريَات: ١]، ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾ [الطُّور: ١]، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النّجْم: ١]؟

فالجواب: إن لله تعالى أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرف المحلوف به، فالباري تعالى ليس فوقه عظيمٌ يُحلف به، فتارةً يحلف بنفسه، وتارةً يحلف بمخلوقاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»، معنى ذاكرًا: قائلًا لها من قبل نفسي، ولا آثرًا، بالمد، أي: حاكيًا لها عن غيري، وهذا مبالغةٌ في الاحتياط، حتى لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعًا.

وفي الحديث: «وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنَ: واللهِ وَتَاللهِ، وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ: غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ»(١).

وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمعٌ عليه.

وفيه النهي عن الحلف بغير الله تعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروهٌ ليس بحرامٍ، إلا أن يحلف بمعبودٍ غير الله تعالى كالصنم واللات

---

(١) قال العراقي في «تخريج الإحياء»(٢/ ١٠٢٧): لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه.

والعزى، فيحرُم ذلك؛ فإن حلف بها مُعَظِّمًا لها كَفَرَ.

وقد صح أنه ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، وإنما أَمَرَهُ بقول: لا إله إلا الله؛ لأنه تعاطى صورة تعظيمه الأصنام حين حلف بها؛ فإن الحلف بوضعه يقتضي تعظيم المحلوف به في النفوس، فلا يحلف أحدٌ بشيءٍ إلا وفي نفسه تعظيمه، وهذا المعنى قد يقتضي تكفير مَنْ حَلَفَ بمعبودٍ غير الله تعالى مطلقًا.



(١) رواه البخاري، برقم: (٤٨٦٠)، ومسلم، برقم: (١٦٤٧).

## الحديث الرابع

٣٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»[(١)].

وَقَوْلُهُ: «**قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»، يعني: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ.

**الشرح:**

في هذا الحديث فوائد:

منها أنه يستحب للإنسان إذا قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، ولو أخبر عن غيره فقال: فلانٌ سيفعل كذا أو يفعل كذا، استحب أيضًا أن يقول: إن شاء الله، قال الله تعالى حكايةً عن موسى ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول اللّه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ [ص: ٣٠]، برقم: (٣٤٢٤)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، برقم: (١٦٥٤).

ومنها أنه إذا حلف وقال متصلًا بيمينه: إن شاء الله؛ لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**».

ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان:

**أحدهما**: أن يقوله متصلًا باليمين.

**والثاني**: أن يكون قد نوى قبل فراغ اليمين أن يقول: إن شاء الله.

قال القاضي[1]: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا.

قال: ولو جاز منفصلًا كما رُوي عن بعض السلف لم يحنث أحدٌ قط في يمينه ولم يحتج إلى كفارةٍ.

قال: واختلفوا في الاتصال: فقال مالكٌ والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوتٍ بينهما، ولا تضر سكتة التنفس.

وعن طاووس والحسن وجماعةٍ من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم.

وقال عطاءٌ: قدر حلبة الناقة.

وقال سعيد بن جبيرٍ: بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباسٍ: له الاستثناء أبدًا ما دام يَذكر.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١١٩).

وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يُستحب له قول إن شاء الله تبركًا؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، ولم يريدوا به حل اليمين، ومنع الحنث.

وأما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى، فقال: أنت طالق إن شاء الله، أو: أنت حرامٌ إن شاء الله، أو: أنت عَلَيَّ كظَهْر أُمِّي إن شاء الله، أو: لزيدٍ في ذمتي ألف درهمٍ إن شاء الله، أو: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صوم شهرٍ إن شاء الله، وما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثورٍ وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث.

(ولو حلف على ماضٍ فقال: ما فعلت الشيء الفلاني إن شاء الله، وكان قد فعله حنث؛ لأن الاستثناء لا يرفع الأفعال الماضية، صرح به البغوي في «شرح السنة»، وصاحب «التتمة»، فقال صاحب «التتمة»: إلا أن يكون استثناؤه بالنية راجعًا إلى عقد اليمين فلا ينعقد، ولا يلزمه الكفارة) في طلاقٍ ولا عتقٍ، ولا ينعقد ظِهاره ولا [إقراره][1] ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: إن شاء الله [2].

وقال مالكٌ والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيءٍ من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

---

(١) في المخطوط: (إقرار)، والمثبت موافق لما في «شرح مسلم»، وهو أصح، والله أعلم.

(٢) خلط الناسخ هنا بين مسألتين، فالذي بين القوسين ليس تكملة لما بعدهما، لكنه تكملة لما قبلهما، كذا هو في «شرح مسلم» (١١/ ١١٩)، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»، فيه إشارةٌ إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالكٌ وأحمد والعلماء كافةً إلا ما حُكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالكٍ صحة الاستثناء بالنية من غير لفظٍ.

قوله ﷺ: «**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قد يحتج [به][1] من يقول بجواز انفصال الاستثناء.

وأجاب الجمهور عنه بأنه يُحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بَعْدُ في أثناء اليمين، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين؛ فإنه ليس في الحديث تصريحٌ بيمينٍ.

قول [سليمان][2] ﷺ: «**فَتَلِدْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، هذا قاله على سبيل التمني للخير وقَصَدَ به الآخرة والجهاد في سبيل الله لا لغرض الدنيا، وكذلك يستحب لمن وطئ زوجته أو أَمَتَه أن يطأها على هذا القصد الحَسَن لا لأجل قضاء الشهوة.

قوله ﷺ: «**فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**»، وفي روايةٍ: «**جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**»[3]، قيل: هو الجسد الذي أُلقي على كرسيه.

قوله ﷺ: «**وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**» تُفسره الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: «**لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهذا محمولٌ على أنه ﷺ أُوحي إليه بذلك في حق سليمان،

---

(١) ليست في المخطوط، ولابد منها، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

(٢) في المخطوط: داود، والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٧٢٠)، ومسلم، برقم: (١٦٥٤).

لا أن كل مَنْ فعل هذا يحصل له ذلك.

قوله: «**فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ**»، أي: وترك ذلك ناسيًا كما في الرواية الأخرى: «**فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ**»، واختلفوا في القائل له؟

فقيل: الملك، وهو الظاهر، وقيل: القرين، وقيل: آدميٌّ.

قوله ﷺ: «**وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**» هو بفتح الراء، اسم من الإدراك، أي: لحاقًا، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧].

## الحديث الخامس

٣٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، وَنَزَلَتْ ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١).

### الشرح:

يمين الصبر، هي التي تحبس صاحب الحق عن حقه.

والصبر الحبس، ويقال: لهذه اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو جهنم، ومذهبنا وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وقال مالكٌ: لا كفارة لها، بل جزاؤها جهنم، ويمين الغموس في قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤]، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣]، ويمين الغموس لا تكون إلا على الماضي.

قوله: «**وَنَزَلَتْ**: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] الآية»، قال العلماء: يستحب للحاكم أن يقرأ هذه الآية عند تحليف الخصوم ليرتدعوا عن الأيمان الفاجرة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، برقم: (٢٣٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: (١٣٨/ ٢٢٠).

قوله ﷺ: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»، بمعنى كاذب، والفجور المعصية.

وقوله ﷺ: «**لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فيه دليل على أن اليمين الكاذبة إذا اقتطع بها مال غيره من الكبائر، وهو كذلك، والتقييد بالمسلم بناءً على الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والكافر الذمي والمستأمن؛ لأنه يَحْرُم التعرض لإيذاء المستأمن.

وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «**مَنْ سَمَّعَ ذِمِّيًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»(١).

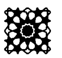
وروي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًا فَأَنَا حَجِيجُهُ**»(٢).

---

(١) رواه ابن حبان برقم: (٤٨٨٠)، ولفظه: مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ.

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٣٠٥٢) ولفظه: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».



## الحديث السادس

٣٦٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»**، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**(١).

### الشرح:

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فيه دلالة على الوعيد المذكور كالأول.

وفيه شيءٌ آخر يتعلق بمسألةٍ اختلف فيها الفقهاء، وهو ما إذا ادعى على غريمه شيئًا فأنكره وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف فله ذلك عند الشافعية، وعند المالكية ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذرٍ في ترك إقامة البينة، وربما يتمسكون بقوله ﷺ: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»**، ووجه الدليل منه أن (أو) تقتضي أحد الشيئين المذكورين.

فلو أجزنا إقامة البينة [بعد](٢) التحليف: لكان له الأمران معا - أعني

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم: (٦٦٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: (١٣٨).

(٢) في المخطوط: (بغير)، والمثبت هو الصواب والموافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦٠).

اليمين، وإقامة البينة -.

والجواب أن ذلك سبق لبيان حصر الحجة في السببين المذكورين إذا لم يقم الخصم.

وقد يستدل الحنفية بقوله ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» على ترك العمل بالشاهد واليمين.

ودليلنا على الحكم بالشاهد واليمين قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ**﴾ [المائدة: ١٠٧]، ووجه الدليل من ذلك كما نقله ابن القاص عن ابن سريجٍ، أن العثور على الخيانة إنما يكون بالإقرار أو بالشاهدين أو بالشاهد الواحد، والقسمان الأولان لا حاجة فيهما إلى اليمين فتعين أن يكون العثور بالشاهد الواحد، والقصة تبين ذلك.

قال المفسرون(١): إن تميمًا الداري وأخاه عديًّا كانا نصرانيين خرجا إلى الشام، وبديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلمًا مهاجرًا خرجوا تجارًا، فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتابًا فيه نسخة جميع ما معه وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بذلك وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ومات بديل، فأخذا من متاعه إناءً من فضةٍ منقوشًا بالذهب، أخذه تميم وصاحبه ودفعا باقي المتاع إلى أهله، فلما قدما فتشوا فأصابوا الصحيفة بذكر ما معه وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: إنا فقدنا من متاعنا إناءً من فضة وزنه ثلاثمائة مثقال، فقالا: لا

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ١٨٩).

ندري إنما أوصى إلينا بشيءٍ وأمرنا أن ندفعه إليكم وما لنا بالإناء من علمٍ، فدفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فحلفوا، ثم بعد ذلك أسلم تميم الداري وأعطى نصيبه للورثة وشهد على صاحبه وحلف معه الورثة وأخذوا من عدي قيمة النصف، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، أي: اطلع على أنهما، ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]، أي: بسبب الخيانة ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ [المائدة: ١٠٧] من الورثة ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] فيحلفان كما حلف الأولان ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ﴾ [المائدة: ١٠٧] أي لأيماننا أحق من أيمان عدي وصاحبه؛ لاعتضاد أيمانهما بالشاهد وهو تميم الداري، وفي القصة كلامٌ مطولٌ للمفسرين، هذا يوضحه، والله أعلم.

## الحديث السابع

٣٦٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً**»(٣).

**الشرح:**

فيه مسائل:

**الأولى**: الحلف بالشيء، هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، وهي أربعة: الباء، والواو، والتاء، والهمزة؛ كـ: بالله، ووالله، وتالله، وآلله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، برقم: (١٣٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (١١٠/ ١٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، برقم: (٦٠٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (١١٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (١١٠).

وقد تقدم النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بمعبودٍ غيره مُعَظِّمًا له فهو كافرٌ.

قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ**»، له صورتان:

**الأولى**: أن يقول: ودين اليهودية، أو دين النصرانية لا أفعل كذا، فهذا حكمه حكم من حلف باللات والعزى، وقد تقدم حكمه.

**الصورة الثانية**: أن يقول: فإن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، فهذا ليس بيمينٍ؛ لأن اليمين لا ينعقد بغير اسم الله تعالى وصفاته، ولكن يحرم عليه الحلف بذلك، كما قاله النووي في «الأذكار»[(١)]، ولا يترتب على ذلك الكفر في الحال؛ لأنه قصد بذلك إبعاد نفسه عن الفعل؛ فإن قصد تعليق الكفر على الفعل كفر في الحال، هذا إن حلف على مستقبلٍ؛ فإن حلف على ماضٍ كقوله: إن كُنت فَعلتُ كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، فظاهر الحديث أنه يصير كافرًا؛ لأنه ﷺ قال: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، وقد اختلف الحنفية في تكفيره، فقيل: يكفر، كما لو قال هو يهوديٌّ، وقيل: لا يكفر كما لو حلف بذلك على مستقبلٍ، ولم يقصد تعليق الكفر على الفعل ولا الرضى به.

**المسألة الثانية**: قوله ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في استحقاق إثم القتل ووجوب الكفارة في ماله؛ لأن نفس الإنسان ليست مِلكًا له، بل هي ملكٌ لله تعالى.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي، ص/ (٣٥٩).

وقوله ﷺ: «**عُذِّبَ بِهِ**»، أي: بمثله، واستدل بذلك على اعتبار المماثلة في القصاص، فيُقتل القاتل بما قَتل به محددًا كان أو غير محددٍ، ويحتمل أن يكون المراد عُذِّب بنفس تلك الآلة التي قتل بها نفسه.

ويدل عليه قوله ﷺ في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا فِيهَا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدً مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[١].

والخلود محمول على المكث الطويل، أو على تأبيد الخلود إن فعل ذلك مستحلًا للقتل.

قوله ﷺ: «**وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، فيه دليلٌ على أن التصرفات الواقعة قبل الملك باطلةٌ، وأن بيع الفضولي وتصرفاته باطلةٌ، فلو باع عَبْدَ الغير أو أعتقه أو نَذَرَ نذرًا متعلقًا به لُغي ذلك، وهذا في التصرفات المالية، أما تعليق الطلاق على النكاح فاختلفوا فيه، فالشافعي يُلغيه كالأول، ومالكٌ وأبو حنيفة يَعتبرانِهِ.

قوله ﷺ: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»، قال الإمام المازري رحمه الله[٢]: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وهو تشبيهٌ واقعٌ؛ لأن اللعنة قَطْعٌ

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٧٧٨)، ومسلم، برقم: (١٠٩).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦٣).

عن الرحمة، والموت قطعٌ عن التصرف.

قال القاضي: وقيل: لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين، ومنعهم منافعه، وتكثير عددهم به كما لو قتله.

وقيل: لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية، وبُعده منها بإجابة[١] لعنته، فهو كمن قُتل في الدنيا وقُطعت عنه منافعه فيها.

وقيل: معناه استواؤهما في التحريم؛ لأن في اللعنة قطعٌ عن الرحمة وهي أبلغ ضررًا من قطع الحياة بالقتل.

قوله ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً**»، هو عام في الأموال وغيرها، فمن أخذ مالًا بدعوى كاذبةٍ كان ذلك المال سببًا لفقره، وذلك بأن يُقيض الله تعالى لذلك المال أسباب العطب.

وفي الحديث: «**مَنْ أَخَذَ مَالًا مِنْ نَهاوُشٍ ضَيَّعَه اللهُ فِي نَهَابِرٍ**»[٢]، قال أبو عبيدٍ: يعني: مهالك، وهو بالنون فيهما.

ومن ادعى صلاحًا أو كرامةً ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلةً.

وفي الحديث: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسْ ثَوْبِي زُورٍ**»[٣]، والدعاوى الباطلة لابد أن تنكشف ويظهر حالها وزُور فاعلها، والله أعلم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: مَنْ سَام نفسه فوق ما[٤] تساويه رد إلى قيمته.

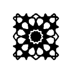
---

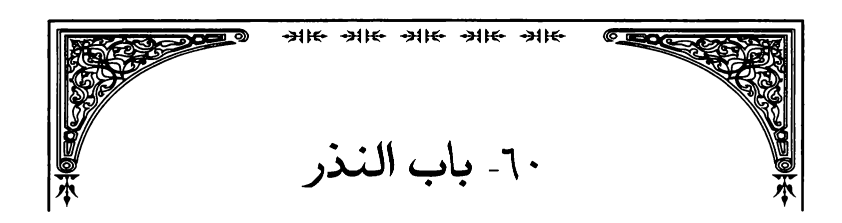
(١) كذا صححت على حاشية المخطوط، وهو الموافق لما في «شرح مسلم»، وفي المخطوط: بإباحة.

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب»، برقم: (٤٤١).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٥٢١٩)، ومسلم، برقم: (٢١٢٩).

(٤) كتب فوقها بالحمرة: قيمتها.





# ٦٠- باب النذر

## الحديث الأول

٣٦٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(١)].

## [الحديث الثاني]

٣٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّه لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٢)].

**الشرح:**

في رواية: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، وقال: «**لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٢١٣) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٢) رواه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، برقم: (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، برقم: (١٦٣٩/ ٤).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٦٠٨)، ومسلم، برقم: (١٦٣٩/ ٢).

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[١].

قال المازري[٢]: ويحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزمًا له؛ فيأتي به تكلفًا بغير نشاطٍ.

قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى.

قال القاضي عياضٌ: ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يَظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول الْمُقَدَّر، فنهى عنه خوفًا من جاهلٍ يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا.

قال الشيخ[٣]: ويحتمل أن تكون الباء باء [السببية][٤]، والمعنى أن النذر لا يأتي بسبب خيرٍ عند الناذر، بل إنما يأتي بسبب شح في نفسه؛ لأنه لو كان عنده سماحة نفس وإيثار لفعل المنذور تطوعًا من غير نذر، لكنه من شحه لا يخرج شيئًا إلا بعوض، وهذا معنى قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، وهو الذي لا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مُبْتَدِأً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما يتعلق النذر عليه.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٦٠٩)، ومسلم، برقم: (١٦٤٠/ ٥).
(٢) جاء في المخطوط: (الماوردي)، والمثبت فوقها بالحمرة، وهو الصحيح الموافق لما في «شرح مسلم» (١١/ ٩٨).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦٧).
(٤) جاء في المخطوط: (النسبية)، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «الإحكام».

وفي ظواهر هذه الأحاديث ما يدل على اختصاص النهي بنذر المجازاة، أما نذر التبرر فلا يكره إلا من جهة أن الدخول في التكاليف ليس من مطلوبات الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وقال ﷺ لعبد الرحمن: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ**»، ولهذا كره الدخول في القضاء من غير حاجة؛ لأن إلزام النفس بالتكاليف قد لا يُوَفِّي به، أو يأتي به بغير نشاطٍ فيُثقل عليه ذلك فينقص أجره كما سبق.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]؟

فالجواب: إن الله تعالى مدحهم على الوفاء بالنذر لكونه من أداء الواجبات ولم يمدحهم على نفس النذر.

واختلف العلماء في صحة نذر الكافر:

فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح.

وقال المغيرة المخزومي وأبو ثورٍ والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر.

وأجاب الأولون عنه بأنه محمولٌ على الاستحباب، أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صومٍ، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، وسواء كانت ليلةً واحدةً أو بعضها أو أكثر، ودليله حديث عمر هذا.

وأما الرواية التي فيها اعتكاف يومٍ، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلةٍ وعن اعتكاف يومٍ؛ فأمره بالوفاء بما نذر، فتحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها، ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، فاعتكف عمر ليلةً. رواه الدارقطني، وقال: إسناده ثابت.

هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثورٍ وداود وابن المنذر، وأصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ.

وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وإسحاق في روايةٍ عنهما: لا يصح إلا بصومٍ. وهو قول أكثر العلماء.

## الحديث الثالث

٣٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»(١).

**الشرح:**

إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو إتيانه، فالمذهب وجوب إتيانه بحجٍّ أو عمرةٍ، ويلزمه المشيء عندنا، وهو مذهب مالكٍ، فيحتاج إلى تأويل قوله ﷺ: «**وَلْتَرْكَبْ**»، فيمكن أن يُحمل على حالة العجز عن المشيءز

والأحسن في الجواب أن يحمل قوله: «**وَلْتَرْكَبْ**»(٢) على ركوب النعل، دون الدابة، ويُبينه رواية أبي نعيمٍ في «التاريخ» أنه ﷺ قال: «**الـمُنْتَعل رَاكِبٌ**»(٣).

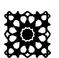
فمن نذر أن يحج ماشيًا فيجوز له لبس النعل، ولا يُكلف المشيء حافيًا، ثم إن كان قال: أحج ماشيًا، فعليه المشي من حين إحرامه، وإن كان قال: أمشي إلى بيت الله تعالى، فالأصح أنه يلزمه المشي من دويرة أهله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم: (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم: (١٦٤٤/ ١١).

(٢) ألحق على هامش المخطوط: يحمل قوله، مصححًا عليه ولا وجه له.

(٣) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، (١/ ١٤٤).



## الحديث الرابع

٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ -، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**»[1].

**الشرح:**

فيه دليل على جواز قضاء دين النذر عن الميت، وهذا يشمل العبادة المالية والبدنية، ويُقضى عن الميت الصوم والحج، ولا يُقضى عنه اعتكاف ولا صلاة على الصحيح.




---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم: (٢٧٦١)، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، برقم: (١٦٣٨).

## الحديث الخامس

٣٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل على أنه لا يستحب التصدق بجميع المال، وأنه إنما يُستحب التصدق بالفاضل عن الكفاية، وهذا في حق مَنْ لا يصبر على الضُّر والإضاقة، فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة.

وكان كعب بن مالكٍ أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وهم: كعب بن مالكٍ، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.

ويُؤخذ من الحديث أنه ليس من شرط التوبة التصدق بالثياب ولا بالمال.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، برقم: (٦٦٩٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: (٢٧٦٩).

وللتوبة شروطٌ:

**أحدها**: الإقلاع عن الذنب بالقلب.

و: الندم على الذنب.

و: العزم على أن لا يعود إليه في الأزمنة المستقبلة، فلو تاب في رمضان عن شرب الخمر وفي عزمه أنه بعد رمضان يعود إليه لم تصح توبته، ولابد أن يعزم على أن لا يعود مع القدرة، وإلا فلا تتحقق التوبة، فلو جُبَّ ذكر الزاني وعزم أن لا يعود لم يتحقق صدق توبته لفقد آلة الزنا، وكذلك من كان يتضرر بشرب الخمر فتاب عنها لذلك لم يتحقق صدق توبته، ولابد أن لا يكون العزم على ترك العود خالصًا من الحظوظ الدنيوية، فمن ترك شرب الخمر خوفًا على سقوط منزلته عند الناس أو خوفًا على عدالته لم تصح توبته.

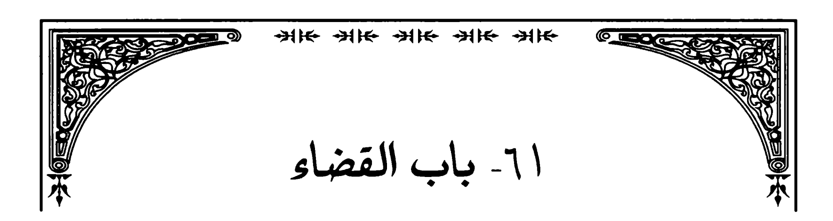
**والشرط الرابع**: أن يرد ظلامة الآدمي، فلا تصح توبة الغاصب حتى يرد العين المغصوبة إلى مالكها.

والشروط الأُوَل مأخوذةٌ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥]؛ لأن من ذكر الله ندم، والاستغفار يستلزم الإقلاع والعزم على أن لا يعود؛ لأن الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين.

والشرط الرابع من قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥]؛ لأن من أمسك العين المغصوبة مُصرٌّ على المعصية، فلا تصح توبته حتى يردها على صاحبها.

**ومن شروط التوبة**: أن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا تبلغ الروح الحلقوم، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، وملك الموت إذا حضر وشاهده المريض شَخَصَ بصره، ولا تنفع التوبة حينئذٍ، والله أعلم.



# ٦١- باب القضاء

## الحديث الأول

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

وَفِي لَفْظٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢).

**الشرح:**

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ أُعطي الولاية والسيادة على سائر ملوك الأرض، والكل تحت أمره؛ لقوله: **«مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**، أي: مردودٌ غير مقبولٍ منه.

وبه يستدل على إبطال جميع العقود المنهي عنها وعدم وجود ثمراتها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧/١٧١٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم: (١٨/١٧١٨).

واستدل به أهل الأصول على أن النهي يقتضي الفساد.

وفيه دليل على أن الحاكم إذا حَكَم بحكمٍ يخالف نص الكتاب أو السنة أو القياس الجلي؛ نقض حكمه.

## الحديث الثاني

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[1].

**الشرح:**

قال أصحابنا: في هذا الحديث [خمس][2] عشر فائدة:

**الأولى:** وجوب نفقة الزوجة.

**الثانية:** وجوب نفقة الولد.

**الثالثة:** أن نفقة الزوجة مُقَدَّمةٌ على نفقة الولد؛ لأنه ﷺ قَدَّم نفقتها على نفقة الولد.

**الرابعة:** أن نفقة الولد غير مُقَدَّرة، بل مُعتبرةٌ بالكفاية.

**الخامسة:** أن للزوجة أن تخرج من بيتها لحاجةٍ لا بُدَّ لها منها كالاستفتاء والسؤال عن كيفية أداء الفرائض، إلا أن يكون الزوج فقيهًا فيُفتيها، أو يسأل العلماء ويُبلغها، وكذلك تخرج للحاجة إلى الدعوى؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، برقم: (٢٢١١)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم: (١٧١٤).

(٢) جاء في المخطوط: (خمسة)، والصحيح ما أثبته.

لأنه ﷺ لم ينكر عليها الخروج، وفيه نظر؛ فإنها خرجت مع النسوة لمبايعة النبي ﷺ، وسألت ذلك في مجلس المبايعة. ذكره المفسرون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المُمتَحنَة: ١٢] الآية.

**السادسة**: أن للمرأة أن تستفتي وتنظر إليهم كما يُباح النظر عند تعليم القرآن والعلم.

**السابعة**: أن صوت المرأة ليس بعورةٍ؛ لأن النبي ﷺ سمع كلامها ولم يأمرها بالصمت؛ ولا أن يُرفع إليه أمرها على لسان مَنْ لا تحتجب منه.

**الثامنة**: أن تأكيد الكلام جائزٌ؛ لأنها قالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يُعطيني.

**التاسعة**: أنه يجوز الغيبة في الفتوى والتظلم ونحوها.

**العاشرة**: أن الحكم على الغائب جائزٌ؛ لأنه ﷺ حكم على أبي سفيان في غيبته.

**الحادية عشر**: أنه يجوز للحاكم أن يَحكم بعلمه؛ لأنه ﷺ لم يسألها البينة، وإنما حكم لها بعلمه.

**الثانية عشر**: أن من له حقٌّ على إنسانٍ ومنعه جاز له أَخْذُه من ماله بغير إذنه.

**الثالثة عشرة**: أنه يجوز له أخذه من غير جنس حقه؛ لأنه ﷺ لم يُفَصِّل.

**الرابعة عشرة**: أنه إذا أُخذ غير جنس حقه يجوز له بيعه بنفسه.

**الخامسة عشرة**: أنها تستحق الخادم على الزوج إذا كانت ممن يُخدم؛ لأنه رُوي أنها قالت: إِلَّا مَا يدخل عَلَيَّ.

**السادسة عشرة**: أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها وتتولى إنفاقها على ولدها.

**السابعة عشرة**: أن الأم تكون وليةً بعد الأب والجد من غير إيصاءٍ كما هو رأي الإصطخري؛ لأنه ﷺ أثبت لها ولاية الأخذ والنفقة.

## الحديث الثالث

٣٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا**»(١).

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، معناه: التنبيه على حال البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يُطلعهم الله تعالى على شيءٍ من ذلك.

وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم.

وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله متولي السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كُلِّف الحكم بالظاهر.

وهذا نحو قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى**

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في الباطل، وهو يعلمه، برقم: (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: (١٧١٣/ ٥).

اللهِ»[١] وفي حديث المتلاعنين: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٢]، ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجةٍ إلى شهادةٍ أو يمينٍ، ولكن لَمَّا أَمَرَ الله تعالى أمته بالاقتداء به أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه؛ ليصح الاقتداء وتطيب نفوس العباد للانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نَظَرٍ إلى الباطن.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشافعي وأحمد وجماهير العلماء أن حكم الحاكم لا يُحيلُ الباطن، ولا يُحلُّ حرامًا.

فإذا شهد شَاهِدا زُورٍ للإنسان بمالٍ فحُكْم الحاكم لم يُحل للمحكوم له ذلك المال.

ولو شهد عليه بقتلٍ لم يحل للولي قَتْله مع علمه بكذبهما.

وإنْ شَهِدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن عَلِم كَذِبَهُمَا أن يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم في الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة.

وهذا مخالفٌ لهذا الحديث الصحيح، ولإجماع من قبله، ومخالفٌ لقاعدةٍ وَافَق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٥)، ومسلم، برقم: (٢٢).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٢٢٥٦).

قوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، معناه إِنْ قضيتُ له بظاهرٍ يُخالف الباطن فهو حرامٌ يؤول به إلى النار.

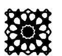
قوله ﷺ: «**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»، ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ ولقوله ﷻ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصّلَت: ٤٠].

قولها: «**سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ**»، هو بفتح الجيم واللام، وبالباء الموحدة، ويروى: لجبة، بتقديم اللام على الجيم، ومعنى الجلبة واللجبة: اختلاط الأصوات.

والخصم هنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجماعة.

قوله ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ**»، هو محمولٌ على الغالب، وإلا فالذمي كذلك.



## الحديث الرابع

٣٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي وكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبيدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحْكُمَنَّ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[(١)].

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، فيه النهي عن القضاء في حال الغضب.

قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حالٍ يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشِّبع المفرط والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمرٍ، ونحو ذلك.

وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط؛ فإن قضى فيها صح قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قضى في شِرَاجِ الْحَرَّةِ في مثل هذه الحال، وقال في اللقطة: «**مَالَكَ وَلَهَا؟**»، وكان في حال الغضب.



(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: (١٧١٧).

## الحديث الخامس

٣٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» ثلاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

**الشرح:**

فيه دليلٌ على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وقال الأستاذ أبو إسحاق: ليس في الذنوب صغائر، بل الجميع كبائر، نظرًا إلى عظمة من يعصى، فكل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرةٌ.

وعلى الأول: فاختلفوا في الكبائر: فمنهم من حصرها بالعَدِّ فعَدَّها سبعًا، وزاد بعض السلف، فقال: بل هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط، فقال بعضهم: كل ذَنْبٍ قُرِنَ به لَعْنٌ أو وعيدٌ أو حُدٌّ، فهو كبيرةٌ، فتغيير منار الأرض كبيرةٌ؛ لقوله

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم: (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم: (٨٧).

ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[١]، والمراد طرقها وحدودها.

وقتل المؤمن كبيرةٌ لاقتران الوعيد به، والمحاربة، والزنا، والقذف، والسرقة كبائر لاقتران الحدود بها.

قال في «الروضة»[٢]: وعُدَّ من الكبائر: القتل والزنا واللواط وشُرب قليل الخمر والسرقة والقذف وشهادة الزور وغَصْبُ المال - وشَرَطَ الهروي في المغصوب كونه نصابًا -، والفرار من الزحف، وأكل الربا، ومال اليتيم، وعقوق الوالدين، والكذب على رسول الله ﷺ عمدًا، وكتمان الشهادة بلا عذرٍ.

وأضاف إليها صاحب «العدة»: الإفطار في رمضان بلا عذرٍ، واليمين الفاجرة، وقَطْعِ الرحم، والخيانة في كيلٍ أو وزنٍ، وتقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عنه بلا عذرٍ، وضَرْب مسلمٍ بلا حقٍّ، وسب الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ الرشوة، والدياثة والقيادة مِنَ الرجل والمرأة، والسِّعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان، وامتناعها[٣] من زوجها بلا سببٍ، واليأس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، والوقيعة[٤] في أهل العلم وحَمَلَة القرآن.

ومما عُدَّ من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة بلا عذرٍ.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٩٧٨).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٢).
(٣) بالحمرة على حاشية المخطوط: المرأة. والمثبت موافق لما في «روضة الطالبين».
(٤) في «الروضة»: ويقال الوقيعة.

ومن الكبائر: السحر.

ونقل المحاملي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: الوطء في الحيض كبيرةٌ.

وفي صحيح البخاري أنه ﷺ جعل النميمة كبيرةً[١]، والنميمة نَقْلُ حديث الناس بعضهم إلى بعضٍ على وجه الإفساد بينهم.

قال صاحب العدة: ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز، والغيبة، والكذب الذي لا حَدَّ فيه ولا ضررٌ، والإشراف على بيوت الجيران، وهجر المسلم أخاه فوق ثلاثٍ، وكثرة الخصومات - وإن كان محقًا -، والسكوت على الغيبة، والنياحة، والصياح، وشق الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي، والجلوس مع الفساق إيناسًا لهم، والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات إليه وإمامة قومٍ يكرهونه لعيبٍ، والعبث في[٢] الصلاة، والضحك فيها، وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والكلام والإمام يخطب، والتغوط مُستقبلَ القبلة، وفي طريق المسلمين، وكشف العورة في الحمام.

ومن الصغائر: القُبلة للصائم الذي تُحرك شهوته، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء، وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماعٍ، ووطئ الزوجة الـمُظَاهَر منها قبل التكفير والرجعية، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوجٍ ولا محرمٍ ولا نسوةٍ ثقاتٍ، والنجش،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: باب النميمة من الكبائر (٨/ ١٧).

(٢) جاءت: (في) مكررة بالمخطوط، وذلك بسبب انتقال الناسخ إلى لوح جديد، فظن أنه لم يكتبها، فكتبها في بداية اللوح الجديد، فقمت بحذفها، والله أعلم.

والاحتكار، والبيع على بيع أخيه، وكذا السَّوم والخِطبة، وبيع الحاضر للبادي، وتَلَقِّي الرُّكبان، والتَّصرية، وبيع المعيب من غير بيانه، واتخاذ الكلب الذي لا يُباح اقتناؤه، وإمساك الخمر غير المحترمة، وبيع العبد المسلم للكافر، وكذا المصحف، وسائر كتب العلم الشرعي، واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجةٍ، وكشف العورة في الخلوة لغير حاجةٍ في الأصح. انتهى.

وفي عد الغيبة من الصغائر نظرٌ؛ فقد نقل الكرابيسي عن الشافعي في «آداب القضاء» أن الغيبة كبيرةٌ مستدلًا بقوله ﷺ في حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[١]، وهو صريح في التحريم.

وقال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»[٢]: أن الغيبة أشد من الزنا.

واتفقوا على أن الغيبة بالقذف كبيرة، والله أعلم.

قوله في الشهادة: «أَلَا وَشَهَادَةَ الزُّوْرِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، فيه دليل على عظيم أمرها، وإنما كررها لعظم مفسدتها وعِظم المفسدة من وجهين:

**أحدهما**: ذكر بعضهم أن شاهد الزور يُهلك ثلاثة: نفسه، والمشهود له، والمشهود عليه.

**والثاني**: أن شاهد الزور لما كان متمكنًا من الشهادة على الدماء

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧)، ومسلم، برقم: (١٦٧٩).
(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣٢).

وإهلاك الأنفس والأموال وغيرها، وقد تحمله العداوة والحسد على ذلك، أغلظ ﷺ في الزجر عنها؛ لعظم مفسدتها؛ وتعدي ضررها.

وأما كتمان الشهادة بلا عذرٍ فالذي يظهر أَنَّ مفسدته لا تنتهي إلى مفسدة شهادة الزور، لتمكن المدعي من تحليف المدعى عليه، ولأنه قد يشهد بعد ذلك، والله أعلم.

## الحديث السادس

٣٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

**الشرح:**

إنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه استصحابًا لأصل براءة الذمة، والمدعي لما كان يدعي خلاف الظاهر كان جانبه أضعف، وجانب المدعى عليه أقوى.

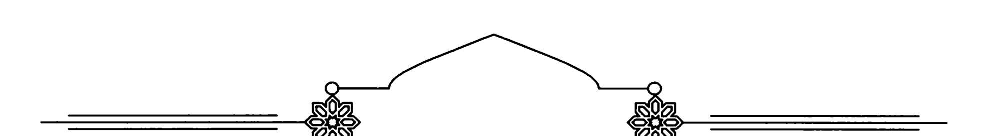
واستثنى من هذا الأصل مسائل: منها القسامة واللعان والإيلاء والعِنَّة إذا ادعى الزوج الوطء وأنكرت المرأة؛ يَحْلِفُ الزوج لأن الأصل بقاء نكاحه.

وإذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن أو صفة المبيع فإنه يبدأ بالبائع، وكذلك يبدأ بالزوج عند الاختلاف في الصداق، ولا نظر إلى كون البائع يبدأ بالدعوى، والله أعلم.



---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم: (١٧١١).



# ١٥- كتاب الأطعمة

## الحديث الأول

٣٧٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: **«إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[١].

**الشرح:**

اختلفوا في حد الحلال والحرام:

فقال الشافعي رضي الله عنه: الحلال ما لم يقم دليل على تحريمه، فعلى هذا يتناول المسكوت عنه، والمشكوك فيه؛ فإنه لم يقم دليل على تحريمها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم: (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩).

وقال أبو حنيفة: الحلال ما دل الدليل على حله، فعلى هذا يحرم المسكوت عنه.

ودليل الشافعي قوله ﷺ عن الله تعالى: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**»(١).

ويتفرع على الخلاف فروع: منها إذا رأينا حيوانًا لم يُدر أمأكولٌ هو أم لا؟ وسألنا عنه العرب فلم يعرفوه، فعند الشافعي يحل وعند أبي حنيفة يحرم.

ومنها: لو وجدنا حشيشةً نابتةً في الأرض ولم ندر أَمُضِرَّةٌ هي أم لا؟

فقال المتولي: يحرم أكلها لاحتمال ضررها وهو موافقٌ لقول أبي حنيفة، ورجح النووي الحل لأنه الأصل.

وقلت في ذلك:

حَشِيشَةٌ نَابِتَةٌ مَجْهُولَهْ ... قَالَ النَّوَاوِيُّ(٢) إِنَّهَا مَأْكُولَهْ

وَالْمُتَوَلِّي قَالَ بِالتَّحْرِيمِ ... وَلَيْسَ مَا قَدْ قَالَ بِالْقَوِيمِ

إِذِ الْحَرَامُ مَا أَتَى فِيهِ اجْتَنِبْ ... وَغَيْرُهُ بُحْبُوحَةٌ كُلُّهُ وَطِبْ

وَعِنْدَ غَيْرٍ الْحَرَامِ مَالَا ... يَرَى دَلِيلَ الْحِلِّ فِيهِ حَالَا

وَحَدُّ الحرام عند الشافعي ما دل الدليل على تحريمه، وعند أَبِي حنيفة ما لم يدل الدليل على حله، فيحرم المسكوت عنه عنده.

وقوله ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»، قد يتمسك به أبو حنيفة بأن

---

(١) رواه الدارقطني، برقم: (٤٣٩٦).

(٢) كتبت كالمعتاد: (النووي)، فقمت بإضافة الألف للوزن.

المسكوت عنه والمشكوك غير بَيِّنٍ.

والجواب: أن المسكوت عنه مِن قسم البين؛ لأنه ﷺ بَيَّن حكمه بقوله: «**وَسَكَتْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ**».

قوله ﷺ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، الشيء الذي لم تقم علامةٌ على كونه حلالًا أو حرامًا، وهو في أيدي الناس، ليس من قبيل الشُّبه، والتحرز عنه تنطعٌ ووسوسةٌ، وتكرر السؤال عنه يُكره؛ لأن ذلك يُورث سوء الظن بالأخ المسلم، وربما أَوْرث شحناء وعداوةً، فلا ينبغي للضيف أن يقول لمن قَدَّم له طعامًا ما لا يعلم جهته: من أين لك هذا؟ وإن كان هناك علامةٌ تدل على كونه حرامًا، والعلامة تارةً تقوى وتارةً تضعف؛ فإن قويت فهو الموضع الذي يتأكد فيه الورع، ومثاله: الهدايا التي تُحمل إلى القضاة والعمال؛ فإنها لا تحرم ممن له عادةٌ بالهدية قبل الولاية؛ فإذا احتمل واحتمل، فالاحتياط الترك، بل هو الغالب.

ومن ذلك المكاس إذا كان يشتري الطعام ويبيعه، والغالب أن ما في يده من أموال الناس، فهذه الشبهة شبيهةٌ بالحرام، وتارة تضعف الشبهة بأن يكون في يد المكاس مال ورثه من أبيه أكثر من المال الذي يأخذه من الناس؛ فإن كان الحرام غالب كُره، وإن كان الحلال غالبًا لم يُكره، والورع الترك فيه، وفي المستوي الطرفين.

وقد تكون الشبهة بسبب كون المأخوذ قد أُخذ بالمعاوضة الفاسدة كالصيرفي إذا كان لا يُحسن باب الصرف، والبياع الذي لا يدري أحكام

البيع، فالسنة التورع عن طعامه، وحكي عن بعض السلف أنه ترك ميراث أبيه جملةً، وقال: إنه كان لا يُحسن باب الصرف، وهذا لعله المراد بقوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فإن هذه الأمور تخفى على العامة، بخلاف المأخوذ بجهة الغصب، وبخلاف المكوس فإنها لا تخفى على أحدٍ؛ لكونها معلومةٌ من الدين بالضرورة.

ومن الشبه ما يختلف العلماء في إباحة أكله وحرمته، فيُستحب الخروج من الخلاف إلا أن يثبت في ذلك سنةٌ صحيحةٌ، كإباحة لحوم الخيل ولحوم الأجنة؛ فإن الأحاديث الصحيحة ثابتةٌ في إباحتها، وشبهة الخصم ضعيفة فيها، فخلافه غير محترمٍ لمخالفته للسنة الصحيحة، وإنما يُستحب الخروج من الخلاف إذا كان محترمًا بأن يكون عن غير اجتهاد ولم يُعارضه سنةٌ صحيحةٌ فيها.

ومما يستحب التورع عنه أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإقرائه، وعلى تعليم العلم.

ومن الشبه: الطعام الذي يغلب على الظن نجاسته، كالأطعمة التي تُعمل في الأسواق وأهلها لا يتحرزون عن النجاسة فتركها أفضل كما ذكره بعضهم.

وكذلك تتعدى الشبهات إلى أبواب الأنكحة حتى لو أخبرته امرأةٌ أنها أرضعته مع زوجته، استحب له مفارقة الزوجة.

وكذلك في الثياب وغيرها.

والضابط فيه أنَّ كل موضعٍ قامت فيه علامةٌ ظاهرةٌ فهو موضع الورع،

وما لم تقم فيه علامةٌ ظاهرةٌ فهو وسواسٌ وتنطعٌ.

قوله ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ**»، الاستبراء: طلب البراءة من الشيء، ومن ترك الشبه برأ دينه من الدنس والأكدار والشوائب، وكذا تبرأ عِرضه من وقوع الناس فيه.

وفي قوله ﷺ: «**وَعِرْضِهِ**»، معيارٌ عظيمٌ لمعرفة الشبهة، وذلك أن الشخص إذا تعاطى شيئًا يُنكره الناس عليه أو يُعاتبوه فيه أو ينسبونه في ذلك إلى قلة تَحَفُّظٍ فهو شبهةٌ، فالمتدين المتورع إذا أكل على سماط الظلمة نُسب إلى قلة تحفظ ووقع الناس في عرضه، وكذلك إذا كان يخالط شَرَبَة الخمر، أو أهل الكتاب ويُعاملهم يُنسب إلى قلة التحفظ؛ لأن معاملة الذمي تُكره لعدم تحرزه عن الربا ومخالطة السكران تكره لِفسقه، ولعدم تحرزه عن النجاسة.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، يحتمل أمرين:

**أحدهما**: أن يكون المعنى أنه إذا تعاطى ما يُقرب من الحرام، فقد اعتاد المخالفة، ويجره ذلك إلى الوقوع في الحرام، ونظيره قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[(١)]، قيل: المعنى يسرق البيضة فيتدرج لسرقة ما هو أكثر منها فيسرقه تقطع يده، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟﴾ [البقرة: ٦١]، المعنى أن قتلهم الأنبياء حصل بسبب المعاصي السابقة، ولهذا قيل: المعاصي بريد الكفر.

---

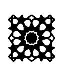
(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧).

قوله ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»، هذا تشبيهٌ للذي يأكل ما يَقْرُب من الحرام من الشبهات كالذي يُسيم إبله وغنمه في حشيشٍ مباحٍ يحيط بزَرْع الغير، فكما أنه إذا قَرَّب إبله من زَرْع الغير يقرب وقوعها فيه، كذلك إذا قَرَّب نفسه من الحرام بتعاطي الشبهات قَرُبَ وقوعها في الحرام.

قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى**»، يعني أن ملوك الأرض يحمون أموالهم إما بوضع اسمهم عليها، وإما بحُدودٍ تُجعل حول الزرع لتمنع الناس من الوقوع فيها، والله تعالى حِماه المحرم، فكما أن الملوك تنتقم ممن انتهك حريمها واستباحه وأَخَذَه كذلك الله تعالى ينتقم ممن انتهك المحرمات بالدخول فيها.

واعلم أن كل محرمٍ فله حريمٌ يَحفظه به، ولما كان انتهاك الحريم مؤديًا إلى الوقوع في المحرم حذَّر عنه ﷺ بقوله: «**فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**»، فالشبهات حريمٌ للمحرم، والحشيش المباح الذي حول الحمى حريمٌ له، وللعلماء اختلافٌ في بعض المواضع في حريم المحرم، فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحرم النظر إلى الفخذين وإلى ما تحت السرة ويجعل الجميع عورةً، وإن كان ليس الفخذين وما تحت السرة حريمٌ للسوأتين.

ومالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُلحق في هذه الصورة الحريم بالمحرم، ويحصر العورة بالسوأتين.



**فائدة:**

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإحياء»: لعلك تقول إن الأموال المحرمة من المكوس وغيرها إذا كثرت وانتشرت في أيدي الناس بحيث لا يخلو أحدٌ منها؛ أنَّ مَنْ أَخَذَ منها شيئًا لا يملكه، ومَنْ وضع يده على شيءٍ من هذه الأموال المأخوذة بالظلم والبيع الفاسد يجوز غصبها وأخذها منه؛ لكونها غير مملوكةٍ له، وهذا باطلٌ؛ لأن كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده، وكل من وضع يده على شيءٍ من هذه الأموال بطريق المعاملة أو غيرها من الطرق المأذون فيها شرعًا مَلَكَهُ، ولم يحل انتزاعه منه، وعاد الحال إلى الحل للضرورة، والله أعلم. انتهى.

قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ**»، سمي القلب مضغةً لأنه بقدر اللقمة التي تمضغ، وصلاح القلب يكون بغلبة التقوى عليه، وفساده بغلبة المعاصي.

واعلم أن ما يَرِد على القلب من الخاطر الداعي إلى فعل المعصية يسمى وسواسًا وهو من جهة الشيطان، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه أنه يوسوس في صدور الناس، والذي يقع في القلب من دواعي طلب الشهوات المؤذية، وهي الوقوع في الشبهات يُسمى هواجس، وهي من جهة النفس.

والفرق بين الهواجس والوساوس هو أن الشيطان إذا وسوس بمعصيةٍ ولم يُطاوع عليها وسوس بأُخرى غيرها؛ لأن قصده حصول المخالفة بأي معصيةٍ كانت.

والهاجس إذا وقع ولم تُطاوَع النفس عليه نازعت وطلبت ذاك بعينه، والنفس إذا اشتهت شيئًا ولم تحصل عليه طلبته طول دهرها حتى يحصل، ولما كان الشيطان والنفس يأمران بالشر، والقلب يأمر بالخير؛ فإنْ صلح القلب وصلاحه بتغلبة التقوى وبمخالفة النفس والشيطان صلح الجسد كله، واشتغلت أعضاء الإنسان كلها بالطاعة.

وصلاحه إنما يكون بتوفيق الله تعالى، وإن لم يصح القلب، وعدم صلاحه بحرمان التوفيق والخذلان، ونعوذ بالله من ذلك، استولى الشيطان والنفس على القلب وفسد الجسد كله فصارت الأعضاء كلها عاملةً بالمعصية والمخالفة.

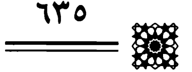
كان ﷺ كثيرًا ما يقول: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»[١]، وكان يقول: «**يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»[٢].




---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢١٤٠).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٦٥٤).



## الحديث الثاني

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا. فَقَبِلَهُ[1].

لَغَبُوا: أُعْيُوا.

**الشرح:**

«**أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا**»، أي: أزعجناها وأثرناها بالمرور عليها وذعرناها، فعدا ومر الظهران مكانٌ معروفٌ.

وفيه دليل على حِلِّ الأرنب، وهو حيوانٌ شبيه بصغار المعز، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، بلفظه في باب قبول هدية الصيد، برقم: (٢٥٧٢)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، برقم: (١٩٥٣).

## الحديث الثالث

٣٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ(١).

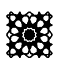
وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم: (٥٥١٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم: (٥٥١١).



# الحديث الرابع

٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ[٢].

**الشرح:**

اختلف العلماء في لحوم الحمر الأهلية:

فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها.

وقال ابن عباس: ليست بحرامٍ.

وعن مالكٍ ثلاث رواياتٍ:

**أشهرها**: أنها مكروهةٌ كراهة تنزيهٍ.

**والثانية**: حرامٌ.

**والثالثة**: مباحةٌ.

**والصواب**: التحريم.

وأما الحديث المذكور في أبي داود عن غالبِ بنِ أَبْجَرَ، قال: أَصَابَتْنَا

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: (٤٢١٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤١/ ٣٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤١/ ٣٧).

سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُهُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فقال: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ لُحُومِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ**»(١) يعني بالجوال التي تأكل الْجُلَّةَ، وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صحَّ حُمل على الأكل منها في حال الضرورة، والله أعلم.

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل:

ومذهب الشافعي والجمهور من الخلف والسلف أنه مباحٌ لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيدٍ وأنس بن مالكٍ وأسماء بنت أبي بكرٍ وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاءٌ وشريحٌ وسعيد بن جبيرٍ والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرهه طائفة، منهم: ابن عباسٍ والحكم ومالكٌ وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حرامًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ولم يذكر الأكل، وذَكَرَ الأكل في الآية التي قبلها.

وأجاب الجمهور بأنه تعالى امتن بما هو المقصود الأعظم منها، وهو الانتفاع بركوبها دون أكلها، وذلك لا ينفي جواز أكلها، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٨٠٩).



## الحديث الخامس

٣٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ «**أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا**»(١).

## الحديث السادس

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٢).

**الشرح:**

هذه الرواية صريحةٌ في التحريم؛ لأن لفظ التحريم أصرح من لفظ النهي؛ لأن المكروه من قسم المنهي عنه وليس من المحرم، وأَمْرُه ﷺ بإكفاء القدور دليلٌ على خبثها ونجاستها، وعلى أن ما لا يُؤكل لحمه لا تُفيده الذكاة حل الأكل.

---

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم: (٣١٥٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم: (١٩٣٧/ ٢٧).

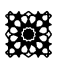
(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم: (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم: (١٩٣٦).

ويدل عليه الرواية الأخرى في مسلم: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهَ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجسٌ أَوْ نَجَسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا[١].

وإكفاء القدور قلبها وصب ما فيها، والقائل بإباحة الأكل يقول لأنها أخذت قبل المقاسم، أو لكونها من جوالي القرية، أي التي تأكل العذرة، كما سبق وهو تَمَسُّكٌ ضعيفٌ.

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٩٩١)، ومسلم، برقم: (١٩٤٠/ ٣٤).



## الحديث السابع

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ(١).

قال رضي الله عنه: الْمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

**الشرح:**

قال أهل اللغة: معنى «**أعافه**»: أكرهه تقذرًا.

وأجمع المسلمون على أن الضب حلالٌ ليس بمكروهٍ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياضٌ عن قومٍ أنهم قالوا: هو حرامٌ؛ فإن صح فهم محجوجون بإجماع من قبلهم.

وفيه دليلٌ على جواز الأكل من بيت الصديق من غير استئذانٍ، وخالدٌ أكل هذا الضب في بيت خالته ميمونة، وبنت صديقه رسول الله ﷺ، فلم يحتج إلى استئذان.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، برقم: (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم: (١٩٤٦).

## الحديث الثامن

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ[١].

**الشرح:**

فيه دليل على إباحة الجراد، وليس فيه دليلٌ على اعتبار ذكاتها، ولا على أنه ﷺ كان يأكل معهم، وقد جاء في رواية أبي نعيمٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ وَيَأْكُلُهُ مَعَنَا[٢].

وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاةٍ أو باصطياد مسلم أو مجوسيٍّ، أو مات حتف أنفه، سواء قُطِعَ بعضه أو أحدث فيه سببٌ.

وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في روايةٍ: أنه لا يحل إلا إذا مات بسببٍ، بأن يُقطف رأسه، أو يُقطع بعضه، أو يُسلق، أو يلقى في النار حيًّا، أو يُشوى، فإن مات حتف أنفه أو فِي وعاءٍ لم يحل، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، برقم: (٥٤٩٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، برقم: (١٩٥٢).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٣/ ١٠٣)، ولفظه: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

# الحديث التاسع

٣٨٥- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي [مُوسَى][(١)] فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[(٢)].

**الشرح:**

زهدم، بفتح الزاي والدال المهملة وسكون الهاء، ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة، والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء.

وفي الحديث دليلٌ على إباحة أكل الدجاج، وعلى إباحة الديك، وهو ذكر الدجاج؛ فإنه داخلٌ في اسم الدجاج.

وأما رواية أبي داود في النهي عن ذبح الديك، فهو محمولٌ على الكراهة في الديك المجرب، قال الجاحظ: ويقال مَنْ ذبح الديك الأبيض الأفرق فلا يزال ينكب.

قوله: «**مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ**»، هي قبيلة تُعرف بذلك.

---

(١) في المخطوط: أوفى، وعلم عليه ثم صحح بالمثبت على حاشيته وهو الصحيح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، برقم: (٥٥١٨)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم: (١٦٤٩/ ٩).

قوله: «أحْمَر»، أي أبيض، والعرب تعبر عن الأبيض بالأحمر، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «**يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تُشَمِّسِيهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[١]، وتشبيه الرجل بالموالي لبياضه، والموالي هم العبيد؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا قد استرقوا طائفةً من العجم، فصاروا عبيدًا، والله أعلم.

وأما تَأَخُّر هذا الرجل عن أكل الدجاج فلسببٍ قد بُيِّن في غير هذه الرواية، وهو أنه قال: رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فيستدل بفعله على أن الدابة إذا كان من شأنها أكل النجاسة يُستحب التورع عنها، إذا كانت مُخلاة ولم تحبس؛ لأنها تصير جلالةً، وقد جاء النهي عن لبن الجلالة، واختلف الفقهاء إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، والـمُصَحَّح عندنا أنها مكروهةٌ كراهة تنزيه.

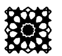
وهَلُمَّ كلمة استدعاءٍ، تُستعمل للواحد والجماعة، والمذكر بصيغة واحدة.

وتَلَكَّأَ: تردد وتأخر، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني، برقم: (٨٦).



## الحديث العاشر

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»(١).

**الشرح:**

«**يَلْعَقُهَا**» الأول بفتح الياء، و«**يُلْعِقُهَا**» الثانية بضم الياء، وقد جاء مبينًا في بعض الروايات: «**إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»(٢).

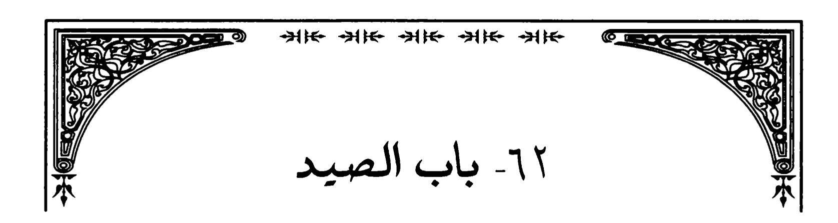
واستنبط منه استحباب لحس الإناء ولقط اللباب الذي يتساقط حول المائدة، وقد ورد في استحباب ذلك أحاديث، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، برقم: (٥٤٥٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، برقم: (٢٠٣١).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٠٣٣).



# ٦٢- باب الصيد

## الحديث الأول

٣٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ** -، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١).

**الشرح:**

قوله في حديث أبي ثعلبة: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا**،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، برقم: (٥٤٩٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٣٠/٨).

**وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»**، قد يُقال: هذا الحديث مخالفٌ لِمَا اتفق عليه الفقهاء؛ فإنهم يقولون بجوز استعمال أواني المشركين إذا غُسلت، فلا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وُجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إِنْ وُجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

والجواب: أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صَرَّح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادةً للنجاسة، كما يكره الأكل في الْمِحْجَمَةِ الْمَغْسَولَةِ.

وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملةً في النجاسات، فهذه يُكره استعمالها قبل غسلها، فإن غُسلت فلا كراهة؛ لأنها طاهرةٌ وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيرها من النجاسات.

قوله ﷺ: **«وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**، هذا مجمعٌ عليه أنه لا يحل إلا بذكاةٍ.

وأما الصيد بالكلب المعلم، فإذا أمسك الصيد ومات بنابه أو ثقله ولم يأكل منه الكلب حَلَّ؛ لقوله ﷺ **«فَكُلْ»**؛ ولقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤]، وإنْ أَكَلَ الكلب منه فاختلف العلماء فيه:

فقال الشافعي في أصح قوليه: هو حرامٌ، وبه قال أكثر العلماء؛ لأنه لم يُمسك علينا وإنما أمسك لنفسه.

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالكٌ: يَحِلُّ؛ لما روى أبو داود عن أبي ثعلبة، أن النبي ﷺ قال له: «**كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْب**»(١).

واستدل الأولون بحديث [عدي](٢) بن حاتمٍ في الصحيحين: «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ**»(٣).

وما جوارح الطير: إذا أكلت مما صادته فالأصح من قولي الشافعي تحريمه.

وقال سائر العلماء بإباحته؛ لأنه لا يمكن تأديبها بالضرب عن ترك الأكل.

وأصحابنا يمنعون عدم إمكان ذلك؛ فإنها قد تُعلم بغير الضرب.

وفي هذا الحديث الأمر بالتسمية على إرسال الكلب والسهم.

وقد أجمع المسلمون عليها عند الذبح وعند إرسال الكلب والسهم، واختلفوا في أن ذلك واجبٌ أو مستحبٌ؟

فمذهب الشافعي وطائفةٌ أنها سنةٌ، ولو تركها عمدًا أو سهوًا حل الصيد والذبيحة، وهي روايةٌ عن مالكٍ وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدًا أو سهوًا لم يحل، وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح، وهو مرويٌّ عن ابن سيرين وأبي ثور.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٨٥٢).

(٢) في المخطوط: علي، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (٣٨٩) من أحاديث عمدة الأحكام.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهوًا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدًا فلا.

وعلى مذهب أصحابنا: يُكره، وقيل: لا يُكره، بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة.

احتج من أوجب التسمية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأجاب أصحابنا بأن المراد به الذبيحة التي تذبح لغير الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: ما رُفع الصوت به لغير الله، وحملوا التسمية في الأحاديث الواردة على الاستحباب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن قومًا حديث عهدٍ بالجاهلية يأتونا[1] بلحمان لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ الله أم لم يُذكروا، أَفَنَأْكُلُ منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا**»[2] رواه البخاري.

(١) في المخطوط: يأتوا، والمثبت من الهامش.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٠٥٧)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧).

## الحديث الثاني

٣٨٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»** قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يُشَارِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»**. قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ قَالَ: **«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»**(١).

٣٨٩- وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: **«إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»**(٢).

وَفِيهِ **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»**.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم: (٥٤٧٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩/ ١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، برقم: (٥٤٨٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩/ ٢).

وَفِيهِ أَيْضًا «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[١].

وَفِيهِ «**وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ**» - وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ**»[٢] - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»[٣].

**الشرح:**

قوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ**»، في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأُسود وغيره، وبه قال مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان.

وفيه دليل على أنه يشترط إرسال الكلب حتى لو استرسل الكلب بنفسه وقتل لم يحل؛ خلافًا لعطاءٍ والأوزاعي؛ فإنهما قالا: إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد فقتل حل.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩/٧).

(٢) رواه البخاري معلقًا، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، برقم: (٥٤٨٥)، ووصله أبو داود، كتاب الصيد، باب في، برقم: (٢٨٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، برقم: (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩/٦، ٧).

وفيه دليلٌ لاشتراط كون الكلب مُعلمًا، فلا يحل الصيد بغير المعلم بالإجماع.

قوله ﷺ: «**لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**»، فيه تصريحٌ بأنه متى شاركها كلبٌ آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك؛ فلا يحل أكله، فإن تحققنا إن الذي شاركه كلبٌ أرسله من هو من أهل الذكاة حل.

قوله: «**قُلْتُ: إِنِّي أَرْمِي بِالْمعرَاضِ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»، وفي الرواية الأخرى: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُو وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**».

المِعراض بكسر الميم وبالعين المهملة: خشبةٌ ثقيلةٌ، أو عصىً في طرفها حديدةٌ، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهمٌ لا ريش له ولا نصلٌ، وقال ابن دريد: هو سهمٌ طويلٌ له أربع قُذَذٍ رقاقٍ، فإذا رمى به اعترض. وقال الخليل كقول الهري، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عودٌ رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رُمى به ذهب مستويًا.

وأما خَزَقَ، فهو بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه: نفذ.

والوقيذ الموقوذ، وهو الذي يُقتل بغير محددٍ من عصىً أو حجرٍ أو بندقةٍ.

ومذهب الشافعي ومالكٍ وأبي حنيفة وأحمد والجمهور [أنه][١] إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل.

وقال مكحولٌ والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقًا.

وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة، وحُكي أيضًا عن سعيد بن المسيب والأكثرون على الأول، وأنه لا يحل صيد البندقة ورمى الصيد الذي يموت بها غالبًا كالعصفور ونحوه حرامٌ، والذي لا يموت منها غالبًا ككبار الطير يجوز رميه بها.

قوله ﷺ: **«فَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ إِنْ شِئْتَ»**، هذا دليلٌ لمن يقول إذا جرحه[٢] فغاب عنه فوجده ميتًا، وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد الأقوال للشافعي ومالكٍ في الصيد بالسهم.

**والثاني**: يحرم وهو الأصح عند أكثر أصحابنا.

**والثالث**: يحرم في الكلب دون السهم.

قال النووي[٣]: والأول أقوى أقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة فضعيفةٌ ومحمولةٌ على كراهة التنزيه، وكذا [الأثر][٤] عن ابن عباس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[٥]، أي: كُل ما لم يغب

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٢) في المخطوط: إذ جرحه، والمثبت هو الصواب.
(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٣/ ٧٩).
(٤) في المخطوط: الأكثر، والمثبت هو الصواب الموافق لشرح مسلم.
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (١٢٣٧٠).

عنك دون ما غاب.

قوله ﷺ: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»، هذا متفقٌ على تحريمه.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ؟**»، يستدل به على أنه متى تحقق التحريم وحصل الشك في المبيح لم يحل؛ لأجل بقاء التحريم.

وقوله ﷺ: «**فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ**»، جاء في رواية أبي داود: «**فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ**»[1]، واختلف الأصحاب في جواز أكل اللحم إذا أنتن على وجهين: والأصح الجواز، وطرد الوجهين في جواز أكل البيضة المذرة، وهي التي اختلط بياضها بصفارها وتغير ريحها، والله أعلم.



(١) بل رواه مسلم، برقم: (١٩٣١/ ٩).

## الحديث الثالث

٣٩٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[(١)].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[(٢)].

**الشرح:**

فيه دليلٌ على تحريم اقتناء الكلاب بلا سببٍ من هذه الأسباب، وسببه أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ، وسبب امتناع الملائكة عليهم الصلاة والسلام من الدخول على موضع الكلاب أن الكلاب منهم شياطين فلا تحضر الملائكة موضع الشياطين، وأيضًا فرائحة الكلب خبيثة، والملائكة تتأذى بالرائحة الكريهة، والمراد بالملائكة الذين يدخلون؛ ملائكة الرحمة، وفي مفارقة الملائكة أمرٌ شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه، وأما الحفظة فلا يُفارقون العبد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم: (٥٤٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم: (١٥٧٤/ ٥١).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم: (١٥٧٤/ ٥٤).

وقوله ﷺ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»، ظاهر الحديث جواز اقتنائه مطلقًا، لكنه في «الروضة» قال: إنه يحرم اقتناء الكلب على من لا يصيد؛ لأن ما شُرِع رخصة تفيد حله بوجود سببها، وكذلك يقاس به الماشية.

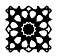
قال الشيخ: واستدل المالكية بجواز اتخاذها من غير ضرورة على طهارتها؛ فإن مُلابستها مع الاحتراز منها شاق، والإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصودة، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع. انتهى[1].

وفيه نظر؛ فإن المقصود يحصل بالحكم بالعفو عن النجاسة مع الحكم بها كما في ثوب المرضعة وسلس البول والمستحاضة لقيام الحاجة.

وقوله: «وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»، ليس المراد أنه مُتَّهَمٌ برواية ما يعود عليه نفعه، وإنما المراد أنه أجدر بمعرفة ذلك، وشدة سؤاله عما هو مبتلى به، وصاحب الواقعة أعلم بحكمها من غيره، وإذا كان صاحب الواقعة هو الراوي لها اطمأن القلب إلى قبول روايته، فلذلك ذكره، والله أعلم.



(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٩).



## الحديث الرابع

٣٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ كُلَّ عَشَرَةٍ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[(١)] فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا [نَدَّ]**[(٢)] **عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؛ أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[(٣)].

**الشرح:**

في الحديث إشكالان:

**الأول**: أن تبسيط الغانمين جائز، فكيف أمرهم بإكفاء القدور؟

**الثاني**: أن في إكفاء القدور إضاعةً ماليةً لِمَا فيها من اللحم والمرقة.

---

(١) في المخطوط: بعيرًا.

(٢) سقطت من المخطوط.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم: (٣٠٧٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، والظفر، وسائر العظام، برقم: (١٩٦٨).

وقد يجاب عن ذلك بأنهم استحقوا ذلك بسبب مبادرتهم من غير أمره ﷺ؛ فهو ضربٌ من التأديب لهم؛ لما هو كالتقديم بين يدي الله تعالى ورسوله، وقد نهى الله تعالى عنه.

وهذا القَسْمُ ومقابلة كل بعيرٍ بعشرةٍ من الغنم يحتمل أنه قِسمة تعديلٍ باعتبار القيمة وليس من طريق التعديل الشرعي، كما جاء في البدنة أنها عن سبعة، ونقل عن [بعض الناس](١) أنه حمله على ذلك، وقال: إن البدنة تجزئ عن عشرة.

و(ند): بمعنى شرد، والأوابد جمع آبدة، وهي ما تأبدت، أي: نفرت وتوحشت من الأوانس، يقال: أَبَدَتْ بفتح الباء المخففة تأبُد وتأبِد بكسرها وضمها أيضًا أُبُودًا، وجاء فلانٌ بِآبدةٍ، أي كلمة غريبة للنفوس نفرةٌ عنها.

ومعنى الحديث: أن من البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش.

وفيه دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره، وأن جميع أجزائه وأعضائه مذبح كالصيد ما دام متوحشًا، فإذا رماه بسهمٍ أو أرسل عليه جارحةً فأصاب شيئًا منه ومات به حل بالإجماع، وكذا لو تردى بعيره أو غيره في بئرٍ ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا.

وفي حله بإرسال الكلب وجهان، أصحهما: لا يحل.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الانفلات، بل متى تيسر

---

(١) بياض في المخطوط، والمثبت من «الإحكام» (٢/ ٢٩٠).

لحوقه بعدو، أو استغاثة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشًا، ولا يحل حينئذٍ إلا بالذبح في المذبح.

وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه، هذا تفصيل مذهبنا، وهو قول الجمهور.

وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالكٌ: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةَ مِنْ تُهَامَةَ»، قال العلماء: الحليفة هذه مكانٌ من تهامة بين جادة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكر الحازمي في كتابه «المؤتلف في أسماء الأماكن».

قوله: «**فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلُوا الْقُدُورَ، وَأُمِرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ**».

معنى أكفئت: قُلبت وأهريق ما فيها.

وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة؛ فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أُمروا بإكفاء القدور عقوبةً لهم لاستعجالهم السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضًا لمن يقصده من عدوٍ ونحوه.

والأول أصح.

واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلافٌ لنفس المرق؛ عقوبةً لهم، وأما نفس اللحم فلم يُكفؤه، بل يُحمل على أنه جُمِعَ ورُدَّ إلى المغنم، ولا يُظن أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين، وقد نَهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.

فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم.

قلنا: ولا نقل أيضًا أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقلٌ صريحٌ وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه.

وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ فإنه أتلف ما فيها من لحمٍ ومرقٍ لأنها صارت نجسةً.

وأما هذه اللحوم فكانت طاهرةً منتفعًا بها بلا شك، فلا يُظن إتلافها.

قوله: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا..**» إلى آخره.

«أَمَّا السِّنَ وَالظُّفُرَ»، فمنصوبان، بالاستثناء بـ (ليس).

«وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، معناه: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته.

وقوله ﷺ: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**»، أي: عليه، كما في رواية أبي داود، قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريحٌ بأنه يشترط في الزكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودفعها بما لا يجري للدم.

قال القاضي: وذكر الخشني في شرحه: ما أنهز. بالزاي، والنهز بمعنى الدفع، قال: وهذا غريبٌ، والمشهور الأول.

قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيهٌ على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

وفي هذا التعليل نظرٌ؛ فإن الصيد إذا مات بثقل الجارحة يكون حلالًا مع انحباس دمه، وكذلك الذي يموت بالسهم ونحوه، وإنما العلة الصحيحة: الإجهاز في الموت على البهيمة وترك تعذيبها بالحبس والضرب إلى أن تموت كما كانت الجاهلية تفعله، وقد أشار بذلك النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ؛ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[١].

وفي الحديث تصريحٌ بجواز الذبح بكل محددٍ يَقطع، إلا السن والظفر وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها يحصل بها الذكاة إلا الظفر والسن والعظام كلها.

أما الظفر: فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، وكله لا تجوز به الذكاة؛ للحديث.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٩٥٥).

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالكٍ رواياتٌ:

**أشهرها**: جوازها بالعظم دون السن، كيف كان.

**والثانية**: كمذهب الجمهور.

**والثالثة**: كأبي حنيفة.

**والرابعة**: حكاها عنه ابن المنذر، يجوز بكل شيءٍ حتى بالسن والظفر.

وعن ابن جريرٍ: جواز الذكاة بعظم الحمار دون عظم القرد.

قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء، وأسال الدم حصلت الذكاة.

قال: واختلفوا في قطع بعض هذه، فقال الشافعي: يُشترط قطع الحلقوم والمريء، ويُستحب قطع الودجين.

وقال الليث وأبو ثورٍ وأبو داود وابن المنذر: يُشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

وقال مالكٌ: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، وهذه روايةٌ عن الليث أيضًا.

وعن مالكٍ روايةٌ أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع

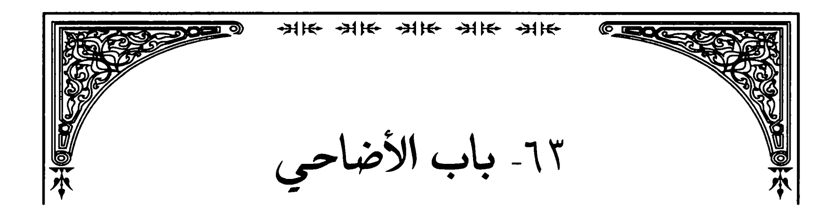
الأربعة، كما قال الليث وأبو ثورٍ.

وعن أبي يوسف ثلاث رواياتٍ: أحدها كأبي حنيفة، والثانية: يُشترط قطع الحلقوم والمريء وأخذ الودجين.

وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحدٍ من الأربعة أكثره حَلَّ.

وقال بعض العلماء في قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلُوا**» دليلٌ على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوزه العلماء كافةً، وأجمعوا على أن السنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم، وألحق بعضهم النعام بالإبل لطول عنقه.



# ٦٣- باب الأضاحي

## [الحديث الأول]

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١).

الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوادٌ وَبَيَاضٌ.

**الشرح:**

قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات:

- أُضحية.

- وإِضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها.

- واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا.

- والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة.

(١) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، برقم: (٥٥٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم: (١٩٦٦/ ١٧).

والجمع أضحى، كأرطاة وأرطا، وبها سمي يوم الأضحى، قال القاضي: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي الضحى لغتان، التذكير: لغة قيس، والتأنيث: لغة تميم.

قوله: «**أَمْلَحَينِ**»، قال ابن الأعرابي وغيره: الاملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيءٌ من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضَه حُمرةٌ، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرةٌ، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في جلد صوفه طبقاتٌ سودٌ، وقال الداودي: هو المتغير الشعر ببياضٍ وسوادٍ.

قوله: «**أَقْرَنَيْنِ**»، أي: لكل واحدٍ منهما قرنان حسنان، قال العلماء: ويستحب الأقرن.

وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعددٍ من الحيوان، واستحباب الأقرن.

وأجمع العلماء على جواز التضحية [بالأجم](١) الذي لم يُخلق له قرنان.

واختلفوا في مكسور القرن: فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالكٌ إذا كان يدمي، وجعله عيبًا.

وأجمعوا على استحباب استحسان الأضحية واختيار أكلها،

---

(١) في المخطوط: (بالأحمر)، مع تصحيح لا يظهر وجهه، والمثبت هو الموافق لما في «شرح مسلم».

واستحباب استحسان لونها، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفوا بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء.

قوله: «**بِيَدِهِ**»، فيه أنه يُستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يُوَكِّل في ذبحها إلا لعذرٍ، وحينئذٍ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلمًا جاز بلا خلافٍ، وإن استناب ذميًا كُره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت الموقع، وعن مالكٍ في استنابة الذمي روايتان، ويجوز أن يستنيب صبيًّا وامرأة[1] حائضًا لكن يُكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: والحائض أولى من الصبي، والصبي أولى من الكافر.

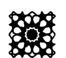
قوله: «**وَسَمَّى**»، فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح.

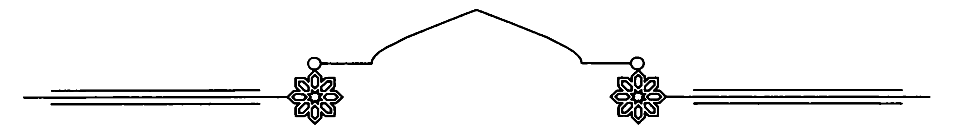
قوله: «**وَكَبَّرَ**»، فيه استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر.

قوله: «**وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»، أي صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن حتى لا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا، والله أعلم.



(١) في «شرح مسلم»: أو امرأة.





# ١٦- [كتاب](١) الأشربة

## الحديث الأول

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(٢).

**الشرح:**

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ كل ما أسكر يُسمى خمرًا، وأن

---

(١) جاء في المخطوط: (باب الأشربة)، وتتبعت ما وقفت عليه من نسخ العمدة، ولم أجدهم يعنونون هذا الكتاب بـ (الباب)، فلذا عنوته بالكتاب؛ وفقًا لنسخ العمدة، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم: (٥٥٨٨)، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم: (٣٠٣٢/ ٣٣).

الخمر ما خامر العقل، وسواء في ذلك الفضيخ وهو ما يفضخ، أي يُدق من البسر ويُصب عليه الماء ويترك حتى يشتد، ونبيذ التمر والرطب والزبيب والشعير والذرة والعسل غيرها، فكلها محرمةٌ، ويُسمى خمرًا، هذا مذهبنا، وبه قال مالكٌ وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال قومٌ من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الذبيب النَّيء، فأما المطبوخ منهما، والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلالٌ ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب، قال: فسلاقة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثُلثاها، وأما نقيع التمر والزبيب، فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئًا قليلًا من غير اعتبار لحدٍ، كما اعتبر في سلاقة العنب، قال: والنَّيء منه حرامٌ، قال: ولكن لا يُحد شاربه.

هذا كله ما لم يشرب ويسكر؛ فإن أسكر فهو حرامٌ بإجماع المسلمين.

قوله: «**ثَلَاثٌ وَدِدتُ** - أي تمنيت - **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»؛ لأنه ﷺ لو بَيَّنَ لهم حُكمهن لَمَا حصل بين الصحابة فيهن اختلاف.

وقد كان بين الصحابة في الجد اختلافٌ شديدٌ، حتى قال ابن عباس في الجد: لا حَيَّاه الله ولا بياه، أي لا أضحكه، ومذهب أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب.

والكلالة: مَنْ لا ولد له ولا والد عند الجمهور، وهو مشتقٌ من الإكليل، وهو نجمٌ في السماء تحيط به النجوم، فالميت إذا لم يكن له ولدٌ ولا والدٌ أحاطت به الورثة من كل جانبٍ.

وكان بين الصحابة ﭫ خلافٌ في أبواب من الربا: فابن عباسٍ كان يرى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، ويقول: إنما الربا في النسيئة، وثبت عنه الرجوع عنه.

وأبواب الربا ستة:

- ربا الفضل.

- وربا اليد.

- وربا النسيئة، وهذه الثلاثة حرامٌ.

- **والرابع**: ربا الهدية، وهو في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٩]، قال السدي: الربا في هذا الموضع الهدية يُهديها الرجل لأخيه يَطلب المكافأة عليها؛ فإن ذلك لا يربو عند الله، لا يؤجر عليه صاحبه، وهذا مباحٌ، وقال ابن عباس في هدية الرجل يهب شيئًا يريد أن يُثاب عليه أفضل منه. وهذا قول جميع المفسرين، وسمي المدفوع على وجه اختلاف الزيادة ربًا؛ لأن غرضه منه الاستزادة على ما أعطي، سمي باسم الزيادة.

- **الخامس**: ربا الهبة، وهو أن يهب الشيء يطلب زيادةً، وهو كربا الهدية.

واختلف أصحابنا في وجوب المكافأة على ذلك على ثلاثة أوجه:

**أصحها**: لا تجب.

**والثاني**: تجب.

**والثالث**: إن وهبه الأدنى للأعلى وجب، أو الأعلى للأدنى فلا يجب، وهذان النوعان يجوز أحدهما.

- **والسادس**: في الحديث «**مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً فَأُهْدِي إِلَيْهِ شَيْئًا فَقَبِلَهُ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا**»[1]، وهذا محمولٌ على ما إذا كان لا يقضي حاجته إلا بالهدية؛ فإن قضاها تبرعًا وأُهدي له شيئًا لم يحرم ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٥٤١).

## الحديث الثاني

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[1].

الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

**الشرح:**

البِتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة فوق، ويقال: بفتح التاء أيضًا.

وفيه دليل على تحريم الخمر.

وعلى تحريم كل شرابٍ مسكرٍ.

وعلى تحريم تناول القدر المسكر من الحشيش الذي يُسكر كالأفيون والشيكران والبنج، والحشيش وجوز الطيب.

ويجوز أن يتناول منه القَدر الذي لا يُسكر، بخلاف الخمر؛ فإنه يحرم تناول القليل منها وإن لم يُسكر؛ لأنها نجسةٌ فيحرم تعاطي قليلها للنجاسة، كما يحرم على من دميت لثته أو تنجس فمه الأكل قبل غسل فمه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، برقم: (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠١).

## الحديث الثالث

٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل على تحريم بيع ما حُرِّمَتْ عَيْنُه كالدهن النجس والميتة وسائر المائعات النجسة.

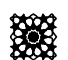
روي أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(٢).

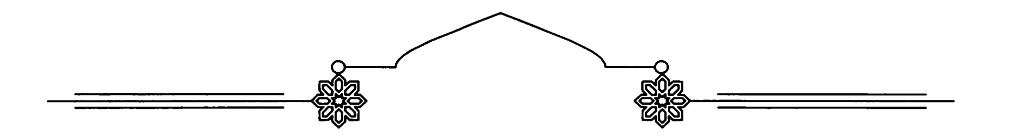
  

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، برقم: (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم: (١٥٨٢).

(٢) سبق تخريجه.





# ١٧- كتاب اللباس

## الحديث الأول

٣٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(١).

**الشرح:**

لبس الحرير بأنواعه كالاستبرق والديباج والقسي كله حرامٌ على الرجال سواء لبسه للخُيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة، فيجوز في الحضر والسفر.

وأما النساء: فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء الزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، برقم: (٥٨٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم: (٢٠٦٩/ ١١).

وحكى القاضي عن قومٍ إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال وعلى إباحته للنساء.

هذا محمولٌ عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال، وأما الممزوج من الحرير والكتان؛ فإن كان الكتان أكثر جاز، وإن استوى فوجهان: أصحهما الجواز أيضًا.

ومنهم من لم يعتبر الوزن واعتبر الظهور، فإن كان الظاهر الحرير حَرُم، وإن كان الأكثر كتانًا، وإن كان بالعكس لم يحرم، والصحيح الأول.

وقوله ﷺ: «**لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، قال النووي في «شرح مسلم»[1]: معناه أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب.

أما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، وليس في الحديث حجةٌ لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يُصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين. انتهى.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»، يحمل على

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٣٦).

من لبسه مستحلًا، أو يحمل على العموم، ويُخص منه من تاب كما ورد في الخمر مَنْ شربها ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

## الحديث الثاني

٣٩٧- عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَشْرَبُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»(١).

**الشرح:**

لبس الحرير والاستبرق والخز والديباج والقسي - وهو نوعُ من الحرير - كله حرامٌ على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة أو الجرب، أو لدفع القمل، أو لدفع البرغوث بالليل، أو لستر العورة، أو لدفع الحر أو البرد.

والديباج بفتح الدال وكسرها، جمعه: دبابيج، وديابيج، وهو عجميٌّ معربٌ.

وهذ النهي متوجه إلى الرجال، أما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه.

وحكى القاضي عن قومٍ إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم: (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم: (٢٠٦٧/ ٤).

قال النووي في «شرح مسلم»[١]: وأما الصبيان، فقال أصحابنا: يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم.

وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه:

**أصحها**: جوازه.

**والثاني**: تحريمه.

**والثالث**: يحرم بعد سن التمييز.

وأما كسوة الكعبة بالحرير فجائز، وفي معنى ذلك اتخاذ خريطة من الحرير للمصحف.

وفي المساجد وجهان: أصحهما يحرم.

ولا يجوز ذلك في البيوت، ولو دُعي إلى وليمةٍ في بيتٍ فيه ستورٌ من حريرٍ أو فُرُشٍ من حريرٍ وجب الانصراف إذا لم يقدر على إزالته.

ويجوز اتخاذ العَلَم من الحرير في الحرب كما قاله الفوراني في «العُمَد».

وكذلك يجوز اتخاذ خيط للسبحة كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك يجوز التطريف والتطريز على ما جرت به العادة.

ولو اتخذ ثوبًا بعضه حريرٌ وبعضه كتان؛ فإن كان الحرير أكثر حَرُم، وإن استويا جاز في الأصح.

ولو اتخذ في الثوب رُقعًا كبيرةً من الحرير جاز بشرط أن لا تزيد على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٣٣).

بقيته من الكتان، قاله الغزالي في «فتاويه»، وهو قياس الثوب المنسوج من حريرٍ وكتانٍ.

وأما اتخاذ الكيس والخريطة من الحرير فيحرم، وأخطأ من قال بجواز ذلك.

وأما ليقَة الدواة من الحرير فنقل عن الشيخ مجد الدين الزنكلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أفتى بتحريمها، ولا يبعد القول بإباحتها.

كما يجوز اتخاذ الحرير حشوًا للمخاد والثياب ونحوها.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»، فيه دليل على تحريم الأكل والشرب وعلى تحريم سائر وجوه الاستعمال من الغسل والطبخ فيهما.

ويقاس بأواني الذهب والفضة ما كان في معناهما كالجرة والكوز والقمقمة والمكحلة وأواني الطيب.

والصحاف جمعه صحفةٌ، وهي دون القصعة، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها، قال: والقصعة ما تُشبع عشرة، والصَّحفة ما تُشبع خمسة.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وما لهم في الآخرة من نصيب.

وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب، وما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشرٍ.

وليس في الحديث حجةٌ لمن يقول إن الكفار غير مخاطبين بفروع

الشريعة؛ لأنه لم يصرح فيها بإباحتها لهم. كذا قاله النووي في «شرح مسلم»[(١)]، وقال: إن الصحيح أنه لا فرق في التحريم بن المسلم والكافر.

وذكر في «الروضة» في كتاب الجزية أن الكافر لا يُمنع من لبس الحرير في بلاد المسلمين وقياسه أن لا يُمنع من استعمال أواني الذهب والفضة، وعدم المنع لا يقتضي الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن، ولهذا لا يمنعهم من إعادة ما استهدم من كنائسهم ولا نفيتهم بالجواز بل نفتيهم بأنا لا نمنعهم ولا نقول يجوز لهم ذلك.

**فائدة:**

استعمال الذهب والفضة على أربعة أقسامٍ:

**قسمٌ**: يحرم على الرجال والنساء، وهو: أواني الذهب والفضة حتى المكحلة وطرف الغالية والميل الذي يكتحل به؛ إلا أن يُحتاج إليه لجلاء العين، فيجوز، كما قال الماوردي، ومن ذلك تحليةُ سكِّينِ المهنةِ والدَّوَاةِ والْـمِقْلَمَةِ والـمِقْرَاضِ والمرآة والـمُدْيَةِ، ونحوها مما لا يُلْبَسُ، بل يلابس كالمشط والملعقة والخلال والمغزل.

**وقسمٌ**: يحرم على الرجال دون النساء، وهو التحلي بأنواع حلي الذهب والفضة وخاتم الذهب والخاتم المطلي بالذهب والخاتم الذي سِنُّه من ذهبٍ، وكذا المموه بالذهب على الأصح؛ إلا أن يكون قد صدئ فيجوز كالمنسوج بالذهب، وتحلية المصحف بالذهب، وكذا سائر

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٣٦).

كتب العلم.

**القسم الثالث**: يُباح لهما جميعًا، وهو التختم بخاتم الفضة، لكن قال الخطابي في «معالم السنن»: يكره للمرأة لبس خاتم الفضة لما فيه من التشبه بالرجال؛ قال: فإن لبسته فلتغيره بزعفرانٍ ونحوه[١].

وكل موضعٍ كُره فيه استعمال الذهب والفضة أو حَرُم وجبت فيه الزكاة، كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة، فعلى هذا يجب على المرأة أن تُخرج الزكاة على خواتم الذهب والفضة.

وتحلية المصحف بالفضة جائزٌ للرجال والنساء، وينبغي إلحاق اللوح المعد لقراءة القرآن بالمصحف.

واستعمال أواني الذهب والفضة لحاجة الدواء جائزٌ للرجال والنساء، وقد ذكر الحليمي أنه لو كان بشخصٍ مرضٌ لا يزول إلا بسماع الأوتار جاز له استماعها، بخلاف شُرْب الخمر للدواء فإنه حرامٌ.

**القسم الرابع**: يحرم على النساء دون الرجال، وهو تحلية آلة الحرب بفضةٍ.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠١).

## الحديث الثالث

٣٩٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ(١).

**الشرح:**

ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَينِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»(٢).

وفي روايةٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلِ احْرِقْهُمَا**»(٣).

وفي رواية عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والـمُعَصْفَرِ(٤).

واختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفرٍ:

فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالكٌ، لكنه قال: غيرها أفضل منها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، برقم: (٥٩٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وانه كان أحسن الناس وجهًا، برقم: (٢٣٣٧/ ٩٢).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٠٧٧)، ولم أقف عليه في البخاري.
(٣) رواه مسلم، برقم: (٢٠٧٧/ ٢٨).
(٤) رواه مسلم، برقم: (٢٠٧٨).

وفي روايةٍ عنه: أنه أجاز لُبسها في البيوت و[أفنية][(١)] الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعةٌ من العلماء: هي مكروهةٌ كراهة تنزيهٍ، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حُلَّةً حمراء[(٢)].

وفي الصحيحين، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصُّفْرة[(٣)].

وقال الخطابي: النهي منصرفٌ إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غَزْله ثُمَّ نُسج فليس بداخلٍ في النهي[(٤)].

وحمل بعض العلماء النهي هنا على الـمُحْرِمِ[(٥)] بالحج أو العمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر: نُهِيَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرسٌ[(٦)].

قال النووي[(٧)]: وأما البيهقي فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعي الرجلَ عن المزعفر وأباح المعصفر، قال الشافعي: وإنما رَخَّصْتُ في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يَحكي عن النبي

---

(١) في المخطوط: وأقلبة، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) رواه البخاري، برقم: (١٦٦)، ومسلم، برقم: (١١٨٧).
(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠٥).
(٥) في المخطوط: التحريم، والمثبت أصح وهو الموافق لما في «شرح مسلم».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٥٤).

ﷺ النهي عنه إلا ما قال عليٌّ رضي الله عنه: نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ[١].

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو[٢] السابق، وذكر معه أحاديث، ثم قال: ولو بَلَغَتْ هذه الشافعيّ لقال بها إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل [الحلال][٣] بكل حالٍ أن يتزعفر، قال: وآمُره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقي: فتَبَعَ السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى به.

قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعةٌ، والسنة أولى بالاتباع.

(١) رواه مسلم، برقم: (٤٨٠).
(٢) في المخطوط: (عمر)، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».
(٣) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

# الحديث الرابع

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ[1].

**الشرح:**

عيادة المريض مستحبة بالإجماع وأوجبها الظاهرية، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه؛ فإن لم يكن عند المريض من يتعهده وجبت.

قال بعضهم: وللزيارة آداب:

منها تطييب قلب المريض والدعاء له قبل الانصراف، وأن لا يأكل ولا يضحك عنده، بل يظهر له التضجر، ولا يطيل الجلوس عنده، إلا

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم: (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم: (٢٠٦٦/ ٣).

أن يعلم من حال المريض أنه يشتهي ذلك، ويحمل معه إذا دخل شيئًا يناسب حال المريض من فاكهة ومشموم ونحوهما.

واختلفوا في استحباب الزيارة للمرأة.

وأما اتباع الجنازة، فهو المشي أمامها وتشييعها إلى القبر وحضور دفنها.

وأما نفس الصلاة عليها ودفنها ففرض كفايةٍ، فلو سبق الناسَ إلى المصلى وإلى موضع الدفن ولم يتبع الجنازة في سيرها فاته فضيلة المتابعة للميت، وحصل له فضيلة الصلاة وفضيلة شهود الدفن.

وأما تشميت العاطس، فهو أن يقال له: يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان، قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيءٍ، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله، قال ثعلبٌ: يقال: سَمَّتَ العاطس وشَمَّتَهُ إذا دعوت له بالهدى وقَصْد [السمت](١) المستقيم، والأصل فيه السِّين فقلبت شينًا معجمةً، وقال صاحب «المحكم»: تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السَّمْت، قال: وذلك لما في العطس من الانزعاج والقلق.

قال أبو عبيدٍ وغيره: الشين المعجمة أعلا(٢) اللغتين، قال ابن الأنباري: يقال فيه: شَمَّته وسَمَّتَ عليه، إذا دعوت له بخيرٍ، وكل داع بالخيرِ فهو مُشمتٌ.

---

(١) في المخطوط: التسميت، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أولى.
(٢) في «شرح مسلم»: على.

وتشميت العاطس سنةٌ على الكفاية، إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشرطه أن يسمع قول العاطس: الحمد لله.

وأما إبرار القسم فهو سنةٌ أيضًا مستحبةٌ متأكدةٌ، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدةٌ أو خوف ضررٍ أو نحو ذلك، فإن كان شيءٌ من هذا لم يَبَرَّ قسمه، كما ثبت أن أبا بكر ﵁ لَمَّا عَبَّر الرُّؤْيَا بحضرة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»**، فقال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرُنِي، فَقَالَ: **«لَا تُقْسِمْ»**، ولم يخبره[(١)].

وأما نصر المظلوم، فمن فروض الكفايات ومن جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قَدَرَ عليه ولم يخف ضررًا.

وأما إجابة الداعي، فالمراد به الداعي إلى وليمةٍ؛ فإن دعي إلى وليمة عرسٍ وجبت الإجابة، وإن دُعي إلى غيرها استحبت الإجابة.

وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلمٍ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: **«وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرِفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**[(٢)].

وأما رد السلام فهو فرضٌ بالإجماع؛ فإن كان السلام على واحدٍ كان الرد فرض عينٍ عليه، وإن كان على جماعةٍ كان فرض كفايةٍ في حقهم إذا رَدَّه أحدهم سقط الحرج عن الباقين.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٤٦)، ومسلم، برقم: (٢٢٦٩).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٢)، ومسلم، برقم: (٣٩).

وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها، وهو مأمورٌ به كما سبق في اللقطة.

وأما خاتم الذهب فهو حرامٌ على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كان سِنُّ الخاتم ذهبًا أو كان مموهًا بذهبٍ يسيرٍ فهو حرامٌ؛ لعموم الحديث الآخر: **«هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»**[١].

وأما قوله: **«وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ»**، المراد بالشرب في آنية الذهب والفضة، وهو حرامٌ على الرجال والنساء، والأكل في معنى الشرب، وكذلك سائر وجوه الاستعمال.

وأما قوله: «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ»، فهو بالثاء المثلثة قبل الراء، قال العلماء: هو جمع مِيثرة بكسر الميم، وهو وطاءٌ كانت النساء تصنعه[٢] لأزواجهن على السُّروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

وقيل: هي أغشية السروج تُتخذ من الحرير.

وقيل: هي سُروجٌ من الديباج.

وقال العلماء[٣]: الميثرة إن كانت من الحرير -كما هو الغالب فيما كان من عادتهم- فهي حرامٌ؛ لأنه جلوسٌ على حريرٍ واستعمالٌ له، وهو حرامٌ على الرجال سواء كان على رَحْلٍ أو سرجٍ أو غيرهما؛ فإن كانت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «شرح مسلم»: تضعنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٣٣).

ميثرةً من غير الحرير فليست بحرامٍ، سواء كانت حمراء أم لا.

وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها إذا كانت حمراء؛ لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرًا.

وفي «صحيح [البخاري]»[(١)]: عن يزيد بن رومان، أن المراد بالميثرة جلود السباع، وهو خلاف المشهور.

وأما القَسِّيُّ، فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وبعض أهل اللغة بكسر القاف، قال أبو عبيدٍ: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره:

فالصواب ما ذكره مسلمٌ أن القسي ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤتى بها من مصر والشام فيها شُبْهٌ[(٢)].

وفي رواية البخاري: فِيها حَرِيرٌ [أَمْثَالُ][(٣)] الأُتْرُجِّ[(٤)].

قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مضلعةٌ بالحرير تُعمل من بالقَس، بفتح القاف وهو موضع في بلاد مصر، وهي قريةٌ على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثيابٌ من كتانٍ مخلوطةٌ بحريرٍ، وقيل: هي ثيابٌ من القَزِّ وأصله القَزِّي بالزاي منسوبٌ إلى القز وهو رديء الحرير فأبدله من الزاي سين، وهذا النوع إن كان أكثره حريرًا فهو كراهة

---

(١) في المخطوط: صحيح مسلم. والمثبت من «شرح مسلم»، و«صحيح البخاري».
(٢) رواه البخاري معلقًا، باب لبس القسي (٧/ ١٥١)، ومسلم، برقم: (٢٠٨٧).
(٣) في المخطوط: (مثال)، والمثبت أصح وهو الموافق لما في «شرح مسلم».
(٤) سبق تخريجه، في الرواية السابقة.

تحريم، وإلا فكراهة تنزيه.

وأما الإستبرق فغليظ الديباج، وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وديابيج، كما سبق.

## الحديث الخامس

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «**وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(١)].

وفي لفظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى[(٢)].

**الشرح:**

تقدم الكلام على تحريم خاتم الذهب.

وفيه دليل على أنه كان أولًا مباحًا ثم حُرِّم.

وفيه دليل على إطلاق اللبس على التختم.

يستفاد منه أنه يحرم على المحرم لبس الخاتم، لكن النووي ذكر في المناسك أنه يجوز للمحرم لبس الخاتم، والله أعلم.

وفيه دليل على استحباب لبسه في اليمنى، قال المتولي: صح أنه ﷺ لبس الخاتم في اليد اليمنى واليسرى، قال: ولكن لبسه اليوم في اليسرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، برقم: (٥٨٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم: (٢٠٩١/٥٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم: (٥٨٧٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم: (٢٠٩١).

أفضل؛ لأن لبسه في اليمنى صار شعارًا للرافضة، وهذا الذي ذكره وجهٌ في المذهب، وإلا فالسنة لا تُترك لفعل الرافضة إياها، واللابس لا يقصد التشبه بهم، فإن لم يكن هناك رافضةٌ فاتِّباع السنة أفضل بالاتفاق، والله أعلم.

# الحديث السادس

٤٠١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى(١).

وَلِمُسْلِم: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

**الشرح:**

في هذا الحديث إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربعة أصابع.

قال النووي: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وعن مالكٍ روايةٌ تمنع ذلك، وعن بعض أصحابه روايةٌ بإباحة العلم بلا تقدير بأربعة أصابع، بل قال: يجوز وإن عَظُم، وهذان القولان مردودان.

ولا فرق في العلم وهو الرقعة في الثوب بين أن يكون في الطوق أو في غيره، وهذا إذا لم يحتج إليه، فإن احتاج إلى ترقيع الثوب ولم يجد

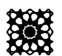
---

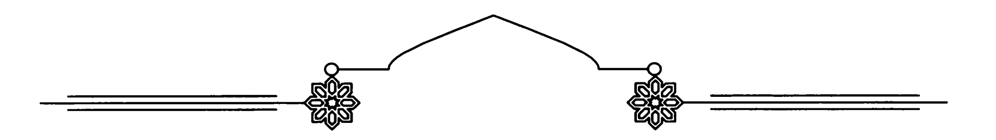
(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم: (٥٨٢٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم: (٢٠٦٩/ ١٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم: (٢٠٦٩/ ١٥).

إلا رقعة حريرٍ جاز له فعلها وإن عظمت؛ لأن لبس الثوب الحرير جائزٌ للحاجة إذا لم يجد غيره، والرقعة منه أولى ولو اتخذ في الثوب رقعًا متفرقة لغير حاجةٍ فقد يتمسك بالخبر على عدم الجواز، لكن الغزالي في «فتاويه» اعتبر ذلك بالحرير المنسوج بالغزل فينظر في الرقع المتفرقة فإن كانت أكثر وزنًا من الثوب التي فيه حرم لبسه وإلا فلا، وما ذكره الغزالي قياسٌ في الرخصة، والله أعلم.





# ١٨- كتاب الجهاد

## الحديث الأول

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى [إِذَا][1] مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: **«يا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**[2].

**الشرح:**

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس، وقد ورد فيه حديثٌ أصرح من هذا وأَثَرٌ عن بعض الصحابة.

---

(١) سقطت من المخطوط.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة، برقم: (٢٩٣٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم: (١٧٤٢/ ٢٠).

والمعنى فيه أن أبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس فلا تُرْتَجُ حتى يفرغ من الصلاة. كذا رواه أبو أيوب الأنصاري عنه ﷺ، وإذا فتحت أبواب السماء استحب الدعاء، ولهذا أمر ﷺ الصحابة بالدعاء وأمرهم أن يسألوا الله العافية، ودعا ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»، قال القرطبي رحمه الله: وقد ورد حديثٌ خاصٌّ باستجابة الدعاء يوم الأربعاء بعد الزوال.

قوله ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**»، فيه دليل على أنه يُكره تمني الموت، وعلى كراهة تمني حصول البلاء؛ فإن النفس قد لا تصبر عند المعاينة، وربما كان السؤال سببًا مقتضيًا لمنع القيام بذلك الشيء، كما قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»(١).

وروي أنه ﷺ سمع رجلًا يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ، فَقَالَ: «**يَا هَذَا قَدِ اسْتَعْجَلْتَ الْبَلَاءَ، فَاسْأَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ**»(٢).

قوله ﷺ: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»، أي: فاحبسوا أنفسكم على القتال ولا تفروا، وهذا محمولٌ على ما إذا لم يزد الكفار على مثلي المسلمين، فإن زادوا على مثليهم لم يجب الصبر، وجاز لهم الفرار.

قوله ﷺ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(٣)، أي: تحت بارقة السيوف، وبارقة السيوف هو ظلها الذي يقع على الأرض وغيره.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه الترمذي، برقم: (٣٢٥٧)، بنحوه.
(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٨١٨)، ومسلم، برقم: (١٧٤٢).

ولما كانت بارقة السيوف مما يفزع الأنفس ويكون سببًا لفرارها بَيَّنَ ﷺ أن من وقف تحت ظلال السيوف وحبس نفسه على القتال دخل الجنة قُتل أم لم يُقتل؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

وقوله ﷺ: «**تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، يحتمل أمرين:

**أحدهما**: أن يكون المعنى أن الصبر على بارقة السيوف ثوابه أفضل من الجنة، وأن الجنة دونه، وأن ثوابه رِضى الله تعالى، ورِضى الله تعالى أفضل من الجنة، وكذلك النظر إلى وجهه الكريم.

**الثاني**: أن يعبر بالتحت عما خَفِي عن المشاهدة بالبصر، وقد يكون للشيء [ظاهرٌ][(١)] مكروهٌ وباطنٌ محبوبٌ، فبارقة السيوف ظاهرها ورؤيتها مما تكرهه الأنفس وثواب الجنة منطوٍ فيها، والصبر على بارقة السيوف كالصبر على شُرب الدواء لما فيه من النفع العظيم والصبر على القتال في سبيل الله في ضمنه تكفير الذنوب وحصول الجنة وهذا وقع نظيره في الدجال؛ فإنه يأتي ومعه جنةٌ ونارٌ، فناره جنةٌ وجنته نارٌ، فجنته ظاهرها محبوبٌ وباطنها مكروهٌ، وناره على العكس ظاهرها مكرهٌ وباطنها محبوبٌ.

ومما قيل فيه:

فَنَارُهُ جَنَّةٌ طُوبَى لِدَاخِلِهَا وَجَنَّتُهُ زُوِّرَتْ بَابٌ مِنَ السَّحَرِ

ولما كانت الجنة منطويةٌ فيما يشاهد من المكروه من ظلال السيوف،

---

(١) ساقطة من المخطوط، ولابد منها.

أي: بارقتها وكان المجاهد كأنه يرى الموت عيانًا، أعطى الله تعالى المجاهد خصلتين:

**أحدهما**: أن لا يذوق من ألم الموت إلا كما يذوق الإنسان من قرصة البقَّة، كما رواه النسائي عنه ﷺ، وتكفيه بارقة السيوف عبارة عن السَّكرة.

**الثاني**: أنه إذا قُتل حصلت له الشهادة والحياة الأبدية من غير تأخير حسب قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩]، بَيَّنَ تعالى أنهم في البرزخ أحياء يتنعمون بالجنة، وأن عملهم لا ينقطع بموتهم كما جاء في الخبر الآخر.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِل الْكِتَاب**»، فيه إشارةٌ إلى أمرين:

**أحدهما**: أن الله تعالى وعد نبيه ﷺ النصر وإعلاء الدين في حياته، فطلب ﷺ منه ما وعده به.

**الثاني**: قال الشيخ تقي الدين(١): معناه أنه طلب النصرة للكتاب المنزل(٢)، وكأنه قال: أنزلته فانصره وأَعْلِهِ.

وفي قوله: «**مُجْرِي السَّحَاب**»، إشارةٌ إلى أن الله تعالى قدرته كاملة وتصاريفها لكل الأمور شاملة، وأن قدرته تعالى تؤثر بواسطة وبغير واسطة، ولما كان السحاب المسخر بين السماء والأرض مع ثقله محمولًا بقدرته بغير سببٍ ولا واسطة طَلَبَ ﷺ أن يهزم عدوه بغير سببٍ

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٠١).

(٢) في «إحكام الأحكام»: طلب النصر بالكتاب المنزل.

ولا واسطةٍ.

وقوله ﷺ: «**وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ**»، فيه إشارةٌ إلى التوكل على الله تعالى وطلب النصرة منه وإلى استحباب الاعتراف بنعمة[1] الله السابقة والتشفع بها في طلب النعم اللاحقة، كأنه قال: كما دعوناك بالنصرة وهزمت الأحزاب وحدك من غير قتال منا فانصرنا عليهم كذلك، وقد جاءت الإشارة إلى التشفع بالنعم السابقة في إخباره تعالى عن يحيى - عليه أفضل الصلاة والسلام -: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مَريَم: ٤]، وعن إبراهيم ﵇: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مَريَم: ٤٧]، وقال الشاعر:

لَقَدْ[2] أَحْسَنَ اللهُ فِيمَا مَضَى   كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِي

---

(١) على حاشية المخطوط منسوبًا لنسخة: بنعم.

(٢) في «الإحكام»: كما.

# الحديث الثاني

٤٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ من الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليهَا**»(١).

**الشرح:**

الرباط: ربط النفس وحبسها في ثغور المسلمين، وحفظها بمراقبة العدو والتأهب لقتاله فيها.

قوله ﷺ: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا**»، أي: ثواب خَصلةٍ من هذه الخصال خيرٌ من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائلٌ، ونعيم الآخرة باقٍ.

فإن قيل: لا خصوصية للجهاد بذلك؛ لأن سائر أعمال البر كذلك؛ لأن(٢) أدنى عملٍ من أعمال البر يكون ثوابه خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا تفنى والعمل يبقى، وقد ورد مثل ذلك في قوله ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل اللّه، برقم: (٢٨٩٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّه، برقم: (١٨٨١/ ١١٣).

(٢) جاءت: (لأن) مكررة في المخطوط، فحذفت واحدة؛ لسلامة النص.

(٣) رواه مسلم، برقم: (٧٢٥).

وجوابه: أن استعمال هذه الصيغة إنما تُستعمل فيما شَرُف من العمل وفضل على غيره بالاستقراء الشرعي، فالمعنى وإن عَمَّ لكن الاستعمال الدال على الفضيلة ليس بعامٍ، وإلا لبطلت فائدة التنصيص على بعض الأنواع دون بعضٍ.

والغَدوة بفتح الغين: السير أول النهار إلى وقت الزوال، وهو وقت الغداء، ولو حلف إنسانٌ لا يتغدى حنث بالأكل قبل الزوال.

والروحة بفتح الراء المشددة: السير آخر النهار من الزوال إلى الغروب.

قوله ﷺ: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»، يحتمل أن يكون المراد: ثواب موضع السوط هو الموضع الذي يُعَلَّق فيه على الدابة، وإذا كان هذا ثواب موضع السوط الذي هو أدنى أمتعة المجاهد فغيره أولى، والله أعلم.

## الحديث الثالث

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**انْتَدَبَ اللَّهُ** - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[2].

**الشرح:**

هذا الحديث مع الحديث الآخر الذي في «صحيح مسلم»، وهو قوله ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أُجُورِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَبَقِيَ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[3]، وفي الرواية الثانية: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْدُوا فَتَغْنَمْ وَتَسْلَمْ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، برقم: (٣٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم: (١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، برقم: (٢٧٨٧) بلفظه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم: (١٨٧٨).

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٩٠٦/ ١٥٣).

(٤) رواه مسلم، برقم: (١٩٠٦/ ١٥٤).

قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا، وقيل[(١)]: طالب الحاجة إذا لم يحصل؛ فقد أخفق.

قال النووي في «شرح مسلم»[(٢)]: أما معنى الحديث: فالصواب أن معناه: أن الغُزاة إذا سَلِموا وغنموا[(٣)] يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو يسلم[(٤)] ولم يغنم، وأن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثُلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهو موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله: مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَمُعْصَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. أي: يجنيها.

فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديثٌ صريحٌ صحيحٌ يُخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا.

وقد اختار عياضٌ معنى هذا الذي ذكرنا بعد حكايته في تفسيره أقوالًا فاسدةً: منها قَوْلُ من زعم أن هذا الحديث ليس بصريحٍ[(٥)] ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدرٍ وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمةٍ، وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئٍ حُميد بن هانئٍ راويه مجهولٌ، ورجحوا الحديث السابق أن المجاهد يرجع بما نال

(١) على هامش المخطوط: (وكل).
(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٣/ ٥٢).
(٣) في «شرح مسلم»: أو غنموا.
(٤) في «شرح مسلم»: سلم.
(٥) في «شرح مسلم»: بصحيح.

من أجرٍ وغنيمةٍ وهو في الصحيحين، وهذا في مسلمٍ خاصةً، وهذا القول باطلٌ من أوجهٍ؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين، فإن الذي في أحدهما رجوعه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ولم يقل أن الغنيمة تَنْقُص الأجر أم لا، [ولا][1] قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلقٌ، وهذا مقيدٌ، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهولٌ فغلطٌ، بل هو ثقةٌ مشهورٌ، روى عنه الليث بن سعدٍ، وابن وهبٍ، وخلائق، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلمٍ به في صحيحه. انتهى.

قوله ﷺ: «**انْتَدَبَ اللهُ**»، المعنى - والله أعلم -: التزم الله.

وقوله: «**تَضَمَّنَ اللهُ**»، أي تكفل الله لمن خرج في سبيله مجاهدًا.

قوله: «**فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ**»، أي: إن خرج بهذه الشروط المذكورة، فهو مضمونٌ له إحدى الحسنين، وضمانه على الله تعالى: إما الجنة إن قُتل، وإما الرجوع إلى أهله بالأجر والغنيمة، وإنما عَطَفَ الغنيمةَ على الأجر؛ لأن المجاهد لا يأخذها أُجرةً عن قتاله، وإنما هي نِحلةٌ من الله تعالى أباحها لهذه الأمة، ولم تكن لغيرهم من الأمم، كما قال ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»[2]، وهذا بظاهره يقتضي أن المجاهد لا ينقص أجره بالغنيمة؛ لأنه لم يقاتل ليأخذ الغنيمة بل قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يجوز أن يكون ما منحه الله تعالى سببًا للنقص

---

(١) في المخطوط: وإلا، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.
(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٤٢) من أحاديث عمدة الأحكام.

في ثوابه.

وأيضًا فالغانمون يَحرم عليهم الإعراض عن الغنيمة ولا يصح إعراض كلهم عنها، فكيف ينتهض ما لا يصح الإعراض عنه أن يكون سببًا لنقص الأجر، فما ادعى النووي أنه الصواب ضعيفٌ.

ويمكن أن يُحمل قوله ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُوا**»، على سريةٍ تتقدم أمام الجيش فتغنم فتصيب من الغنيمة شيئًا تستأثر به؛ لأن الجيش يشارك السرية فيما غنمت؛ لأن الجيش رِدْءٌ لها، فإذا استأثرت بشيءٍ من الغنيمة على الجيش تعجلوا ثلثي أجرهم.

ويدل على هذا التأويل قوله ﷺ: «**فَيُصِيبُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ**»، فقوله: من الغنيمة دليل على ذلك، ولو كان المراد غيره لقال ﷺ: (فيُصيبون غنيمةً)، ولكن الرواية الأخرى: «**فَتَغْنَمْ وَتَسْلَمْ**» يمكن تأويلها على معنى: فيُؤخذ من الغنيمة، كما جاء في الرواية الأخرى جمعًا بين الروايتين أو يُصار إلى الترجيح.

قوله ﷺ: «**أَوْ يُرْجِعهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، معناه مع أجرٍ وغنيمةٍ، فـ(أو) بمعنى الواو، والله أعلم.



## الحديث الرابع

**٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّه، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[١].**

الْمَكْلُومُ: الْمَجْرُوحُ.

**الشرح:**

الكَلْم بفتح الكاف وإسكان اللام الجرح.

ومجيء الشهيد يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه أمران:

**أحدهما**: الشهادة على قاتله بالقتل.

**والثاني**: إظهار شرفه لأهل المشهد.

واختلفوا لم سُمي الشهيد شهيدًا:

فقيل: لأن جرحه شاهدٌ له بالقتل في سبيل الله، وقال النضر بن شميل: لأنه حَيٌّ؛ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة، وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون لهم بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله من الثواب والكرامة.

وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم: (٥٥٣٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل اللَّه، برقم: (١٨٧٦/ ١٠٣).

وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسول الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركه غيرهم في هذا الوصف ولهم خصوصية بالشهادة.

واعلم أن الشهداء أربعة:

شهيدٌ في الدنيا والآخرة، وهو المستحق لهذه المناقب، وهو مَنْ قَاتَل لتكون كلمة الله هي العليا فقُتل.

وقسمٌ: شهيدٌ في الآخرة لا في الدنيا، ومن هذا القسم: المبطون والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجَمْع، أي عند الطلق، والذي يموت عِشقًا، وفي الحديث: «**مَنْ عَشقَ فَعَفَّ فَكَتَمَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[1]، والذي يقتل دون ماله.

والثالث: الشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة، أو قُتِل مُدبرًا.

والرابع: لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهو ظاهرٌ، والله أعلم.

---

(١) رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب»، برقم: (١٠٦).

## الحديث الخامس

٤٠٦- عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»(١).

## الحديث السادس:

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

**الشرح:**

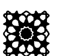
تقدم بيانه في الحديث الثاني فراجعه.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، برقم: (١٨٨٣).

(٢) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم: (٢٧٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، برقم: (١٨٨٠).



## الحديث السابع

٤٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَهَا ثَلاثًا[1].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[2]: الشافعي يرى استحقاق القاتل للسَّلَب حُكمًا شرعيًّا بأوصافٍ مذكورةٍ في كتب الفقه.

ومالكٌ وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصَرْف الإمام إليه نظرًا.

وهذا يتعلق بقاعدةٍ وهي: أنَّ تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل يُحمل على التشريع أو على الثاني؟

والأغلب حمله على التشريع.

إلا أن مذهب مالكٍ في هذه المسألة فيه قوةٌ؛ لأن قوله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»**، يحتمل ما ذكرناه من الأمرين، أعني التشريع العام وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلًا، فإن حُمل على الثاني

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم: (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥١/ ٤١).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٠٧).

فظاهرٌ، وإن ظَهَرَ حَمْلُهُ على التشريع العام فقد جاءت أمورٌ في أحاديث تُرجح الخروج عن هذا الظاهر، مثل قوله ﷺ بعدما أَمَرَ أن يُعطى السلبُ قاتلًا، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلامٍ، فقال النبي ﷺ بعده: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ**»(١)، فلو كان مستحقًا بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالدٍ، فدل على أنه كان على وجه النظر، فلما كلم خالدًا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه؛ نظرًا إلى غير ذلك من الدلائل. انتهى.

وقوله: (إنه مترددٌ بين التشريع العام وإعطاء الغانمين. . .) إلى آخره، يقتضي أن ذلك ليس شرعًا عامًّا، وليس كذلك، بل هو أيضًا من الشرع العام لأن فيه تشريعٌ عامٌ لكل إمامٍ وأمير جيشٍ أن يُعطي السلب لكل قاتل إذا رآه مصلحة؛ لأنه لم يثبت دليلٌ على الخصوصية، وما نقله عن مالكٍ قد نقل النووي كلامه، فقال في «شرح مسلم»(٢): اختلف الناس في السلب:

فقال مالكٌ والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثورٍ وأحمد وإسحاق وابن جريرٍ وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلًا فله سلبه أم لم يقل ذلك.

قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبارٌ عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحدٍ.

وقال أبو حنيفة والشافعي(٣) ومن تبعهما: لا يستحق القاتل بمجرد

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٧٥٣).
(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٢/٥٨).
(٣) في «شرح مسلم»: ومالك.

القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلًا فله سلبه.

وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقًا من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبارٍ عامٍّ، وهذا الذي قالوه ضعيفٌ؛ لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم. انتهى.

ولقائل أن يقول الشافعي يحمل قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1] على الفتوى والشرع العام، وأبو حنيفة لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام، فالشافعي خالفه هناك ولم يعتبر إذن الإمام ووافقه هنا في السلب فاعتبر إذن الإمام، مع أن اللفظ عامٌّ؛ لا سيما والنبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» بعد انقضاء القتال، ثم إن الشافعي يشترط في استحقاق السلب أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل إن كان ممن لا له رَضْخٌ ولا سهمٌ له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب.

وقال مالكٌ: لا يستحقه إلا المقاتل.

وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيلٍ قَتَلَهُ قبل التحام الحرب، فأما من قَتَلَ في حال التحام الحرب فلا يستحقه.

واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: أظهرهما: لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جريرٍ وابن المنذر وآخرون.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٠٧٣)، والترمذي، برقم: (١٣٧٨).

وقال مالكٌ ومكحول والأوزاعي: يُخمس.

وقال عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه: يُخمس إذا كثر.

وعن مالكٍ روايةٌ اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار إن شاء خَمَّسه، وإلا فلا.

وأما قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، ففيه تصريحٌ بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم؛ لأن السلب لا يُعطى إلا لمن له بينةٌ بأنه قَتَلَهُ، ولا يُقبل قوله بغير بينةٍ.

وقال مالكٌ والأوزاعي: يُعطاه بقوله بغير بينةٍ؛ لأن النبي ﷺ أعطى السلب بقول واحدٍ ولم يُحَلِّفه.

والجواب على هذا محمولٌ على أنه ﷺ عَلِم أن هذا هو القاتل بطريقٍ من الطُّرق، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا يكفي[(١)] ذلك بمجرد الاحتمال، قال النووي: وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما استحق السلب بإقرار من هو في يده فضعيفٌ؛ لأن الإقرار إنما كان ينفع إذا كان المال منسوبًا إلى من هو في يده فيؤخذ[(٢)] بإقراره، والمال هنا منسوبٌ إلى جميع الجيش فلا يُقبل إقرار بعضهم على الباقين.

---

(١) في «شرح مسلم»: فلا تلغى.

(٢) في المخطوط: فيؤاخذ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «شرح مسلم».

## الحديث الثامن

٤٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ**»؟ فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[(٢)].

**الشرح:**

فيه دليل على وجوب قتل الجاسوس الحربي ومَنْ لا أمان له، وهو كذلك بإجماع المسلمين.

وفي رواية النسائي أنَّ النبي ﷺ كان أَمَرَهُمْ بطَلَبِهِ وقَتْلِهِ[(٣)]، كذا في «شرح مسلم».

وأما الجاسوس المعاهد والذمي:

فقال مالكٌ والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد؛ فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله.

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، برقم: (٣٠٥١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٤).

(٣) الأمر بطلبه وقتله ثابت في رواية «صحيح البخاري».

وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم:

فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يُعزره الإمام بما يراه من ضربٍ وحبسٍ ونحوهما ولا يجوز قتله.

وقال مالكٌ: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد.

قال القاضي عياض: قال كبار أصحابه: يُقتل، واختلفوا في تركه بالتوبة، وقال الماجشون: إن عُرف بذلك قُتل وإلا عُزر.

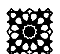
وفيه دليلٌ على وجوب إعطاء السلب للقاتل، وفي الرواية الأخرى، وهي قوله: «**لَهُ سَلَبُهُ**» دليلٌ على أنه ملكه بنفس القتل.

ويدخل في اسم السلب: ثياب القتيل، والخف، والران وآلات الحرب، وما عليه من أثاث، وقماش، ولا تدخل الحقيبة المشدودة معه على المذهب بخلاف الجنيبة التي تقاد معه.

وفيه دليل على أنه لا يُخمس؛ لقوله: «**أَجْمَع**».

وفيه دليل على استحباب مجانسة الكلام، إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة.



## الحديث التاسع

٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا: اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بعيرًا[١].

**الشرح:**

السهمان جمع سهم، كظهران جمع ظهر، ولحمان جمع لحم.

وفي الحديث دليل على أن السرية المنقطعة عن الجيش تفوز بما غنمته، وإنما يشارك الجيش السرية فيما غنمته إذا كانوا قريبًا منه بحيث يلحقه غوثهم إن احتاجوا.

وفيه دليلٌ على أن النفل يكون من غير الأخماس الأربعة.

والنَّفل بفتح النون والفاء، زيادة مالٍ على سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكايةٌ للعدو، كالتقدم على طليعة أو التهجم على قلعة، وإنما ينفل الإمام عند الحاجة، ويجوز أن يُنفل شخصًا واحدًا وأن يُنفل جماعة كما في هذا الحديث.

وأما محله فيجوز أن يَشرط النفل من مال المصالح الـمُرصدة ببيت المال، وحينئذٍ لابد أن يكون معلومًا، ويجوز أن يشرط مما سيغنم

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب المغازي، باب السرية التي قِبَل نجد، برقم: (٤٣٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم: (١٧٤٩/ ٣٧).

ويُؤخذ من الكفار وحينئذٍ يَذكُرُ[١] جزءًا، كثُلثٍ أو ربعٍ أو غيرهما[٢]، ويحتمل الجهالة للضرورة.

وإذا نَفَّل من الغنيمة:

**فالأصح**: أنه من خُمس خُمسها، وهو مذهب مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**والثاني**: من أصلها.

**والثالث**: من أربعة أخماسها.

وأما قَدْرُه فليس له حَدٌّ مضبوطٌ؛ فيجتهد الإمام ويجعله بقدر العمل وخطره.

وقد صح في «كتاب الترمذي» وغيره أن النبي ﷺ كان يُنَفِّل في البداءة الرُّبع، وفي الرجعة الثلث[٣].

قيل: البداءة: السرية الأولى، والرجعة: الثانية، وقال الجمهور: البداءة السرية التي يبعثها الإمام قبل دخول دار الحرب مقدمةً له، والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام، والله أعلم.



(١) جاءت (يذكر) في المخطوط غير واضحة، والمثبت من «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٦٩).

(٢) جاء على هامش المخطوط: (يذكر، كسلب أربع أو غيرهما)، والمثبت موافق لما في «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٦٩).

(٣) رواه الترمذي، برقم: (١٥٦١).

## الحديث العاشر

**٤١١- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»**[١].

**الشرح:**

في هذا الحديث حَثٌّ على الوفاء بالعهد وتحريم نقضه.

وأن من أَمَّنَ حربيًا أو عاهده أو عَقَدَ له الجزية لا يجوز له قتله ما دام في العهد، ويلزمه الكف عنه؛ لأن في نقض العهد تنفيرًا لأهل الحرب عن الدخول في العهد والأمان، فوجب الوفاء به.

وهذا الوعيد الشديد يدل على أن نقض العهد كبيرة.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٢]: وقد يُراد بهذا الغدر ما هو أعم من الحروب، وقد عُوقب الغادر بالفضيحة العظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يُناسب ضده في العقوبة. فإن الغادر أخفى جهة غدره ومَكره؛ فعُوقب بنقيضه، وهو شهرته على رؤوس الأشهاد.

قال: وفي هذا اللفظ المروي هاهنا ما يدل على شهرة الناس والتعريف بهم يوم القيامة بنسبتهم إلى آبائهم، بخلاف ما حُكي أن الناس يدعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم. انتهى.

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم، برقم: (٦١٧٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم: (١٧٣٥).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠٩).

ووجه هذا القول بأنهم إذا دعوا بأمهاتهم دخل في ذلك عيسى عليه السلام فإنه من غير أبٍ، ويدخل فيه أولاد الزنا للستر عليهم، ويدخل فيه أولاد فاطمة رضي الله عنها لشرف نسبتها؛ فإن أولاد بنات النبي ﷺ ينسبون إليه ﷺ بخلاف أولاد بنات غيره؛ لقول الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

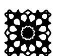
وكذلك يُنسب أولاد البنات إلى بني هاشم والمطلب في منع استحقاق الزكاة كما يُنسب إليهم مواليهم فلا يُعطوا منها لقوله ﷺ: «**بَنِي أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»(٢)، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٧٦٢)، ومسلم، برقم: (١٠٥٩).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٧٦١).



## الحديث الحادي عشر

٤١٢- وَعَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

**الشرح:**

ذكر أهل السير أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن قتل النساء والصبيان، وكان فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

وإنما نهي عن قتلهم لأنهم أموال وغنائم؛ لأنهم لا يُقاتلون غالبًا؛ فإن قاتلوا جاز دفعهم بالقتل، نعم لو غنمنا النساء والصبيان وخفنا أنهم يغلبون علينا وينزعونهم ففي جواز قتلهم كما يجوز إتلاف أموالهم في هذه الحالة نظرٌ.



(١) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان والحرب، برقم: (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم: (١٧٤٤/ ٢٤).

## الحديث الثاني عشر

٤١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا[(١)].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين ﵀[(٢)]: أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على جوازه لأجل هذه المصلحة.

وهذا الكلام يوهم أن الجواز خاصٌّ بهذه الحالة وليس كذلك، بل هذا الحكم يعم سفرًا وحضرًا.

وشرط الجواز أن لا يُمكن دفع القمل بتنظيف الثياب والجسد ونحو ذلك، قال الجاحظ: من الناس من يكون قمِل الطباع فلا يزول القمل عن جسده إلا بلبس الحرير كما اتفق للزبير وعبد الرحمن بن عوف، فإن الجسد متى كان بطبعه يربي القمل عم الحكم بعموم العلة سفرًا وحضرًا.

وذكر الزمخشري في كتابه «الفائق» أن لبس الحرير يمنع البراغيث

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم: (٢٩٢٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم: (٢٠٧٦).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٣٢).

أيضًا، فعلى هذا إذا كثرت البراغيث جاز لبسها ليلًا للنوم فيها؛ لأن ضرر البرغوث أشد من ضرر القمل؛ فيجوز النوم ليلًا في ثياب الحرير قياسًا على لبسها لدفع القمل، والأصحاب في مواضع كثيرة قاسوا على الرخص، وهذا قياسٌ في معنى الأصل، والله أعلم.

## الحديث الثالث عشر

٤١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ عَامًا، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

**الشرح:**

قال الشيخ تقي الدين[(٢)]: يحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن يراد بذلك أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصةً لا حقَّ فيها لأحدٍ من المسلمين، ويكون إخراج الرسول ﷺ لِمَا يخرجه منها لغير أهله ونفسه تبرعًا منه ﷺ.

ويحتمل أن إطلاق ذلك مع الاشتراك في المصرف.

وفي هذا الحديث جوز ادِّخار قُوت سنةٍ، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل.

وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله[(٣)] الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ.

وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخر لقوت عياله فإنْ كان في

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتّرس بترس، برقم: (٢٩٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم: (٤٨/١٧٥٧).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١١).

(٣) على حاشية المخطوط: يستعمل، والمثبت موافق لما في «شرح مسلم».

وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيامٍ وشهرٍ، وإن كان في وقت سعةٍ اشترى قُوت سنةٍ وأكثر.

قال النووي[1]: هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء. وعن قوم إباحته مطلقًا.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ووجه الجمع بين هذه الأحاديث والحديث الآخر وهو قوله ﷺ: **«لَا نَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ»**، يعني: لا يدخر لنفسه، وذلك الحديث على الادخار لعياله، وهو ﷺ وإن كان يأكل معهم لكنهم المقصودون بالادخار، حتى لو لم يكن عنده أهل لم يدخر لنفسه شيئًا. انتهى.

ويحتمل وجه آخر في الجمع: وهو أنه كان لا يدخر لنفسه طعامًا يصلح للأكل كالخبز المطبوخ والفاكهة كما يفعله غالب الناس، ولا يمنع أن يدخر لنفسه ما لا يصلح للأكل كالحب والدقيق ونحوهما، والله أعلم.

وروي عن سلمان الفارسي أنه كان يجتهد في تعجيل ادخار قُوته فيخاطب في ذلك فيقول النفس إذا ادخرت قوتها اطمأنت، أي: تفرغت للعبادة، والله أعلم.

---

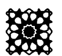
(١) انظر: «شرح مسلم» (٢١/ ٧١).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١١).

**فرع:**

نقل في «الروضة»[(١)] في كتاب السير عن إمام الحرمين أنه ذكر في كتابه «الغياثي» أنه يجب على الإنسان مواساة الفقراء وإشباع الجائع وإطعام المضطر بما زاد على قوت السنة، وهو يوهم أنه يُعطيه إياهم من غير رجوعٍ، وليس كذلك، بل يعطيه إياهم ثم يرجع عليهم عند يسارهم، ويكون سبيله سبيل القرض، كما صرح بذلك أبو الفتوح العجلي، ويؤيده ما نقله أبو هبة الله المفسر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، أن التصدق بما زاد على قوت السنة كان أولًا، ثم نُسخ بآية الزكاة، والله أعلم.

(١) انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٢).



## الحديث الرابع عشر

٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى(١).

قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

**الشرح:**

هذا الحديث أصلٌ في جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التي يسابق إليها.

والمسابقة على الخيل مستحبةٌ، ويجوز بين نوعٍ وبين نوعينِ مختلفين، كالبراذين والمقاريف والعتاق والهجان.

ويجوز على الإبل وكذا على الفيل والبغل والحمار على الأظهر من القولين عند الشافعي.

والإضمار ضد التسمين، وهو تدريج لها في أقواتها أن يحصل لها الضمر.

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، برقم: (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم: (١٨٧٠) وليس عنده قول سفيان الثوري.

والحفياء بفتح الحاء المهملة وبسكون الفاء، ثم ياء مثناة تحت آخر الحروف، وألف ممدودة، وثنية الوداع مكانان معروفان بالمدينة.

# الحديث الخامس عشر

٤١٦- وَعَنْهُ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ [خَمْسَ](١) عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي(٢).

**الشرح:**

اختلف العلماء في المدة التي إذا بلغها الإنسان بالسن حكم ببلوغه:

فقيل [سبع](٣) عشر سنة.

وقيل: [ثماني](٤) عشرة.

وقيل: خمس عشرة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله لحديث ابن عمر، ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه لما بلغه هذا الحديث جعله حدًّا، فكان يجعل من دون [الخامسة عشرة](٥) في الذرية.

وغزاة أحد كانت في الثالثة من الهجرة، والخندق كانت في الرابعة على الأصح.

وقوله: «**فأجازني**»، إن كان المراد: (أذن لي في القتال) فمفهومه مع

(١) في المخطوط: (خمسة) والصحيح المثبت.
(٢) رواه البخاري، ، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم: (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب بيان سن البلوغ، برقم: (١٨٦٨).
(٣) في المخطوط: (سبعة) والصحيح المثبت.
(٤) في المخطوط: (ثمان) والصحيح المثبت.
(٥) في المخطوط: (خمسة عشر) والصحيح المثبت.

منطوق الأول يقتضي أن الصبي لا يجوز أن يُمكن من حضور الصف وجهاد العدو، وأصحابنا جوزوا ذلك، وإن كان المراد به أجازني حصل لي حُكم المقاتل الكامل الذي يُفوز بالسهم ولا رضخ له، لم يكن فيه دليل على منع حضور الصبيان الجهاد.

ويحتمل أن يكون المراد أجازني أدخلني في جملة من يجب عليهم الجهاد، وهذا أحسن، والله أعلم.

# الحديث السادس عشر

٤١٧- وَعَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجلِ سَهْمًا(١).

**الشرح:**

النفل بفتح النون والفاء معًا يُطلق ويُراد به الغنيمة، وعليه حُمل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١].

ويُطلق على ما يُنفله الإمام لسريةٍ أو لبعض جنوده كما سبق.

ومذهب مالكٍ والشافعي رحمهما الله تعالى أن للفارس ثلاثة أسهمٍ.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن للفارس سهمين.

وهذا الحديث يُحمل على النفل بدليل رواية أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر بن حفصٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ(٢).

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله(٣): وقَدَّم الشافعي هذا على رواية أبي داود عن محمد بن عيسى، عن مجمع بن يعقوب، أن النبي ﷺ قَسَّم في خيبر

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، برقم: (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم: (١٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٢٧٣٣).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١٤).

فأعطى للفارس سَهْمَينِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا[1]؛ لأن مجمع بن يعقوب شيخٌ لا يُعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر خبرًا يُعارضه، ولا يجوز رد خبره إلا بخبرٍ مثله، والله أعلم.

والمعنى في اختصاص الفارس بثلاثة أسهمٍ؛ لأنه هو وفرسه والذي يخدم الفرس ثلاثة، فلكل واحدٍ سهمٌ، والرجل واحدٌ بنفسه فاستحق سهمًا واحدًا، فهم متفقون في المعنى، وبه يترجح مذهب الشافعي رضي الله عنه، فثبت ترجيحه بالنقل والمعنى، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود، ، برقم: (٢٧٣٦).

# الحديث السابع عشر

٤١٨- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(١).

**الشرح:**

قد تقدم معنى النفل، وهو أن يعطي الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش ما هو زائدٌ على قسم عامة الجيش، وقد تقدم محله.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ(٢): وفي رواية مالكٍ عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يُعطون النفل من خمس الخمس، وهذا مرسلٌ.

وروى محمد بن إسحاق(٣)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجدٍ، فخرجتُ معها فأصبنا نعمًا كثيرًا، فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسانٍ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجلٍ منا اثني عشر بعيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيرًا، وهذا يدل على أن التنفيل يكون من رأس الغنيمة.

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم: (٣١٣٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم: (١٧٥٠).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١٥).

(٣) رواه أبو داود، ، برقم: (٢٧٤٣).

وروى زياد بن خارجة، عن حبيب بن [مسلمة][١]، قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة[٢].

وقد سبق تفسير البداءة والرجعة.

وهذا أيضًا يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة معه احتماله لغيره، وروي في حديث حبيب هذا أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل، وهذا يحتمل أن يكون المراد منه تنفيل بعد إخراج الخمس، أي ينفله من أربعة أخماس ما يأتون به، وقد تقدم بيان الأصح، فراجعه.

(١) في المخطوط: سلمة، والمثبت هو الصواب.
(٢) رواه أبو داود، ، برقم: (٢٧٥٠).

# الحديث الثامن عشر

٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

**الشرح:**

حمل السلاح له ثلاثة أحوال:

**الأول**: أن يكون بتأويلٍ، وهو حمل البغاة السلاح على الطائفة العادلة، وقد سمى الله تعالى البغاة مؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجرَات: ٩]، ولهذا لا يُسموا فسقةَ لشُبهة التأويل الذي عندهم فتزال شبهتهم، فإن لم يرجعوا قُوتلوا، والذي يظهر أن هذه الفرقة غير مرادةٍ لأنهم من المؤمنين، والحديث دل على أن حامل السلاح ليس منا.

**الحال الثاني**: أن يحمل السلاح لقطع طريق المارة.

**الثالث**: أن يحمل طائفةٌ السلاح على الإمام، ويروم خلعه من غير تأويلٍ لمجرد طلب الـمُلك أو المعصية، فهذان داخلان في النهي.

قوله ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»، قيل: معناه ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا فلا يصير بذلك خارجًا عن الملة، إلا أن يستحل ذلك وليس في هذا

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، برقم: (٧٠٧١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، برقم: (١٠٠).

الحديث ما يدل صريحًا على أن حمل السلاح كبيرةٌ، ولكن قد ورد في مسند الإمام أحمد مرفوعًا: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**»(١)، واللعن على الذنب يدل على أنه كبيرة، ثم المراد بالسلاح ما يدفع به من بعد كالسيف والسكين والسهم والرمح، خلاف الخوذة والدرع.

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٦١٦).



## الحديث التاسع عشر

٤٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

**الشرح:**

فيه دليل على أن الإخلاص واجبٌ في الجهاد كما يجب في غيره، وأنه يدخله النية.

وفيه تصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء محبط للعمل، وقد تقدم أن الشهداء أربع، منها ما يكون شهيدًا في الدنيا دون الآخرة، وهو الذي يقاتل رياءً وسمعةً أو غل في الغنيمة.

ولا يمنع الإخلاص في الجهاد خوف الشهرة بالشجاعة ووقوع المحمدة من الناس؛ فإنا لو فتحنا هذا الباب أدى إلى ترك العمل جملةً، بل متى صح القصد لم يضر المدح.

وكذلك لا يمنع الإخلاص القتال لطلب الجنة والغنيمة مع قصد إعلاء الكلمة؛ لأنه طَلَبٌ لِمَا وعد الله تعالى على الجهاد، وكذلك لا

---

(١) رواه البخاري، ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصَّافات: ١٧١]، برقم: (٧٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه، برقم: (١٩٠٤/ ١٥٠).

يقدح قصد طلب الثواب وسائر الأعمال.

قال عبد الله بن المبارك: العبادة على ثلاثة أقسام:

- الأحرار، وهم الذين عبدوا الله تعالى لأداء حق الربوبية لا لطلب ثوابٍ ولا لخوف عقابٍ، فهذه أعلاها.

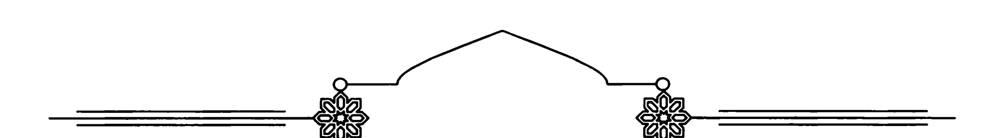
- وعبادة التجار، وهم الذين عبدوا الله تعالى لطلب الثواب.

- وعبادة العبيد، وهم الذين عبدوا الله تعالى خوفًا من النار. انتهى.

وإنما كانت عبادة الأحرار أفضل؛ لأنهم شاهدوا من أنفسهم التقصير، ورأوا نعم الله تعالى أوجبت عليهم الشكر، ورأوا أعمالهم تقع قاصرةً عن أداء الشكر الواجب عليهم، قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سَبَإ: ١٣]، والعامل إذا رأى عمله قاصرًا عن وفاء الحق الذي عليه لم يَحسن منه طلب ثواب عليه، كما أن دافع الدين لا يطلب عوض عما دفع مِمَّن له الحق.

والمراد بالحمية أن يحمي عشيرته وأقاربه ولولا ذلك لم يقاتل، والله أعلم.



# ١٩- كتاب العتق

## الحديث الأول

٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

**الشرح:**

أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسرًا كان أو معسرًا، وهذا مذهبٌ باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة والإجماع.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا فيه على ستة مذاهب:

**أحدها**: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن

(١) رواه البخاري، ، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، برقم: (٢٥٠٣)، ومسلم، كتاب العتق، برقم: (١٥٠١).

الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه يعتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من يوم الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره من الأحكام، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينًا في ذمته، ولو مات أُخذت من تركته؛ فإن لم يكن له تركةٌ ضاعت القيمة واستمر عتق جمعيه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوًا لأنه قد صار حرًا كله.

**والمذهب الثاني**: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالكٍ، وبه قال أهل الظاهر، وهو قولٌ للشافعي.

**والثالث**: مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما أدى إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق، قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

**الرابع**: مذهب عثمان الليثي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جاريةً تُراد للوطء فيضمن ما أدخل على الشريك فيها من الضرر.

**الخامس**: حكاه ابن سيرين، أن القيمة في بيت المال.

**السادس**: محكيٌّ عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء، وهذا القول شاذٌ مخالفٌ للعلماء كافةً.

والأقوال الثالثة قبله فاسدةٌ مخالفةٌ لصريح الأحاديث فهي مردودةٌ على قائلها.

هذا كله فيما إذا كان المعتق موسرًا، فأما إذا كان معسرًا حال الإعتاق، ففيه أربعة مذاهب:

**أحدها**: مذهب مالكٍ والشافعي وأحمد وأبي عبيدٍ وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يُطالب المعتق بشيءٍ ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقًا كما كان، ولهذا قال جمهور علماء أهل الحجاز بحديث ابن عمر.

**المذهب الثاني**: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك.

واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه:

فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

**المذهب الثالث**: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر.

**الرابع**: حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه إذا كان المعتق معسرًا بطل عتقه في نصيبه أيضًا، فيبقى العبد كله رقيقًا كما كان، وهذا مذهبٌ باطلٌ.

وأما إذا ملك الإنسان عبدًا بكماله وأعتق بعضه فيعتق كله في الحال

بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالكٍ وأحمد والعلماء كافةً، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور.

وحكى القاضي أنه يروى عن طاووس وربيعة وحمادٍ وروايةٌ عن الحسن كقول أبي حنيفة وتبعه.

وقال أهل الظاهر وحُكي عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. انتهى.

قوله ﷺ: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ عَبْدٍ**»، عَبَّر ﷺ بالثمن عن القيمة لأنه في الحقيقة بيعًا ضمنيًا؛ فيستدل بالحديث على أن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ثم يعتق عليه وما يعطيه يكون ثمنًا في الحقيقة.

قوله ﷺ: «**يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**»، أي حصة الشريك، أطلق عليها عبدًا من باب تسمية البعض باسم الكل.

وقوله: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، قال القاضي عياضٌ[1]: ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالكٌ في «الموطأ» وعبد الله[2] العمري فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعلاه منه، ورواه أيوب عن نافعٍ، فقال: قال نافعُ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، ففصله من الحديث، وجعله من قول نافعٍ، قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ، قال القاضي: وما قاله مالكٌ وعبيد الله العمري أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٣٩).

(٢) في «شرح مسلم»: عبيد الله.

**فائدة:**

السراية تجري في أبواب في المعتق إذا أعتق بعض عبده يسري إلى الباقي، وفي الطلاق فلو قال لها: يدك طالق، سرى إلى كلها وطلقت.

وفي العفو عن القصاص، فلو عفا عن بعض الجاني سرى إلى كله.

وفي الكفالة، فلو قال تكفلت برقبته، صح وسرت إلى كله.

ولو تكفل بما يمكن فصله كيده ورجله لم تصح الكفالة.

وفي الحج حتى لو أحرم بنصف حجة لزمته حجة، قاله الرافعي.

وفي العمرة حتى لو أحرم بنصف عمرة لزمته عمرة.

وفي الأحداث حتى لو نوى رفع بعض أحداثه صح وسرى إلى الباقي.

ولو نوى رفع(١) بعض الحدث الواحد احتمل فيه طرد الوجهين.

فيما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة، والأصح أن استثناء النصف لا يستتبع الباقي؛ لأنه عدم، والعدم لا يستتبع بخلاف قوله: أنت طالق طلقتين ونصفًا؛ فإنه تقع الثلاث؛ لأنه إثبات، والإثبات يستتبع، والله أعلم.

---

(١) على هامش المخطوط: [أي: فرفع بعض الحدث لا يستتبع رفع (. . .) لأن الرفع عدم، والعدم لا (. . .) فلا يرتفع حدثه، وهذا الموضع (. . .) إلى زيادة بسط لكن المصنف رحمه الله اختصره]، أما الذي بين الأقواس فهي مواضع مقطوعة في المخطوط لم أتمكن من قراءتها، والذي ظهر لي ظنًا أنها بهذا النص: [أي: فرفع بعض الحدث لا يستتبع رفع (الباقي) لأن الرفع عدم، والعدم لا (يستتبع) فلا يرتفع حدثه، وهذا الموضع (يحتاج) إلى زيادة بسط لكن المصنف رحمه الله اختصره]، والله أعلم.

## الحديث الثاني

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»(١).

**الشرح:**

قال العلماء: معنى الاستسعاء أن العبد يُكلف الاكتساب والملك حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء.

وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق.

وقوله ﷺ: «**غَيْر مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» أي: لا يكلفه ما يشق عليه في التكسب من الأعمال الشاقة، وقد يستشهد به لمذهب أحمد أن التكسب لوفاء الدين يجب.

والشِّقص بكسر الشين المعجمة: النصيب قليلًا كان أو كثيرًا، ويقال له: التشقيص أيضًا، بزيادة الياء، ويقال له أيضًا: الشِّرك بكسر الشين المعجمة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم: (٢٤٩٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، برقم: (١٥٠٣/٣).

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عُسر المعتق هذا مستندهم، ويُعارضهم مخالفوهم بما تقدم من قوله ﷺ: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» على رق الباقي، ودلالة الاستسعاء على لزوم الاستسعاء في هذه الحالة، والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأول. انتهى.

وما ذكره من الظهور صحيحٌ، لكن يمكن الجواب عنه بأنه محمولٌ على استحباب الاستسعاء بقرينة قوله ﷺ: «**غَيْر مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» فإن تحتم الاستسعاء فيه ضرب من المشقة والتخيير بين الفعل وتركه لا مشقة فيه، وهو أقرب إلى مدلول الخبر على أن قوله ﷺ: «**وَإِلَّا اسْتُسْعى**» على البناء للمفعول، وليست صريحةً في الدلالة على الإيجاب لدلالة الاستسعاء، فحصل أن الظاهر الحمل على استحباب الاستسعاء جمعًا بين الدليلين؛ فإنه أولى من إهمال أحدهما، والله أعلم.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٣٣).

## الحديث الثالث

٤٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[٢].

**الشرح:**

فيه دليل على جواز بيع المدبر وهو أصح القولين للشافعي، واختلفوا في التدبير، فقيل: هو وصيةٌ، والأصح أنه تعليق عتق نصفه إذا مات عتق، والمنقول عن مالكٍ جواز بيع المدبر في الدين.

والحديث يدل على جواز بيعه مطلقًا.

والضمير في قوله: «فَبَاعَهُ»، يعود على النبي ﷺ، وهو محمولٌ على أنه أَذِنَ في بيعه، أو أنه ﷺ علم الرضى بالبيع.

ومعنى قوله: «عَنْ دُبر»، أي عن دبر الحياة، ودبر الحياة الموت، وبه سمي تدبيرًا، والله تعالى ورسوله أعلم.



---

(١) رواه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز، برقم: (٦٩٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، برقم: (٩٩٧/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، برقم: (٦٩٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، برقم: (٩٩٧/ ٥٩).

## [خاتمة المؤلف]

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والحمد لله بجميع محامده ما عَلِمْتُ منها وما لم أعلم على جميع نِعمه كلها ما عَلِمْتُ منها وما لم أعلم لدى خلقه كلهم ما عَلِمْتُ منهم وما لم أعلم.

اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره، فأهلٌ أن تُحمد؛ إنك على كل شيءٍ قديرٌ.

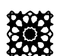
اللهم اغفر لنا ما مضى من ذنوبنا، واعصمنا فيما بقي من أعمارنا، وارزقنا عملًا صالحًا ترضى به عنا.

اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارضنا وارض عنا.

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمدٍ عبدك ورسولك، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا[1].

---

(١) قال محققه عثمان بن زامل الندى: انتهيت من مراجعته والتعليق عليه وقراءته ما بين العشاءين، ليلة الأربعاء: (٦) من ربيع الأول سنة (١٤٤٠هـ)، الموافق: (١٤/ ١١/ ٢٠١٨م).
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



# قائمة المصادر والمراجع

■ الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم.

■ إحياء علوم الدين، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

■ الأذكار، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

■ اعتلال القلوب، للخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

■ الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

■ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، تحقيق، يحيى اسماعيل، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

■ الأنساب، للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

■ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨م.

■ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

■ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

■ تفسير الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.

■ تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

■ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

■ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

■ جامع الترمذي، للترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٩٩٦ : ١٩٩٨م

■ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الصعيدي العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

■ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

■ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

■ حياة الحيوان الكبرى، الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

■ الحيوان، للجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

■ الخلافيات، للبيهقي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١.

■ الخلعيات - الخامس عشر من الخلعيات، الخلعي، أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، (المتوفى: ٤٩٢هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

■ روضة الطالبين، للنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م - ١٤١٢هـ.

■ سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

■ سنن أبو داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

■ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

■ السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

■ سنن النسائي، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

■ سيرة ابن هشام = السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

■ شذرات الذهب بأخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

■ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للتنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

■ شرح سنن أبي داود، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

■ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، تحقيق ياسر بن ابراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

■ صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

■ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

■ صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، دار طوق النجاة-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

■ صحيح مسلم، لمسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت- لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

■ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ.

■ الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى:

٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

■ العزيز شرح الوجيز، للرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

■ الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) تحقيق: أحمد فريد، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

■ الغيلانيات - البزَّاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

■ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩.

■ فقه اللغة، للثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

■ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام

التوحيد، لأبي طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، ط٢، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

■ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

■ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

■ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

■ كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ، للأجدابي، إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (المتوفى: نحو ٤٧٠هـ)، تحقيق، السائح علي حسين، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية.

■ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

■ الكنى والأسماء، الدولابي، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

■ لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

■ المجموع شرح المهذب، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

■ مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧.

■ المدونة، لابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

■ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

■ مسند أبي داود الطيالسي، للطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

■ مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثُنى (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

■ مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

■ مسند الشهاب، القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

■ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

■ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت.

■ المصنف، لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

■ معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق عبد الرزاق

المهدي، ط١، ١٤٢٠ هـ.

■ معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٨٨هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

■ المعجم الصغير، للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار - عمَّان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

■ المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

■ معجم المؤلفين، لكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

■ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

■ مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، لسلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، إياد خالد الطباع، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

▪ المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الجفان والجابي، قبرص، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.

▪ منهاج الطالبين، للنووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ.

▪ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

▪ المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

▪ المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان) - ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

▪ موطأ مالك، لمالك ابن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

■ نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

■ نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج-جدة، تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

■ الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمي، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ٢٠٠٩.

■ الهداية إلى بلوغ النهاية، للقرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، دار مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

■ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

■ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

# فهرس الموضوعات

**٤- كتاب الصيام** ٥
الحديث الأول ٥
الحديث الثاني ٨
الحديث الثالث ١٣
الحديث الرابع ١٤
الحديث الخامس ١٥
الحديث السادس ١٧
الحديث السابع ١٩
**٣٣- باب الصوم في السفر وغيره** ٢٨
الحديث الأول ٢٨
الحديث الثاني ٢٩
الحديث الثالث ٢٩
الحديث الرابع ٣٠
الحديث الخامس ٣٢
الحديث السادس ٣٣
الحديث السابع ٣٦
الحديث الثامن ٣٩

الحديث التاسع ٤٣
الحديث العاشر ٤٤
الحديث الحادي عشر ٤٧
**٣٤- باب أفضل الصيام وغيره** ٥١
الحديث الأول ٥١
الحديث الثاني ٥٦
الحديث الثالث ٥٩
الحديث الرابع ٦٢
الحديث الخامس ٦٥
[الحديث السادس] ........................ ٦٥
الحديث السابع ٦٧
الحديث الثامن ٦٩
**٣٥- باب ليلة القدر** ٧١
الحديث الأول ٧١
الحديث الثاني ٧٦
الحديث الثالث ٧٧
**٣٦- باب الاعتكاف** ........................ ٨٠
الحديث الأول ٨٠
الحديث الثاني ٨٥
الحديث الثالث ٨٨
الحديث الرابع ٩٠
**٥- كتاب الحج** ٩٥
**٣٧- باب المواقيت** ٩٥

[الحديث الأول] ٩٥
الحديث الثاني ........................ ١٠٣
**٣٨- باب ما يلبس المحرم من الثياب** ........................ ١٠٤
[الحديث الأول] ........................ ١٠٤
الحديث الثاني ........................ ١١٢
الحديث الثالث ........................ ١١٩
الحديث الرابع ........................ ١٢٢
**٣٩- باب الفدية** ........................ ١٢٧
الحديث الأول ........................ ١٢٧
**٤٠- باب دخول مكة** ........................ ١٣٣
الحديث الأول ........................ ١٣٣
الحديث الثاني ........................ ١٣٩
**٤١- باب ما يجوز قتله** ........................ ١٤٧
الحديث الأول ........................ ١٤٧
**٤٢- باب دخول مكة وغيره** ........................ ١٥٣
الحديث الأول ........................ ١٥٣
الحديث الثاني ........................ ١٥٥
الحديث الثالث ١٥٧
الحديث الرابع ١٦٠
الحديث الخامس ١٦٢
الحديث السادس ........................ ١٦٥
الحديث السابع ........................ ١٦٧
الحديث الثامن ........................ ١٦٩

٤٣- باب التمتع ١٧٠
الحديث الأول ١٧٠
الحديث الثاني ........................ ١٧٣
الحديث الثالث ١٨٠
الحديث الرابع ١٨٢
٤٤- باب الهدي ........................ ١٨٥
الحديث الأول ........................ ١٨٥
الحديث الثاني ........................ ١٨٨
الحديث الثالث ........................ ١٨٩
الحديث الرابع ١٩٢
الحديث الخامس ........................ ١٩٦
٤٥- باب الغسل للمحرم ........................ ١٩٧
[الحديث الأول] ........................ ١٩٧
٤٦- باب فسخ الحج إلى العمرة ........................ ٢٠٠
[الحديث الأول] ٢٠٠
الحديث الثاني ........................ ٢٠٩
الحديث الثالث ٢١٠
الحديث الرابع ........................ ٢١١
الحديث الخامس ........................ ٢١٣
الحديث السادس ........................ ٢١٥
الحديث السابع ........................ ٢١٨
الحديث الثامن ٢٢٢
الحديث التاسع ........................ ٢٢٥

الحديث العاشر ........................ ٢٢٦
الحديث الحادي عشر ........................ ٢٢٨
**٤٧- باب المحرم يأكل من صيد الحلال** ٢٣٠
[الحديث الاول] ........................ ٢٣٠
الحديث الثاني ........................ ٢٣٤
**٦- كتاب البيوع** ........................ ٢٣٩
الحديث الأول ........................ ٢٣٩
الحديث الثاني ٢٤٠
**٤٨- باب ما نهي عنه من البيوع** ........................ ٢٤٣
الحديث الأول ........................ ٢٤٣
الحديث الثاني ........................ ٢٤٥
الحديث الثالث ........................ ٢٥٥
الحديث الرابع ........................ ٢٥٧
الحديث الخامس ........................ ٢٥٨
الحديث السادس ٢٦٢
الحديث السابع ........................ ٢٦٣
الحديث الثامن ........................ ٢٦٥
الحديث التاسع ........................ ٢٧١
الحديث العاشر ........................ ٢٧٦
**٤٩- باب العرايا وغير ذلك** ........................ ٢٧٨
الحديث الأول ........................ ٢٧٨
الحديث الثاني ٢٨٠
الحديث الثالث ........................ ٢٨١

الحديث الرابع ........................... ٢٨٥
الحديث الخامس ........................... ٢٨٩
**٥٠- باب السلم** ........................... ٢٩٣
[الحديث الأول] ........................... ٢٩٣
**٥١- باب الشروط في البيع** ........................... ٢٩٦
الحديث الأول ........................... ٢٩٦
الحديث الثاني ........................... ٣٠٨
الحديث الثالث ٣١٢
**٥٢- باب الرضا والصرف** ........................... ٣١٥
الحديث الأول ........................... ٣١٥
الحديث الثاني ........................... ٣٢٣
الحديث الثالث ........................... ٣٢٤
الحديث الرابع ........................... ٣٢٦
الحديث الخامس ........................... ٣٢٧
**٥٣- باب الرهن وغيره** ........................... ٣٢٨
[الحديث الأول] ........................... ٣٢٨
الحديث الثاني ........................... ٣٣٠
الحديث الثالث ........................... ٣٣٢
الحديث الرابع ........................... ٣٣٤
الحديث الخامس ........................... ٣٣٦
الحديث السادس ........................... ٣٣٩
الحديث السابع ........................... ٣٤٢
الحديث الثامن ........................... ٣٤٤

الحديث التاسع ........................ ٣٤٤
الحديث العاشر ........................ ٣٤٨
الحديث الحادي عشر ........................ ٣٥٢
الحديث الثاني عشر ........................ ٣٥٥
**٥٤- باب اللقطة** ........................ ٣٥٧
[الحديث الأول] ........................ ٣٥٧
**٥٥- باب الوصايا** ٣٦٠
الحديث الأول ........................ ٣٦٠
الحديث الثاني ........................ ٣٦٢
الحديث الثالث ........................ ٣٧٠
**٧- كتاب الفرائض** ٣٧١
الحديث الأول ........................ ٣٧١
الحديث الثاني ........................ ٣٧٦
الحديث الثالث ........................ ٣٧٨
الحديث الرابع ........................ ٣٧٩
**٨- كتاب النكاح** ٣٨١
الحديث الأول ........................ ٣٨١
الحديث الثاني ........................ ٣٨٦
الحديث الثالث ........................ ٣٨٨
الحديث الرابع ........................ ٣٩٠
الحديث الخامس ........................ ٣٩٤
الحديث السادس ........................ ٣٩٧
الحديث السابع ........................ ٣٩٨

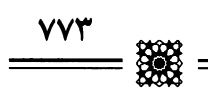
الحديث الثامن ........................ ٤٠١
الحديث التاسع ........................ ٤٠٣
الحديث العاشر ........................ ٤٠٨
الحديث الحادي عشر ........................ ٤١٢
الحديث الثاني عشر ........................ ٤١٤
الحديث الثالث عشر ........................ ٤١٨
**٥٦- باب الصداق** ........................ ٤٢١
الحديث الأول ........................ ٤٢١
الحديث الثاني ........................ ٤٢٥
الحديث الثالث ........................ ٤٣١
**٩- [كتاب] الطلاق** ٤٣٥
[الحديث الأول] ........................ ٤٣٥
الحديث الثاني ........................ ٤٤٣
**٥٧- باب العدة** ........................ ٤٥٠
[الحديث الأول] ٤٥٠
الحديث الثاني ........................ ٤٥٤
الحديث الثالث ٤٥٧
الحديث الرابع ٤٦٠
**١٠- كتاب اللعان** ٤٦٧
الحديث الأول ........................ ٤٦٧
الحديث الثاني ........................ ٤٧٥
الحديث الثالث ........................ ٤٧٦
الحديث الرابع ........................ ٤٧٩

الحديث الخامس ........................ ٤٨٣
الحديث السادس ........................ ٤٨٧
الحديث السابع ........................ ٤٨٩
الحديث الثامن ........................ ٤٩١
**١١- [كتاب] الرضاع** ........................ ٤٩٥
الحديث الأول ........................ ٤٩٥
الحديث الثاني ........................ ٤٩٨
الحديث الثالث ........................ ٥٠٢
الحديث الرابع ........................ ٥٠٣
**١٢- كتاب القصاص** ٥٠٥
الحديث الأول ........................ ٥٠٥
الحديث الثاني ٥١٠
الحديث الثالث ٥١٢
الحديث الرابع ........................ ٥٢٣
الحديث الخامس ........................ ٥٢٦
الحديث السادس ........................ ٥٣٣
الحديث السابع ........................ ٥٣٥
الحديث الثامن ........................ ٥٤٠
الحديث التاسع ........................ ٥٤١
الحديث العاشر ........................ ٥٤٤
**١٣- كتاب الحدود** ........................ ٥٤٩
الحديث الأول ........................ ٥٤٩
الحديث الثاني ........................ ٥٥٤

الحديث الثالث ........................ ٥٥٦
الحديث الرابع ........................ ٥٦٠
الحديث الخامس ........................ ٥٦٣
**٥٨- باب حد السرقة** ........................ ٥٦٥
[الحديث الأول] ........................ ٥٦٥
[الحديث الثاني] ........................ ٥٦٦
الحديث الثالث ........................ ٥٦٩
**٥٩- باب حد الخمر** ........................ ٥٧٢
الحديث الأول ........................ ٥٧٢
الحديث الثاني ........................ ٥٧٥
**١٤- كتاب الأيمان والنذور** ........................ ٥٧٩
الحديث الأول ........................ ٥٧٩
الحديث الثاني ........................ ٥٨٣
الحديث الثالث ........................ ٥٨٥
الحديث الرابع ........................ ٥٨٨
الحديث الخامس ........................ ٥٩٣
الحديث السادس ........................ ٥٩٥
الحديث السابع ........................ ٥٩٨
**٦٠- باب النذر** ........................ ٦٠٢
الحديث الأول ........................ ٦٠٢
[الحديث الثاني] ........................ ٦٠٢
الحديث الثالث ........................ ٦٠٦
الحديث الرابع ........................ ٦٠٧

الحديث الخامس .......................... ٦٠٨
٦١- باب القضاء .......................... ٦١١
الحديث الأول .......................... ٦١١
الحديث الثاني .......................... ٦١٣
الحديث الثالث .......................... ٦١٦
الحديث الرابع .......................... ٦١٩
الحديث الخامس ٦٢٠
الحديث السادس .......................... ٦٢٥
١٥- كتاب الأطعمة ٦٢٧
الحديث الأول .......................... ٦٢٧
الحديث الثاني .......................... ٦٣٥
الحديث الثالث .......................... ٦٣٦
الحديث الرابع .......................... ٦٣٧
الحديث الخامس .......................... ٦٣٩
الحديث السادس .......................... ٦٣٩
الحديث السابع .......................... ٦٤١
الحديث الثامن ٦٤٢
الحديث التاسع .......................... ٦٤٣
الحديث العاشر .......................... ٦٤٥
٦٢- باب الصيد .......................... ٦٤٦
الحديث الأول .......................... ٦٤٦
الحديث الثاني .......................... ٦٥٠
الحديث الثالث .......................... ٦٥٥

الحديث الرابع ٦٥٧
٦٣- باب الأضاحي ........................ ٦٦٤
[الحديث الأول] ........................ ٦٦٤
١٦- [كتاب] الأشربة ٦٦٧
الحديث الأول ٦٦٧
الحديث الثاني ٦٧١
الحديث الثالث ٦٧٢
١٧- كتاب اللباس ٦٧٣
الحديث الأول ٦٧٣
الحديث الثاني ........................ ٦٧٦
الحديث الثالث ٦٨١
الحديث الرابع ........................ ٦٨٤
الحديث الخامس ٦٩٠
الحديث السادس ٦٩٢
١٨- كتاب الجهاد ٦٩٥
الحديث الأول ........................ ٦٩٥
الحديث الثاني ٧٠٠
الحديث الثالث ٧٠٢
الحديث الرابع ........................ ٧٠٦
الحديث الخامس ........................ ٧٠٨
الحديث السادس: ........................ ٧٠٨
الحديث السابع ........................ ٧٠٩
الحديث الثامن ٧١٣



الحديث التاسع ........................ ٧١٥
الحديث العاشر ........................ ٧١٧
الحديث الحادي عشر ........................ ٧١٩
الحديث الثاني عشر ........................ ٧٢٠
الحديث الثالث عشر ........................ ٧٢٢
الحديث الرابع عشر ........................ ٧٢٥
الحديث الخامس عشر ........................ ٧٢٧
الحديث السادس عشر ........................ ٧٢٩
الحديث السابع عشر ........................ ٧٣١
الحديث الثامن عشر ٧٣٣
الحديث التاسع عشر ........................ ٧٣٥
**١٩- كتاب العتق** ٧٣٧
الحديث الأول ........................ ٧٣٧
الحديث الثاني ........................ ٧٤٢
الحديث الثالث ........................ ٧٤٤
**[خاتمة المؤلف]** ٧٤٥
**قائمة المصادر والمراجع** ٧٤٧
**فهرس الموضوعات** ٧٦١